سلسلة مؤلفات ورسائل سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥٥)

دليل الزوجين

من فتاوى ونصائح وتوجيهات

سماحة الشيخ العلامة
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ

إعداد

مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله، وصلَّى الله وسلَّم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه، ومَنْ اهتدى بهُدَاه إلى يوم الدِّين، أمَّا بعد:

فيطيب «**لمؤسسة الشَّيخ عبد العزيز بن باز الخيريَّة**» أن تضع بين يدي القارئ الكريم هذا الجمع الموسوم بـ«**دليل الزوجين**» المتضمن لفتاوى ونصائح وتوجيهات من سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، لكل من الزوجين وأولياء أمورهما من تسهيل النكاح، وتيسير أموره، ومعرفة أحكامه وآدابه.

حيث تضمن هذا الكتاب فتاوى تبيّن حكم النكاح وأحواله، ومقدماته المشروعة، كاختيار الزوجة الصالحة، ثم خِطبتها، والعقد عليها من وليها، وإعلان ذلك بإقامة وليمة، وإظهار الفرح فيه، وأحكام الصَّداق والمهر، ثم حسن العشرة بين الزوجين، ومعرفة حكم التعدد وضوابطه، والطرق والوسائل التي تحل بها الخلافات الزوجية.

كما تضمن الكتاب التعرف على الأنكحة الباطلة، والمحرمة من شغار، ومتعة، وتحليل، والمحرمات من النساء نسباً ومصاهرة، بالإضافة للتعرف على صور لبعض الأنكحة المعاصرة، كالمسيار

وغيره، والتعرف على حكم نكاح نساء أهل الكتاب، وغيرها من التوجيهات والنصائح النافعة.

وقد عَمِل فريق البحث العلمي في مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية على جمع مادة هذا الكتاب من مصادره مقروءة ومسموعة، ومن ثَمَّ خدمته علمياً وفق اللائحة العلمية المعتمدة لدى اللجنة العلمية في المؤسسة بما يتضمن التوثيق، ولتقريبه جُعل تحت فصول وأبواب.

ثم كان إعادة العمل عليه في هذه الطبعة بالعنونة والاقتصار على موضع المناسبة من الفتوى لمادة الكتاب والعنوان دون نص السؤال، وضم ما في الأسئلة النظيرة لأخرى بين معقوفتين في مكانها المناسب، بدل التكرار.

قد جرى تقسيم هذه المادة على النحو التالي :

الفصل الأول: مقدمات في الحث على الزواج.

الفصل الثاني: في مقدمات النكاح.

الفصل الثالث: في أحكام الخِطبة.

الفصل الرابع: في شروط النكاح.

الفصل الخامس: في أحكام عقد النكاح.

الفصل السادس: في أحكام المهر والصداق.

الفصل السابع: في أحكام العرس وإشهار النكاح.

الفصل الثامن: في أحكام العِشْرَة.

الفصل التاسع: في أحكام التعدد.

الفصل العاشر: في حكم زواج المسلم من غير المسلمة.

الفصل الحادي عشر: في أحكام صور الزواج المحرمة.

الفصل الثاني عشر: في الخلافات الزوجية والطلاق.

نسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا، وأن يجزيه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وأن يضاعف له الأجر والمثوبة.

كما نسأله تعالى أن يكتب الأجر والمثوبة لكل من تسبب في إخراج هذه المادة، كما نسأله سبحانه أن يكتب الأجر لكل من قرأ هذا الكتاب، أو ساهم في نشره، إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ
عبد العزيز بن باز الخيرية
للتواصل مع المؤسسة على العنوان التالي:
الإيميل: info@binbazfoundation.sa
هاتف: ٠١١٤٣٥٤٤٤٤

ترجمة موجزة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)

اسمه ونسبه وكنيته ولقبه:

اسمه: هو سماحة الإمام المجتهد، بقية السلف، ومفتي المسلمين في زمانه العلَّامة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن محمد بن عبد الله بن باز.

كنيته: أبو عبد الله، وهو أكبر أولاده.

لقبه المشهور به: ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

مولده ونشأته وأسرته:

ولد في مدينة الرياض في اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة من عام ثلاثين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية (١٢/١٢/١٣٣٠هـ) وبالرياض نشأ وشبَّ وكبر، ولم يخرج منها إلا ناويًا الحج أو العمرة، أو العمل في كل من الخرج، والمدينة، والطائف.

(١) ينظر ترجمته في: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحته (١/ ٩ ـ ١٢) من جمع وترتيب د. محمَّد بن سعد الشويعر، والإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز للشيخ عبد الرحمن بن يوسف الرحمة (ص٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٤، ٤٥، ٣٧٧) وكتاب جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز، رواية الشيخ محمد الموسى، إعداد: د. محمد بن إبراهيم الحمد (٣٣) والإبريزية في التسعين البازية، د. حمد بن إبراهيم الشتوي (١٨، ٢٠، ٢١، ٣٠، ١٨٩) وترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، من إعداد واعتناء: الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (١٣، ٢٣، ٢٦، ١٣٨) وغيرها.

وقد نشأ في بيت عامر بالصَّلاح وحبّ الخير، في حضن والدته، فقد توفي والده عام ثلاث وثلاثين وثلاث مئة وألف من الهجرة النبوية (١٣٣٣هـ) وكان عمره آنذاك دون الثالثة، فعاش يتيمًا في حجر أمه، التي أحسنت تربيته وتنشأته، مع شقيقه محمد، وأخيه من أمه إبراهيم، وأخته من أمه منيرة، وكلهم أكبر سنًّا من سماحته.

وكان لوالدته -رحمها اللَّه- التي توفيت عام (١٣٥٦هـ) دور بارز، وأثر بالغ في توجهه نحو العلم الشرعي، وطلبه له ومثابرته عليه، ففضلها عليه كبير، حيث اعتنت بتربيته وغرست فيه الصفات الحميدة، كما كانت البيئة التي عاش فيها بيئة علمية، فقد كان في مدينة الرياض كبار أئمة الدعوة السلفية في هذا العصر.

۞ حياته العلمية والعملية:

بدأ حياته العلمية: بالدراسة منذ الصغر فحفظ القرآن الكريم قبل البلوغ، على يد الشيخ عبد الله بن مفيريج رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم تلقى العلوم الشرعية والعربية، على أيدي كثير من علماء الرياض، ومن أعلامهم:

١- الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب -رحمهم اللَّه-.

٢- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب (قاضي الرياض) -رحمهم اللَّه-.

٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٤- الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

٥- الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رَحِمَهُ ٱللَّهُ

أخذ عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ، حيث كان يتردد على الشيخ سعد في دكانه مدة شهرين.

٦- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله وقد لزم حلقاته صباحاً ومساءً، وحضر كل ما يقرأ عليه، ثم قرأ عليه جميع المواد التي درسها في الحديث والعقيدة، والفقه، والنحو، والفرائض، وقرأ عليه شيئاً كثيراً في التفسير، والتاريخ، والسيرة النبوية نحواً من عشر سنوات وتلقى عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧هـ إلى سنة ١٣٥٧هـ حيث رشح للقضاء من قبل سماحته[١].

أما تلاميذه: فأكثر من أن نحصرهم ونحصيهم في هذه الأسطر لكثرتهم وطول المدة حدود سبعين عامًا، فقد ذكر الشيخ عبد الرحمٰن الرحمة في ترجمة سماحته أكثر من (٤٧٤ طالبًا)[٢].

وأمَّا حياته العملية: فقد تولى عدة أعمال، **منها:** القضاء في منطقة الخرج بالدلم مدة أربعة عشر عامًا وأشهرًا، (١٣٥٧ - ١٣٧١هـ) **ومنها:** التدريس في المعهد العلمي في الرياض، ثم كلية الشريعة (١٣٧١- ١٣٨١هـ) درَّس الفقه والتوحيد والحديث، حدود تسع سنوات وبضعة أشهر، **ومنها:** العمل إداريًّا في التعليم، (١٣٨١ ـ ١٣٩٥هـ) نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة حدود (١٠) أعوام، ثم رئيسًا لها حدود (٥) أعوام.

وفي (١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ) صدر أمر ملكي بتعيينه في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية، والإفتاء والدعوة والإرشاد،

---

(١) ينظر: جوانب من سيرة الإمام عبدالعزيز بن باز (ص٣٣، ٣٤).

(٢) ينظر: الإنجاز في ترجمة سماحة الإمام عبد العزيز بن باز (ص٨٤ - ١٢٤).

حتى مطلع سنة (١٤١٤هـ).

وفي (٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ) صدر أمر ملكي بتعيينه في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيسًا لهيئة كبار العلماء، ورئيسًا لإدارة البحوث العلمية والإفتاء، وبقي في هذا المنصب إلى أن توفاه الله (٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ) رحمه الله رحمة واسعة.

وإلى جانب هذا العمل الوظيفي الرسمي كان سماحته عضوًا أو رئيسًا لكثير من المجالس العلمية الرسمية في المملكة، وفي العالم الإسلامي؛ كرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي التابع لها، والمجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وعضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة، وعضوية الهيئة العليا للدعوة في المملكة، وغيرها، وما من منصب تقلّده إلا وكانت له فيه إبداعات وبصمات خالدة رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

۞ صفاته الخَلقية والخُلقية:

أمَّا صفاته الخَلقيَّة: فقد كان ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير، وإلى الطول أقرب، معتدل القوام متساوي الأعضاء، حنطي اللون، مستدير الوجه، ناتئ الجبهة، غاير العينين، أقنى الأنف قليلًا، خفيف الشارب قليل اللحية على العارضين كثة في الذقن، ويمتاز بالتوسط في عموم أعضاء جسمه.

أمَّا صفاته الخُلقية: فقد جبل اللهُ الشيخ على صفات نبيلة، وشمائل فريدة، وسجايا كريمة قلَّ أن تجتمع في شخص في عصرنا هذا، ولا يمكن حصرها وتعدادها خصلة، خصلة، فقد ذكر الشيخ عبد الرحمن الرحمة في ترجمته لسماحة الشيخ تسعين صفة ومنقبة تميَّز بها سماحته رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد ذكر الشيخ محمد بن إبراهيم الحمد أبرز

أربعين صفة خلقية لسماحته[١].

وقد قال عنه سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ: «**ضرب في كل ميدان من ميادين الخير بسهم، فسبحان من جمع له الخير من أطرافه، وبارك له في عمره وعمله..، وهذا من أمارات الخير له غفر الله له ورحمه**»[٢].

مؤلفاته وفتاواه ودروسه:

أمَّا مؤلفاته المطبوعة فكثيرة جدًّا[٣]: وأكثرها قد جمع في كتابه المشهور «**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» الذي قام بجمعه وترتيبه معالي الشيخ الدكتور/ محمَّد بن سعد الشويعر رحمه الله في ثلاثين مجلدًا، وقد جمع فيه أكثر تراث سماحة الشيخ رحمه الله.

كما حوِّلت تسجيلات برنامجه الإذاعي إلى كتاب بعنوان: «**فتاوى نور على الدرب**» وطبعته الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء في (٣٥) مجلداً.

---

(١) ينظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز للرحمة (٣٧، ٤٥ ـ ٦٠) وكتاب جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز للحمد والموسى (٣٩ ـ ٤١).

(٢) اقتباس بتصرف من: تقديم سماحة المفتي العام للمملكة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ لكتاب فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (١/ ٤) جمع وترتيب: د. محمد بن سعد الشويعر.

(٣) ذكر منها سماحته في «**مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**» ثلاثة وعشرين مؤلفًا له (١/ ١١، ١٢) وزاد عليها تلميذه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم (٢٤ عنوانًا) في مقدمة كتاب «**التحفة الكريمة**» (ص٢٠ ـ ٢٦) كان قد أفرد لها محمد يوسف المجذوب كُتيبا صغيرًا، وقد طبع في حياة سماحة الشيخ رحمه الله، كما أفردها بمؤلَّف صالح بن راشد الهويمل بعنوان: «**الإيجاز في سيرة ومؤلفات ابن باز**».

كما أصدرت مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية، بعض شروح وتعليقات سماحته على بعض كتب أهل العلم منها: «**تعليق التبصير في معالم الدين**» لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعليق سماحته على «**مقدمة تفسير الحافظ ابن كثير مع تعليق على تفسيره لسورة الفاتحة**» وشرح «**عمدة الأحكام**» للحافظ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح كتاب«**الواسطية**» و«**العقيدة الحموية**» كلاهما لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وشرح كتاب «**كشف الشبهات**» وشرح كتاب «**القواعد الأربع**» وتعليقات على كتاب «**فضل الإسلام**» وشرح كتاب «**التوحيد**» وشرح كتاب «**الأصول الثلاثة**» جميع هذه الكتب الخمسة الأخيرة للشيخ محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وتعليقات سماحته على كتاب «**وظائف رمضان**» تلخيص ابن قاسم العاصمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، من لـ«طائف المعارف» لابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغيرها.

كما أشرفت المؤسسة على ما صدر من بعض مخطوطات سماحته منها: ما اعتنى به تلميذه الشيخ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، كـ«**التحفة الكريمة في بيان كثير من الأحاديث الموضوعة والسقيمة**» و«**تحفة أهل العلم والإيمان بمختارات من الأحاديث الصحيحة والحسان**» و«**تحفة الإخوان بتراجم بعض الأعيان**» وغيرها.

وتعليقات سماحته على كتاب التقريب للحافظ ابن حجر، بعنوان: «**النكت على تقريب التهذيب**» بتحقيق: د. عبد الله بن فوزان الفوزان، وكتاب «**الفوائد العلمية من الدروس البازية**» الذي جمعه معالي الشيخ الدكتور عبد السلام بن عبد الله السليمان، من دروس عامي (١٣٩٨، ١٣٩٩هـ).

۞ زوجاته وعقبه ووفاته:

تزوج رَحِمَهُ اللَّهُ **أربع نسوة: أولى زوجاته** تزوجها عام ١٣٥٤هـ وطلقها عام ١٣٥٦هـ ولم ينجب منها، **ثاني زوجاته** تزوجها عام ١٣٥٧هـ وهي أم أولاده الكبار: عبد الله، وعبد الرحمٰن، وثلاث بنات، **وثالث زوجاته هي:** ابنة عمه، مكثت عنده ستة أشهر، ثم طلقها، ولم تلد له، ذكرها تلميذه عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم، في ترجمته له نقلًا عن الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن باز رَحِمَهُ اللَّهُ، **ورابع زوجاته** تزوجها عام ١٣٨٦هـ وهي أم أولاده الصغار، أحمد، وخالد، وثلاث بنات، وبهذا يُعلم أن سماحته قد تزوج أربع نسوة أنجب من الاثنتين أربعة أبناء، وست بنات، فمجموع ذريته: عشرة، أسبغ الله عليهم النعم، وكفاهم الله الشرور والنقم، وجعلهم خير عقب لخير سلف بارين بوالديهم، آمين، آمين[١].

۞ وفاته:

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ قُبيل فجر يوم الخميس السابع والعشرين من شهر محرم الحرام سنة عشرين وأربعمائة وألف من الهجرة، بمدينة الطائف (٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ) ونقل جثمانه إلى مكة وغسل في بيته هناك، وصلي عليه في المسجد الحرام بعد صلاة الجمعة، وقبر في مقبرة العدل، عن عمر يناهز التسعين عامًا، رحمه الله رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه، آمين.

---

(١) ينظر: الإنجاز في ترجمة الإمام عبد العزيز بن باز (ص٣٤، ٣٥) والإبريزية في التسعين البازية للشتوي (ص٢١) وترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز للقاسم (ص٢٣).

الفصل الأول:

مقدمات
في الحث على الزواج

في الحث الإسلام على الزواج[1]

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تبارك وتعالى قد بعث رسوله محمدًا ﷺ رحمة للعالمين، فجاء بالهدى ودين الحق، ودعا الناس إلى مكارم الأخلاق، ومعالي الأمور، ورغب في الخير، والتعاطف، والتراحم، والصلة بين الأقارب والأرحام.

ومن الأمور التي حثّ عليها الإسلام ورغب فيها الزواج، فقد ورد الأمر بذلك في العديد من آيات الكتاب الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ﴾ [النِّساء: ٣]، وقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ ٣٢﴾ [النُّور: ٣٢]، فذكر تعالى في الآية الأخيرة أن الفقر ليس عيبًا يحول دون تزويج الصّالح، ووعد في آخر الآية بالتوسعة على أولئك الفقراء، وهذه بشرى عظيمة من الله وترغيبًا لمن يحجم عن تزويج الفقير بسبب فقره، فبين تعالى أنه سيغنيهم من فضله، فهو واسع الفضل، عليم بأحوال عباده مطلع عليها، وقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم

(١) افتتاحية سماحته لمجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع [ص ٧-١٠].

مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الرُّوم: ٢١].

وجاء في السنة عن النبي ﷺ أنه قال: «تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الأُمِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ»(١) وقال: «حُبِّبَ إِلَيَّ مِنْ دُنْيَاكُمُ النِّسَاءُ وَالطِّيبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِيَ فِي الصَّلَاةِ»(٢) وقال منكراً على من أراد التشديد على نفسه وحرمانها من بعض متع الحياة ومنها الزواج: «أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»(٣).

وقد وصف الله رسله بأن لهم أزواجًا وذرية، فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرّعد: ٣٨]، كما وصف أولياءه الصالحين بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴿٧٤﴾﴾ [الفُرقان: ٧٤]، فهم يسألون ربهم أن يهبهم ذلك، قال بعض السلف: ما أرى قرة عين للمؤمن مثل زوجة صالحة وولد صالح.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه أبو داود من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه برقم (٢٠٥٠)، والنسائي برقم (٣٢٢٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه (٣/ ٢٨٥ برقم ١٤٠٣٧)، والنسائي برقم (٣٩٣٩).

(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٣)، ومسلم برقم (١٤٠١).

الترغيب في تسهيل النكاح(١)

الواجب على الأمة العناية دائمًا بكل ما جاءت به الشريعة، والحرص الكامل على تنفيذ أوامر الله ورسوله، والسير على منهج السلف الصالح في كل شيء، فالسعادة والنجاة والعاقبة الحميدة في الدنيا والآخرة، كل ذلك موقوف ومعلق على اتِّباع رسول الله ﷺ والسير على منهاجه قولاً وعملاً وعقيدة، والتواصي في ذلك والتعاون في ذلك بين الحكام والمحكومين والعلماء والمتعلمين والعامة والخاصة، يجب التعاون في هذا كله؛ لأن الله يقول سبحانه في كتابه المبين: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المَائدة: ٢].

ولا شك أن البدار بالنكاح والعناية بالنكاح والتأكيد على الشباب في ذلك وتسهيل الطرق الموصلة إلى ذلك، كل هذا من البر والتقوى.

ولا شك أن التعويق عن هذا الأمر العظيم ووضع العراقيل والعقبات في سبيله يعتبر من الإثم والعدوان، والله يقول جلَّ وعلا في سورة عظيمة قصيرة رتب عليها الربح والفلاح: ﴿وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ۝٣﴾ [العَصر: ١-٣] فالتواصي بالحق يدخل فيه كل أنواع الحق، وكل أفراد الحق، فالتواصي بالنكاح وتسهيل وسائله من التواصي بالحق.

(١) تعليق على ندوة النكاح وما فيه من المصالح الكثيرة، والعواقب الوخيمة في تركه، أقيمت في الجامع الكبير بالرياض، ينظر أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية شريط رقم (١٥).

والتواصي بالصَّلاة والمحافظة عليها وأدائها في الجماعة من التواصي بالحق، والتواصي بالزكاة وأدائها كما شرع الله من التواصي بالحق، والتواصي بالصِّيام في رمضان وحفظه وصيانته عما حرم الله من التواصي بالحق، والتواصي بالمبادرة بحج بيت الله الحرام مع الاستطاعة من التواصي بالحق، والتواصي ببر الوالدين وصلة الرحم من التواصي بالحق، والتواصي بالحذر مما حرم الله من الفواحش كالزنا واللواط والخمر وغير ذلك كله من التواصي بالحقِّ.

فالتواصي بالحق يشمل التواصي بفعل ما أمر الله والتواصي بترك ما نهى الله، ومن جملة ذلك موضوع الندوة، وهو ما يتعلق بالنكاح من جهة البدار به وتسهيل أسبابه، من تخفيض المهور، وتخفيض ما يتعلق بالولائم، وعدم التكلف في ذلك، ومن حث الشباب على البدار وحث الفتيات كذلك، والتواصي مع الآباء والأمهات والأقارب بذلك.

وهذا الذي جد في الناس من تأخير النكاح إلى الانتهاء من الدراسة، ثم بعد الدراسة يتوظف وتتوظف الجارية، ثم متى يكون الزواج؟ ثم الطمع في المال، طمع البنت في المال وطمع أهلها في المال يجعلهم يؤخرون النكاح حرصاً على ما يطمعون منها وما تدره عليهم من راتبها، وهكذا الشاب يزين له بعض زملائه أو بعض أعدائه في الحقيقة، ونواب الشيطان في التأخير، وأن يتمتع بالفواحش والمحرمات، وأن يجعلها أول بدء سيره في هذه الدنيا أن يتمتع بما حرم الله ويؤجل ما أحل الله، ويؤذي الناس بالمغازلات والتلفونات وما يقع في الأسواق وغير ذلك من البلاء بين الرجال والنساء كل هذا من الآثار الخبيثة لما يقع من تأجيل النكاح، إما لأسباب شرعية وهو العجز، وإما لأسباب غير ذلك وما أكثرها.

وإذا سُهلت الأمور وانتدب العقلاء والأخيار بالتسهيل في تخفيض المهور وتخفيض الولائم، والحرص على التماس الشخص الصَّالح والبنت الصَّالحة كان هذا من أعظم الأسباب في تزويج الشباب في وقت مبكر، وتزويج الفتيات كذلك.

والتأخير لا وجه له، ولو استدان الإنسان، واقترض في هذا السبيل، فالله جلَّ وعلا سيعينه ويوفي عنه، يقول الله جلَّ وعلا: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٢]، فجعل النكاح من أسباب الغنى ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٢]، فالزواج من أسباب الغنى، يتسبب وهي تتسبب، فإذا صلح الحال بينهما تعاونا، وحصل لهما ما يحصل به البُلغة والكفاف، ويقول النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث الصَّحيح: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلافَهَا أَتْلَفَهُ الله**»(١) خرَّجه الإمام البخاري في صحيحه، فمن أخذ الأموال لقصد الوفاء والأداء يستعين بذلك على الزواج أو حاجة أهله الشرعية، أو قضاء دينه أو ما أشبه ذلك أعانه الله وييسر أمره وأتاح له من الأسباب ما لا يخطر بالبال، وإنما المصيبة سوء الظن بالله أو التقاعس والكسل والعجز وعدم المبالاة.

❖ ❖ ❖

---

(١) البخاري برقم (٢٣٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

التعاون على تزويج الشباب وتأسيس سماحته مشروع لذلك

ينبغي للأقارب وأهل الخير إذا عرفوا من الشخص العجز أن يعينوه ولو من الزكاة، إذا عرفوا أنه عاجز، بأن ينصحوه، ويقولوا له تزوج، ويساعدوه من الزكاة، صرف الزكاة في هؤلاء من أفضل المصارف[(١)].

المشروع الذي أسسناه في مساعدة المتزوجين بمبلغ خمسة وعشرين ألف ريال مما يحصل من أهل الخير من الزكوات وغيرها، نفع الله به جمًا غفيرًا من الناس من زكاة إخوانهم، فالزكاة من مصارفها الفقير، والذي لا يستطيع الزواج فقير، فإذا عرف جيرانه، وعرف أقاربه أنه عاجز أعطوه ولا حرج ولا نقص عليه في ذلك، يدعونه ويقولون له: يا فلان، تزوج بادر ما عذرك! نحن مستعدون لمساعدتك إما قرضًا وإما مساعدةً وعطية أو من الزكاة.

هكذا ينبغي للمؤمنين فيما بينهم في أي بلد وفي أي قبيلة، سواء كان في القرى والأمصار أو في البوادي، المقصود التعاون على هذا الخير العظيم، وعلى هذا المشروع العظيم الذي سمعتم فوائده من تكثير الأمة، وإعفاف الفروج، وغض الأبصار، وإراحة الأمة من هذا الفساد في الأسواق والتلفونات وغير ذلك.

فالواجب أيُّها الإخوة في الله، أن تكون هنا أذن صاغية وقلب واع وهمة عالية في تنفيذ الأوامر، والبذل لما يسر الله لكم، وأي قيمة لهذا المال إذا كان لا ينفع الناس؟ المال كالحجر أو التراب ما الفائدة منه إذا كان لا ينفع.. إذا كان لا ينفع لا قيمة له، بل يضر أهله، يضرهم إذا بخلوا به، ولم يؤدوا حقه، ولم يخرجوا زكاته،

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية (١٥).

ولم يساعدوا فقيرهم ومحتاجهم وقريبهم، فالمسلمون إخوة، جسد واحد، يقول النبي ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ**» خرَّجه الشيخان في الصَّحيحين[(١)]، ويقول عليه الصلاة والسلام: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالحُمَّى**» متفق على صحته[(٢)].

أين التراحم والتعاطف وأنت تعلم أن فلاناً ولد عمك أو جارك فقير ويرغب بالزواج قد بلغ عشرين أو خمسة وعشرين أو أكثر وعندك المال، لِمَ لا تساعده؟!! أين الأخوة الإيمانية! أين العطف! أين المحبة! أين الجود والكرم؟! إذا كان ولا بد فأقل شيء من الزكاة، وإذا كانت النفس لا تسمح بالمساعدة من صلب المال فأقل شيء الزكاة، يعطى من الزكاة ما يعينه على الزواج، ولو كان بعيدًا عنك، ولو كان ليس من أقاربك متى عرفت حاله.

[هذا المشروع أنشأناه في عام ١٤٠١هـ لمسيس حاجة الشباب إليه، وقد نفع الله به كثيرًا وأول من أسهم فيه سمو أمير منطقة الرياض الأمير المكرم سلمان بن عبدالعزيز، ساهم بمبلغ ميلون ريال، ثم تتابع أهل الخير في المساهمة فيه، وساهم فيه خادم الحرمين الشريفين بمبلغ خمسة ملايين ريال كل سنة، ضاعف الله مثوبته ومثوبة جميع المساهمين في ذلك.

وللحصول على هذه المساعدة شروط خمسة:

أولها: أن يكون الزوج والزوجة يحملان الرعوية السعودية.

(١) أخرجه البخاري برقم (٤٨١)، ومسلم برقم (٢٥٨٥) عن أبي موسى رضي الله عنه.
(٢) أخرجه البخاري برقم (٦٠١١)، ومسلم برقم (٢٥٨٦) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ثانيها: أن يكون الزوج عاجزا عن تكاليف الزواج بإثبات من المحكمة.

الثالث: أن يكون قد تم العقد ولم يدخل بالمرأة، فإن استدان ودخل بها وثبت ذلك بصك شرعي أعطي الأقل من المساعدة أو الدين.

الرابع: أن يكون أول زواج أو قد تزوج وماتت زوجته، أو أصيبت بمرض يجعلها في حكم الميتة.

الخامس: أن يثبت عند المحكمة أنه معروف بالمحافظة على الصَّلاة جماعة في مسجد الحي الذي يسكنه.

ولا يزال الجم الغفير ينتظرون هذه المساعدة لكثرتهم وقلة المال، فنسأل الله أن يسهل أمرهم، وأن يوفق المسلمين جميعًا للتعاون على البر والتقوى، وإني بهذه المناسبة أهيب بجميع إخواني من الأمراء والأثرياء وغيرهم أن يرعوا هذا المشروع، وأن يساهموا فيه بكلِّ سخاء وعناية من الزكاة وغيرها حتى يحصل للمنتظرين نصيبهم، وحتى يُعفوا جماً غفيراً من شباب هذه البلاد ويعينوهم على غض أبصارهم وإحصان فروجهم، والله المسئول أن يوفق المسلمين لكل خير، وأن يجزل مثوبة كل من ساهم في هذا المشروع ويعظم لهم الخلف][1].

❖ ❖ ❖

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد [٢٣] (ص١١٥-١١٦).

صرف الزكاة للعاجزين عن الزواج[(١)]

لا بأس أن يعطى العاجز عن الزواج من الزكاة ما يعينه على الزواج، لا بأس بذلك؛ لأنه فقير والحال ما ذكر، فالعاجز عن الزواج يعتبر فقيرًا، تصلح له الزكاة حتى يتزوج.

❖ ❖ ❖

تعليل تأخير الزواج بعدم القدرة على المسؤولية[(٢)]

نوصيك بالمبادرة بالزواج؛ لما فيه من إحصان الفرج وغض البصر، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(٣)] وما عللت به والدتك من عدم قدرتك على المسئولية، ولا تقدر على الصرف على زوجتك لا يعتبر مبررًا للامتناع عن الزواج؛ لأن الأرزاق بيد الله، والله يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣]، الآية والمبلغ الذي ذكرت أنك تحصل عليه

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٩). وانظر: فتاوى نور على الدرب (١٥/ ٣٢٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٣٩٨، ٣٩٧).

(٣) متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٥٠٦٥)، ومسلم برقم (١٤٠٠).

شهريًا فيه خير وبركة إن شاء الله، وعليك أن تحاول إقناع والدتك وإرضاءها، وإذا أصرت على الامتناع فلا يلزمك طاعتها في ترك الزواج مع الحاجة إليه؛ لأن الطاعة في المعروف.

❖ ❖ ❖

بذل الوسع في تذليل عقبات الزواج[١]

ينبغي لكل منا أن يبذل وسعه في تذليل العقبات، وتسهيل أسباب النكاح، والتعاون مع أهل بيته في تسهيل الزواج، فلا ينبغي للعاقل أن يخضع لكلمات النساء، ويأخذها مسلمة في التأخير، بل ينبغي أن يتعاون مع الأم، ومع أخوات البنت، ومع خالاتها وعماتها في إنجاز الزواج، والمبادرة بتسهيل أسبابه، وعدم التقيد بالتقاليد التي ليس لها أصل في الشرع، ولم يوجبها الشرع، ولو كان لها أصل، بل الشرع المطهر حث على التيسير والتسهيل، وبين أن خير الصداق أيسره، وأن أبركهن أيسرهن مهورًا، وهو ﷺ لم يزد في تزوجه لزوجاته على خمسمائة، خمسمائة درهم قليلة، تقارب مائة درهم وشيئًا قليلاً من هذه الدراهم الموجودة، وكذلك بناته في الأغلب لم يزدن على أربعمائة في مهورهن، وبادر في تزويج بنته فاطمة وبناته.

❖ ❖ ❖

(١) تعليق سماحته على محاضرة حول: مضار تأخير الزواج وعدم المبادرة به، ضمن ندوات الجامع الكبير ينظر أسئلة الجامع الكبير، المجموعة الأولى شريط رقم (٥٥)، وهو مرجع الستة عناوين بعده.

من مضار تأخير الزواج

ما قد يقع على البنات إذا تعنسن وتأخر زواجهن من الأمراض المتنوعة، التي يعجز الأطباء عن علاجها، بأسباب هذا التأخر، وبأسباب ما يعتريهن من الكآبة والوساوس والتفكير الضار.

وهكذا الشباب الذكور قد يصيبهم من ذلك أيضًا ما يصيبهم، وقد يبتلون بالعادة السرية.

❖ ❖ ❖

حكم العادة السرية

عادة ضارة خبيثة منكرة، وهي استخراج منيه بيده، فلا يزال يعتاد هذه العادة حتى يصيبه بهذا أمراض وشرور، وربما بطلت هذه المادة بعد ذلك، وربما تعسر عليه الزواج ولم يحصل له قوة على النسل، بسبب هذه المصيبة، فهي مصيبة كبيرة عظيمة، وهي محرمة ومنكرة عند جمهور أهل العلم، وقد قال الله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِفُرُوجِهِمۡ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِهِمۡ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَإِنَّهُمۡ غَيۡرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبۡتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡعَادُونَ ۝٧﴾ [المؤمنون: ٥-٧].

والعادة السرية من وراء ذلك، ليست زوجة ولا سرية، بل عبث وضرر، فالواجب منع ذلك والقضاء عليه والحذر.

❖ ❖ ❖

التأخر في الزواج لأسباب تافهة

إذا تعقلها العاقل وتفهمها العاقل عرف أنه لا وجه لها، تارةً إنها بحاجة إلى إكمال الدراسة، وتارة لأنه فقير، وتارة لأنه كذا، وتارة لأنه كذا، وتارة لأنها كذا، وتارة لأنه ما قدم مهرًا مناسبًا، فأعذار لا وجه لها ولا قيمة لها، بل ينبغي للأب وللأسرة أن يتساعدوا في هذا الشيء، والغني لا خير فيه إذا كان ليس ذا أخلاق كريمة، وليس ذا استقامة، والفقير الذي معروف بالاستقامة خير منه مرات كثيرة، والغنى من عند الله ﷻ، وقد سمعتم قوله سبحانه: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٢]، وفي الحديث الصحيح: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللهِ عَوْنُهُمْ** - وذكر منهم - **وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ العَفَافَ**»(١) والله يعينهم جلَّ وعلا، ويسهل أمورهم.

فالإنسان يأخذ بالأسباب، ويعينه الله جلَّ وعلا.. فالإنسان في حال الشباب وحال انفراده قد يضعف عن الأسباب، ويرضى بالشيء القليل؛ لأنه ليس عنده مسئولية؛ لكن متى تزوج شعر بالمسؤولية، وضاعف من جهده، وأخذ بالأسباب، ويسر الله أمره، والرزق من عند الله ﷻ.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٦٥٥)، وقال: حديث حسن، والنسائي برقم (٣٢١٨).

عناية الشباب والفتيات بالأسباب التي ترغب فيهم

على الشباب من الرجال، وعلى الفتيات من النساء، على كلٍ أن يعتني بالأسباب التي ترغب فيه، فمتى صار الشاب لا يتخلق بالأخلاق الفاضلة فالناس لا يرغبون فيه، وتتعطل المرأة بأسباب ذلك، وهو يتعطل بأسباب ذلك.

والمرأة كذلك متى عرف أنها فتاة سفيهة منحرفة ما يرغب الناس فيها، أو كسولة ضعيفة عاجزة، ليس عندها عناية بالعمل، ولا نشاط في العمل، لا في بيتها ولا في الدراسة فهي أيضاً كذلك لا يرغب فيها.

❖ ❖ ❖

حكم الاعتذار عن الخاطب بالدراسة

لا ينبغي أن تتعذر بالدراسة، بل ينبغي أن يجاب الخطيب الطيب، ولا يعتذر إليه بأنها تدرس أو تكمل، ينبغي التعاون من الأب والأم في ذلك، والخالات والعمات والإخوة في ذلك، فالدراسة بحمد الله لا تمنع؛ إمّا لأنها أخذت ما يكفي والحمد لله، أو لأن الزوج قد يوافق على بقائها في الدراسة.

❖ ❖ ❖

الدعوة إلى تسهيل الزواج من كل الوجوه

الواجب على الجميع أن يسعوا وأن يأخذوا بأسباب تسهيل الزواج من كل الوجوه، لا من جهة أنفسهم ولا من جهة مجتمعهم، وأن يبتعدوا عن الأسباب التي تجعل الرجل غير مرغوب فيه، وتجعل الفتاة غير مرغوب فيها، بل ينبغي لكل واحد من الشباب والفتيات التخلق بالأخلاق الكريمة، والصفات الحميدة، التي تجعل الناس يرغبون فيه ويرغبون فيها، وأن يبتعدوا عن كل ما يشينهم في أخلاقهم وسمعتهم.

وينبغي للأولياء والأمهات والأقارب أن يجتهدوا في هذا، وأن يصونوا شبابهم وفتياتهم عمّا لا ينبغي، وأن يعينوا على تزويجهم، وأن يذللوا العقبات، لا من جهة المهور، ولا من جهة الولائم، فينبغي أن يكون المهر مناسباً، ليس فيه تشديد، وليس فيه تكلف، وهكذا الوليمة لا حاجة إلى نداء الأقارب إذا كانوا كثيراً، ولا نداء الجيران كلهم إذا كانوا كثيراً يكتفي بالقليل، إذا كانوا مئات الذين تدعوهم تجعل وليمة كبيرة مضرة بك وبزوج ابنتك، لا، تكتفي بالقليل والحمد لله، والناس في غنى عن التكلف في الولائم، كثير من الناس يحب ألَّا يدعى ولا يحضر، ليس بلازم التكلف في الولائم، ينبغي للإنسان أن يسعى في الأسباب المهمة التي تسهل كثرة النكاح وقلة العزاب، وينبغي له الابتعاد عن كل ما يعوق هذا الخير العظيم، وهذا المشروع العظيم.

❖ ❖ ❖

أهمية الزواج وحكمه والرد على من يرغب عنه[١]

الزواج هو السنة، والواجب على المؤمنين أن يعتنوا بالزواج، ولا يتركوه وإن تركه بعض الناس قد يكون تركه لأنه ليس عنده شهوة، وقد يكون شغل عنه، فيكون لأسباب ما علمناها.

أمَّا الرسول ﷺ فقد حث على الزواج، وقبل ذلك في كتاب الله جلَّ وعلا قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النِّسَاء: ٣]، قال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢]، فالزواج أمر مطلوب لا بد منه، وهو واجب في الجملة، والنبي عليه السلام قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٢] وقال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[٣].

فالمقصود: أنه ﷺ حث على الزواج، كما حث عليه كتاب الله عز وجل، فالقول بأن الزواج يترك أو يشرع تركه أو كذا، هذا منكر من القول، ولو فعل ذلك بعض الناس، وإن صح أن ابن جرير ما تزوج، أو صح أن شيخ الإسلام ما تزوج، قد يكون لهما أعذار؛ لكن ليسوا حجة في هذا الأمر، الرسول ﷺ قد بين هذا الأمر، والشيء الذي بينه الرسول ﷺ وبينه الله ليس لأحد كلام في مخالفة ذلك كائناً من كان، بل يجب أن يؤخذ بقول الله ورسوله، ولو تركه كثير من الناس، فلا عبرة بتركهم؛ لأنهم قد يكونوا معذورين، وأيضًا ليسوا حجة فيما يخالف شرع الله.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٥٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٧).

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٠).

[**فالزواج من أسباب الغنى**، قد يتزوج وهو فقير، يأتي الله بأسباب كثيرة، يتوظف، يتسبب في أسباب أخرى فيرزقه الله ويغنيه عن الحاجة إلى الناس، وقد يستدين فيوفي الله دينه، يقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى الله عَنْهُ**»(١) فلا بأس أن يتزوج بالدين، يستدين، يقترض يشتري سلعاً إلى أجل ويتزوج ويوفي الله جلَّ وعلا.

ويتحرى الزوج وأولياء المرأة، يتحرون جميعاً الوليمة المناسبة، والمهر المناسب الذي لا يشق على الجميع، ولا يقولون فعل فلان وفعل فلان، ولو فعل أخوك ولو فعل عمك ولو فعل جارك، لا تتأسى به فيما يخالف أمر الله، ولا تتأسى به فيما يكلفك ويكلف صاحبك.

فالتسهيل في الأمور والتيسير في الأمور أمر مطلوب، وفيه العواقب الحميدة، وفي الحديث: «**خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ**»(٢).

وفي الحديث الآخر: «**أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَئُونَةً**»(٣).

فالمقصود: أن التيسير في الأمور والتسهيل فيها عاقبته حميدة، أمَّا التَّشديد في الأمور والتكلف في المهور والولائم فعواقبه وخيمة، قد يطلقها فيبقى الدهر الطويل لم يتزوج، يتذكر هذه المصيبة التي

(١) سبق تخريجه في (ص٢٣).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٢٧٤٢) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وصححه ووافقه الذهبي ينظر: التلخيص مع المستدرك (٢/ ١٩٨) وعنه البيهقي في السنن في كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهر (٢/ ٢١٣ رقم ١٤٣٣٢).

(٣) أخرجه الإمام أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها (٦/ ١٤٥ برقم ٢٥١١٩) وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٣١٩) والنسائي في السنن الكبرى برقم (٩٢٢٩) والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٣٢) وصححه ووافقه الذهبي (٢/ ١٩٤).

أصيب بها، والمرأة كذلك قد تترك لما عرف عن أهلها من التكلف وعن أوليائها من التكلف، فيكونوا قد تسببوا في تأخرها وتعطلها بأسباب تكلفهم][(١)].

❖ ❖ ❖

خطر التأخير في تزويج الأكفاء[(٢)]

ينبغي للمؤمن أن يدرك هذه الأمور وأن يحذر عواقبها، وليبادر بكل ما يستطيع من تزويج أخته وبنته وبنت أخيه ومُوليته، ولا يتعلل بالعلل الباطلة، وإذا خطب إليه من يرضى دينه وأمانته وخلقه فليبادر، سمعتم الحديث يقول ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ** وفي لفظ: «**أَمَانَتَهُ**»[(٣)]، **إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»[(٤)] وفي لفظ: «**وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[(٥)].

فالتأخر عن تزويج الأكفاء يسبب فسادًا كبيراً، وشراً عريضاً في المجتمع، والمبادرة إلى تزويج الأكفاء ولو قلت أموالهم، ولو ضعف جاههم فيه العاقبة الحميدة، فليس الاعتبار بالمال ولا بالوظائف ولا بالجاه، ولكن بالدين والخلق، متى استقام دينه واستقام خلقه واستقامت أمانته، فهذه هي الغبطة، ولو كان فقيراً، ولو كان ليس من ذوي الجاه، وليس من ذوي الوظائف المعروفة.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٤٥).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٤٥).
(٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه برقم (١٠٣٢٥) عن يحيى بن أبي كثير عن النبي ﷺ.
(٤) أخرجه البيهقي (٧/ ١٢٧، برقم ١٣٧٦٦) عن أبي حاتم المزني رضي الله عنه.
(٥) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٤)، وابن ماجه برقم (١٩٦٧). كلاهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه

فالمهم: أن تختار لموليتك رجلاً صالحاً، وعساك أن تدركه، وما أقله اليوم ولا حول ولا قوة إلا بالله، فمتى وجدته فعض عليه بالنواجذ وبادر، ولا تعلل أنه كذا وأنه كذا، فإنك قد تفعل هذا التعليل فتبتلى بشخص خِمِّير سكران دائماً يعذبها ويؤذيها، وربما جر عليها الويلات وربما قتلها، أو تبتلى بشخص كافر لا يصلي ولا يعرف الله من الشباب الفاسد، فاتق الله وبادر متى وجدت الرجل الصالح، متى وجدت رجلا مستورا، فبادر بالزواج، واحرص على أن تستر عورة موليتك، وأن تبتعد عن أسباب الفتنة وأسباب الشر.

❖ ❖ ❖

بيان السن الشرعي لزواج المرأة

النبي ﷺ تزوج عائشة وهي بنت سبع ودخل بها وهي بنت تسع، فإذا كانت الفتاة تتحمل زوجها وليها، وأمَّا إذا كانت لا تتحمل لصغر جسمها أو ضعفها فلا يعجل عليها حتى تكون أهلاً للزواج(١).

وأمَّا السن فيختلف قد تكون بنت عشر تتحمل وقد تكون بنت خمسة عشر ما تتحمل لضعفها وضعف جسمها أو لمرض عرض لها أو نحو ذلك.

فالمقصود: أن ولي المرأة وأمها وقريباتها ينظرون في حالها فلا يزوجونها إلا إذا كانت تتحمل الزواج.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١١، ١٢).

حكم الزواج(١)

يكون مندوبًا إذا اشتهى ذلك ولا خطر عليه، فإذا كان عليه خطر؛ لأنه ذو شهوة ويخشى على نفسه، فإنه يجب عليه النكاح؛ لقوله ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»(٢).

فالواجب عليه أن يبادر حفاظاً على دينه وعلى سمعته وعلى عرضه، وقال بعض أهل العلم: يجب مطلقاً ما دام فيه شهوة، وما دام يستطيع، فإنه يلزمه ولو لم يخف الفتنة؛ لعموم الحديث: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ**» وهذا القول أقوى وأظهر، وأن من استطاع الزواج يلزمه الزواج ما دامت عنده شهوة، وما دام عنده قدرة،

أمَّا الإباحة فيباح لمن لا شهوة له، للخدمة والإعانة على أمور الدنيا، إذا أخبرها وعرفت أنه مريض، عليه أن يخبرها، ورضيت بذلك فلا بأس.

❖ ❖ ❖

نوع الأمر بالزواج(٣)

للوجوب على الصحيح، وقال بعض أهل العلم: يجب عند خوف الفاحشة، إذا اشتدت فيه الشهوة؛ ولكن الأصل هو الوجوب مطلقاً إذا قدر؛ لأنه إذا قدر يحصن فرجه بذلك، ويتباعد عن أسباب الشر، أما العاجز فمعذور.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٧، ٨).
(٢) سبق تخريجه في (ص٢٧).
(٣) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٥٣).

حكم عزوف الرجل عن الزواج[(١)]

إذا كان لا شهوة له لا يأثم، أما إذا كان له شهوة فيلزمه الزواج إذا استطاع لقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ**»[(٢)] أما إن كان ما عنده شهوة أو عاجز ما عنده قدرة فلا حرج عليه.

❖ ❖ ❖

حكم تأخير الزواج للتفرغ لطلب العلم[(٣)]

الصواب أنه يجب عليه، إذا استطاع يجب عليه، ولا سيما إذا خاف على نفسه فلا إشكال في الوجوب؛ لقول النبي ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ**» وهذا أمر والأمر للوجوب «**فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**» فالمقصود: أن الواجب عليه مع القدرة المبادرة بالزواج، وإذا كان يخشى على نفسه صار الواجب آكد.

❖ ❖ ❖

من أسباب عدم قبول الزوج[(٤)]

كثير من الشباب اليوم زهد فيهم الناس، ولا يرغبون أن يعطوهم بناتهم، وكانوا يودون أن يزوجوهم لولا ما رأوا بهم من

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٦).
(٢) سبق تخريجه في (ص٢٧).
(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٧).
(٤) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٣٥).

الخصال الخبيثة، فإذا وقع الشاب ـ والعياذ بالله ـ في الفواحش، وإذا اشتهر بذلك، أو في الخمور والسكر، نسأل الله العافية أو بترك الصلاة فمن يزوج هذا؟ من يرغب في هذا؟ وهو يعلم حالته السيئة نسأل الله العافية ومن أراد أن يزوج ومن أراد أن يرغب فيه ولو بلا مال وماله قليل، فعليه أن يتقي الله، وعليه أن يصون عرضه عما حرم الله، ويستقيم على دين الله، فكل أهل الخير معه ويودون أن يزوجوه.

❖ ❖ ❖

نصيحة للنساء بعدم الزهد في الزواج(١)

بعض النِّساء ابتلين بالزهد في الزواج، والتعذر عن قبول النكاح؛ بسبب الوظائف والتدريس، والدراسة، وهذا غلط منهن؛ لأن المطلوب من الدراسة أن تعرف دينها، وأن تفقه دينها، فعليها أن تتزوج وتعف نفسها وتعف غيرها، وإذا استمرت بالدراسة فلا بأس بالتدريس، وإن لم يتيسر ذلك فلا بأس، ولا ينبغي أن تؤجل الزواج إلى بعد الجامعة، أو إلى وقت غير محدود؛ لأنها في حاجة الوظيفة، في حاجة إلى كذا، في حاجة إلى كذا، ينبغي لأهلها أن يتعاونوا معها على التزويج، وربما يكون الزوج موافقاً على بقائها في الدراسة، أو في التدريس فتحصل مصلحتان، الزواج والدراسة، الزواج والتدريس.

فإذا لم يتيسر ذلك وأبى الزوج إلا أن تترك الدراسة أو التدريس فلا مانع، إذا كانت قد درست والحمد لله، تكون متوسط أو تكون متوسط والثانوي فقد حصلت خيرًا كثيرًا، وعرفت دينها فتزوج، ثم

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٣٥).

بعد هذا تشتغل بالمطالعة في كتب العلم المفيدة والسؤال عما أشكل عليها، أو يسمح زوجها بعد هذا لها بالدراسة التكميلية في الجامعة كل هذا ممكن.

أمَّا ترك الزواج والاعتذار بالوظائف، والاعتذار بالتدريس، والاعتذار بالدراسة، حتى يمضي عليها السنوات الكثيرة، وربما ذهب شبابها وهي على هذه الحال، فهذا أمر فيه خطر كثير.

❖ ❖ ❖

حكم رفض المرأة الزواج خوفاً من عدم الوفاء بحق الزوج[(١)]

المشروع للمرأة الزواج؛ لإحصان فرجها وتحصيل النسل، هذا هو المشروع، وقد يجب عليها إذا خافت على نفسها الزنا، فإنه يجب، الرسول ﷺ قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(٢)] وهكذا المرأة فعليها أن تبادر إذا تيسر الكفء؛ لقوله ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**»[(٣)]، فعليها أن تبادر وتتزوج، وتحسن الظن بالله، وتبشر بالخير إن شاء الله، لا تسيء الظن بالله، تحسن الظن بالله وتقوم بالواجب وتجتهد والتوفيق بيد الله، أما ترك الزواج خوفاً من شر الزوج هذا غلط.

❖ ❖ ❖

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٣٥).
(٢) سبق تخريجه في (ص٢٧).
(٣) سبق تخريجه في (ص٣٥).

جواز رفض المرأة الزوج إذا لم يكن لها كفؤًا[١]

السنة والمشروع لها أن تبادر بالزواج إذا كان الخاطب كفؤًا مناسبًا في دينه، أما إذا لم يتيسر لها الكفء فهي معذورة، إذا خطبها الأشرار المعروفون بالفساد وترك الصلوات أو السكر أو بغير هذا من المعاصي فهؤلاء لا يرغب فيهم، والكافر التارك للصلاة لا يجوز له نكاح.

المقصود: إذا خطبها كفؤ فالمشروع لها أن تبادر وأن ترحب بذلك، ولا تبقى عانسة بدون زواج؛ لما فيه من الخطر، ولما في ذلك من مخالفة السنة، أما إن كان لها عذر شرعي تعرفه من نفسها فهي أعلم بنفسها، أو لم يتيسر لها خاطب يصلح لها والمجتمع مجتمع فاسد لم تجد فيه من يصلح لأن تتزوجه فهي معذورة.

❖ ❖ ❖

هل يقدم الزواج أو يساعد أمه في على الحج؟[٢]

إذا كنت لا تستطيع إلا أحدهما فالزواج أهم وأمك ليس عليها شيء حتى تستطيع، إلا إذا كنت ليس عندك مبالاة بالزواج، وما عندك شهوة تخشى منها، وأردت تقديم أمك لا بأس. أما إذا كنت تخشى على نفسك فوات الزواج فقدم الزواج، واعتذر لأمك عن الحج حتى تستطيعا جميعًا.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٣٠/٦٦، ٦٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٤٠٦، ٤٠٨).

الامتناع عن الزواج بسبب التكاليف[١]

إذا صدق في الزواج يسر الله أمره، لكن المصيبة غفلته وعدم مبالاته، يريد أن تأتيه الأمور على هواه، لا، لابد أن يتسبب ويعمل ويكدح، يستدين، يقترض، يعمل أشياء حتى يتيسر له المهر، ويلتمس أناساً ليس عندهم تعنت في المهور، ويلتمس أناسًا أخيارا يرضيهم القليل، وليس بلازم من قبيلته، يبحث من قبيلة أخرى ومن أناس آخرين طيبين، إذا كانت قبيلته عندها تكلف في المهور، يبحث من غيرها.

❖ ❖ ❖

هل ينتظر من يريد الزواج أخاه الكبير[٢]

لا ينتظر، إذا تيسر أمره يتزوج، ولو قبل أخيه الكبير، ولو قبل أخته الكبيرة، لا ينتظر، متى يسر الله الزواج فليبادر بالزواج، وهذا يقوله الله في كتابه العظيم، يقول الله سبحانه: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النُّور: ٣٢].

❖ ❖ ❖

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٠٥)
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٣٢).

ما صحة الحديث ‹اطلُبُوا الغِنَى في النِّكَاح›؟[١]

ليس بحديث، ما أعلم له أصلاً، لكن في [هذا المعنى] يقول الرسول عليه الصلاة والسلام: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمُ**»[٢] وذكر منهم المتزوج يريد العفاف، يعينه الله ويسهل الله أمره.

❖ ❖ ❖

نصيحة لمن لم يستطع الزواج[٣]

عليه أن يتقي الله، وأن يحذر شر النفس من الوقوع في الفواحش المحرمة، وأن يستعين بالله على حفظ عفته، وحفظ فرجه، ومن ذلك الاستعانة بالصيام، يصوم كما أمره النَّبِيّ ﷺ، والنبي عليه الصلاة والسلام قال: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[٤] من استطاع الباءة، وهو الزواج فليبادر بالزواج، وليبادر أبوه وإخوانه على معاونته، وهكذا غيرهم، وإذا لم يستطع الزواج، ولم يتيسر الزواج، فليتق الله، وليسأل ربه العون، وليحذر من نزغات الشَّيطان، في قضاء الوطر فيما حرم الله ﷻ، وليستعن بالصَّوم، فإن الصَّوم يعين، كما أمر النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام، فيصوم ويجتهد في أسباب العفة والعافية، من غض البصر

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٧٣).

(٢) جاء هذا موقوفًا على أبي بكر الصديق كما في جامع الأحاديث، للسيوطي (٢٤/ ٤٧٤)، وابن مسعود عند الطبري (١٩/ ١٦٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢١٨).

(٤) سبق تخريجه في (ص٢٧).

عن النظر إلى النساء، والعناية بأسباب حفظ الفرج، والله يعينه ويوفقه، إذا صدق وأخلص، يسر الله أمره ويسر له النكاح.

❖ ❖ ❖

نصيحة لمن عجز عن تكاليف الزواج وهو محتاج إليه[1]

ينبغي عدم التكلف، ولو استأجر شقة، ولو استدان، والله يوفي عنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، فينبغي لأهله وأقاربه أن يعينوه، وينبغي له أن يحسن الظن بالله عَزَّ وَجَلَّ ولا يشدد في الأمور، فينبغي له أن يبادر في الزواج، ولو من طريق الاستدانة، ولو من طريق التسامح بالأثاث وشقة البيت ونوعية السكن، لا يتشدد في الأمور حتى يفرج الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطَّلَاق: ٢].

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠، ٣١).

من الأسباب التي تُعين على الزواج[١]

يساعد الزوج بالقرض حتى يوسع الله عليه، يقرضه أقاربه، يقرضه من يريد أن يصاهره، إلى غير ذلك من الأسباب التي تعين مع التخفيف في المهور، والتخفيف في الولائم، والناس الآن في خير عظيم، كثير منهم يشق عليه أن يُدعى إلى الوليمة، ويحب ألّا يُدعى؛ لأنه يتكلف في ذلك، فإذا دعا عددًا قليلاً لإظهار النكاح وإعلانه، وأولم بشاة أو شاتين ونحو ذلك كفى ذلك، والحمد لله، وإذ قدم مالاً ولو يسيراً ترضى به المرأة فالحمد لله؛ لأن الله قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، فالمال يطلق على القليل والكثير وليس له حد، فإذا أصدق مالاً قليلاً يرضى به أولياء المرأة، وترضى به المرأة فالحمد الله، وإذا الناس تعاونوا في هذا، وتكاتفوا في هذا، وشاع بينهم هذا الأمر، بين الأعيان، والوجهاء والكبار، إذا شاع بينهم وعرفه الناس، أقدموا حينئذ وخطبوا وتقدموا، وعرفوا أن المسألة فيها تخفيف وتيسير، وليس فيها إرهاق، وليس فيها تكلف، فعند هذا يكثر النكاح، ويقل السفاح، وتخلو البيوت من العوانس من النساء، ويكثر الشباب المتزوج، ويقل الشباب الأعزب الذي تعطل من الزواج.

ومن الأسباب أيضًا: التواصي بين الناس في المجالس، والاجتماعات الخاصة، التواصي بهذا الأمر، وأنه لا ينبغي التكلف في المهور، ولا في الولائم، إذا كان حديث المجالس، فهذا يعين أيضًا يعين على إزالة هذا البلاء، وحصول المقصود من التخفيف

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى (٢٢).

والتيسير، يكون حديث المجالس ويتكلم به الكبار والأعيان، وينصحون به، فهذا مما يعين على حصول المقصود وعلى زوال هذه الأزمة، وعلى حصول تفريج الكربة للفتيات وللشباب.

ثم هناك أمر آخر لا يخفى على الجميع، وهو أن الإنسان كان فيما مضى قد يصعب عليه قضاء الوطر في الحرام، أما اليوم فقد تسهلت أسباب الحرام، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فقد كثر النساء المتبرجات، والفاسدات، وقد كثر من الشباب من يخدع ومن يغر بهذه الأمور، ومن يخدع بدعاة الباطل وبروجين الشر والفساد، فينبغي الحذر من هذه الأمور، وينبغي للمؤمن أن يجتهد كل الاجتهاد في تزويج ابنه وأخيه بكل ما يستطيع، وبتزويج ابنته وأخته بكل ما يستطيع من الأسباب، والله ييسر له ذلك، ويعينه عليه ﷻ.

❖ ❖ ❖

الحث على تزويج الرجل وإن كان فقيراً(١)

يقول الله ﷻ: ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾ [النُّور: ٣٢]، كثير من الناس يرزق الخاطب الصالح الطيب، ولكن يمتنع يقول: إنه فقير، ما عنده دخل كافٍ، فيمتنع من التزويج، وإن كانت البنت قد رضيت وتحب ذلك؛ ولكنه يحمله جهله، أو سوء ظنه بالله، أو سوء ظن أمها أو أختها فيمتنع من التزويج؛ لأنه ليس له رصيد، ليس له وظيفة كذا وكذا، والمهر متيسر؛ لكن يقول في المستقبل، وهذا غلط، الله يقول: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ﴾.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٢٢).

روي عن عمر، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ أنهم قالوا: «**التمسوا الغنى في الزواج**»(١) فإذا تزوج الإنسان يسر الله أمره، ويكون يحسن ظنه بربه، وليتزوج ما دام المهر متيسراً، والله جلَّ وعلا يعينه بعد ذلك، يرزقه أسباباً؛ يرزقه وظيفة، يرزقه أسباباً أخرى، يقوم بها ويحصل بها الرزق، في الحديث يقول النبي ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى الله عَوْنُهُمُ المُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ**»(٢) فالناكح المتزوج يريد العفاف يرزقه الله ويعينه، فنصيحتي للأولياء أن لا يتأخروا عن الزواج إذا خطب الكفء، وإن كانت ليست له ثروة، وإن كان غير معروف بوظيفة كبيرة، فسوف يغنيه الله ويسهل أمره، فلا ينبغي أن يكون قلة المال مانعاً من التزويج، مادام تقدم وخطب، وهو لا يتقدم إلا وعنده المهر المعتاد الكافي، ثم بعد هذا يسهل الله جلَّ وعلا.

أمَّا العاجز الذي ليس عنده مهر، يفعل مثلما قال الله ﷻ بعدها: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [النُّور: ٣٣]، فالذي ليس عنده شيء يستعفف حتى يغنيه الله؛ لكن من تقدم وخطب، ويقدم المهر، ولكنه يخشى أن يكون ما عنده في المستقبل ما يكفي للنفقة، فهذا لا ينبغي أن يكون مانعاً، فسوف يغنيه الله، وينبغي في هذا التعاون بعد ذلك بينه وبين أصهاره وغيرهم، حتى يسهل الله من الأسباب ما يحصل به الكفاية، فلا ينبغي أن يرد عن

---

(١) تفسير ابن أبي حاتم (١٧/ ١١٣، برقم ٤٨٦٤) بلفظ: «**التمسوا الغنى في الباءة**» عند تفسير قوله: ﴿فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّسَاء: ٦]، وعند الرّزاق في مصنفه بلفظ: «**ابتغوا...**» (٦/ ١١٩، برقم ١٠٣٨٥).

(٢) سبق تخريجه في (ص٣٠).

النكاح عدم وجود الأسباب التي يرجى منها أن تكون كافية، متى تقدم وقدم المهر المناسب، وهو ممن يرتضى في دينه، فهذه نعمة عظيمة، ويروى عنه ﷺ أنه قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ** وفي لفظ: «**وَأَمَانَتَهُ**» **فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**» وفي لفظ: «**وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**»[1].

فإذا تقدم من يرضى دينه وخلقه فالذي ينبغي أن يوافق، وأن يقبل، وأمَّا الرزق بعد ذلك فإلى الله، سوف يسهل الله الأمور، سوف يأتي الله بالأرزاق، فلا ينبغي سوء الظن بالله، بل ينبغي حسن الظن بالله، وأن يعان الزوج بعد ذلك على الأسباب التي تعينه، على ما يقوم بالحال، ويسد الحاجة بينه وبين زوجته، وقد تكون الزوجة عندها أسباب، قد تكون مدرسة، قد تكون طالبة لها معاش جيد، فيتعاونا جميعاً على أمور الحياة، وما المانع أن تعينه ويعينها، إذا صلحت الحال بينهما فلا مانع أن تنفق عليه، ولا مانع أن يكون عليها نصف النفقة إذا رضيت بذلك، ولا مانع أن تقدم له راتبها في وظيفتها، في تدريسها، في طلبها، فالحاصل أن النفقة بعد الزواج أمرها إلى الله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ٢﴾ [الطلاق: ٢]، ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾ [الطلاق: ٤].

❖ ❖ ❖

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٥).

قصه في تقديم الشاب الفقير على ابن الأمير

قصة سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى عليه وهو من التابعين الكبار، ومن الفقهاء العظام، وهي قصة مشهورة عند أهل العلم ذكروها في ترجمته، حيث قدم الشاب الفقير وأعطاه ابنته على مهر قليل، على درهمين، مع أن ولي عهد أمير المؤمنين قد خطبها فأبى عليها ذلك؛ لأنه خاف عليها من شر الدنيا وفتنتها، وأحب لها الرجل الصالح وطالب العلم؛ لأن هذا آمن عليها وأقرب إلى سلامتها وهي راضية بذلك لفقهها وعلمها، فهذا من باب التحري، ومن باب النظر من الولي لابنته وأخته، وإن كان ذلك فيه نقص دنيوي عند أرباب الدنيا؛ لكنه أمر عظيم عند أهل البصائر، شيء عظيم عند أهل البصيرة، أن يؤثر الآخرة، وأن يؤثر الرجل الصالح، وطالب العلم الذي ترضى به المرأة، وإن فوت ذلك على كبير وعلى عظيم من الرؤساء والأمراء، والله المستعان.

❖ ❖ ❖

خطورة السفر إلى بلاد الكفر لقضاء شهر العسل(١)

مما يجب الحذر منه: السفر إلى الخارج، والسفر إلى البلاد التي تظهر فيها المعاصي والشرور، فالسفر إليها من أسباب الفساد، من أسباب الفساد للرجال والنساء جميعاً، فإنه يرى الشر بادياً في كل مكان، ويرى النساء الكاسيات العاريات فيبتلى بهن ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويرى الجم الغفير الذين يتعاطون الخمور في كل مكان، واللواط في كل مكان، فيبتلى بأن يفعل فعلهم ولا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الفتوى (٤٥).

فليحذر الأسفار الخارجية لكل بلد يظهر فيها الشر والفساد، وما أكثرها وما أقل البلاد الناجية، فليحذر غاية الحذر، وليحمد الله أنه في بلاد تحاول السلامة من هذه الشرور، وتفعل الأسباب لتقليل هذه الشرور، فليحمد الله على وجوده فيها، وقد كثر الشر الآن حتى عندنا، فيجب الحذر، فكيف يسافر إلى كذا وإلى كذا.. بلدان قد ظهر فيها الفساد، وانتشر فيها الكفر والضلال، واستبيحت فيها المحرمات فيسافر إليها وزوجته، ماذا يريد؟! تفسد عليه ويفسد عليها ولا حول ولا قوة إلا بالله، ويرجعان بشر كثير، وخيبة وندم ولا حول ولا قوة إلا بالله، والنبي ﷺ قال: «**أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ**»(١).

فلا ينبغي ولا يجوز السفر لبلاد الخارج بلاد الكفرة إلا لإنسان عنده علم عنده بصيرة، يريد الدعوة إلى الله، يريد إنقاذ الناس مما هم فيه من الباطل، أما الإنسان يسافر للمتعة والسياحة فهذا خطره عظيم وشره كثير ولا حول ولا قوة إلا بالله، أو ما يسموه شهر العسل! شهر الفساد، شهر الشر، شهر العواقب الوخيمة، شهر العاقبة إلى الفشل والفساد.

المقصود: أن هذه أمور زينها الشيطان، وهي من خطوات الشيطان، ولكن سماها لهم عسلاً، وهي مر وشر وشربة لا عسل نسأل الله العافية، فينبغي للمؤمن أن يحذر هذه الأمور الخبيثة، وهذه العادات السيئة، وأن يجاهد في ذلك ولده وأخاه وقريبه وصاحبه، لعلهم يسلمون لعلهم ينجون، والواجب على الدولة في هذا واجب

---

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٦٤٥)، والترمذي برقم (١٦٠٤) كلاهما عن جرير بن عبدالله رضي الله عنه.

عظيم، الدولة نفسها مسئولة، وعليها واجب عظيم في هذا الأمر: أن تجتهد في صيانة الناس ومنعهم من أسباب الفساد، والأسفار الرديئة التي تضرهم ولا تنفعهم.

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق، وصلاح النية والعمل، كما نسأله سبحانه أن يوفق المسلمين جميعًا لما فيه رضاه، وأن يصلح أحوالهم، وأن يوفقهم للثبات على دينه، والاستقامة عليه، والمحافظة عليه والتواصي به، وتنفيذ أوامر الله ورسوله، والحذر مما نهى الله عنه ورسوله، إنه سميع قريب.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني:

في مقدمات النكاح

حكم التفكير بالزواج والمراسلة بين الفتاة والشاب(١)

التفكير في الأزواج، وتفكير الشباب في الزوجات، حتَّى يلتمس الزوجة الصَّالحة، وحتَّى يلتمس البيت الصَّالح، والبيئة الصَّالحة هذا مطلوب حقًّا، وإذا ظهر له أن فلانة صالحة تناسبه، وأحبها قلبه لا حرج عليه في هذا؛ لأن الحب أمر قهري.

كذلك إذا عرفت بالمراسلة أو بالهاتف أن رجلاً يصلح لها لدينه واستقامته، وأحبت أن تتزوجه على الوجه الشرعي، فلا حرج في ذلك، لكن يجب الابتعاد عن أسباب الفساد، وعن أسباب اللِّقاء المشبوه، والمحرم، إنما يكون بتعاطي أسباب شرعية، مثل: المكاتبة لوليها، والتحدث معه عن طريق الهاتف يقول: إنِّي أريد فلانة، كذلك تكتب لأقاربها، كأبيها ووليها الآخر، يتثبتون في هذا النكاح بالطريقة الشرعية لا بأس به. سواء كان عن طريق الهاتف، أو من طريق الكتابة مع الشاب، أو مع أبيه، أو مع من يتصل به بالطرف الآخر حتى يشفعوا.

وهو كذلك يكتب إلى أبيها وإلى أخيها حتى يحصل الزواج، ولكن لا يكون لقاء محرم، بل من بعيد إلى بعيد، فلا تخلو به، ولا يخلو بها، ولا يتكلمان بفحش بالهاتف ولا بالرسائل، وإنما بالكلام الطيب، ورغبته فيها، ورغبتها فيه بالكلام الشرعي، تقول له: أخطبني من أبي، من أخي، من كذا، وهو يقول: أنا أريد الزواج بك، إذا كنت راضية أكتب لأبيك أو أخيك فلا حرج في ذلك.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٧١).

المقصود: أن هذا الشيء سواء من طريق الهاتف، أو الرسائل إذا كان على وجه شرعي بالطرق الشرعية، وليس يقصد أحدهما إلا هذا، فلا حرج فيه، أما إذا كان بالطرق الأخرى، بأن يتواعدا في الأماكن الخطيرة، أو يتكلما بالرسائل والهاتف بما لا ينبغي من الفحش، أو ما أشبه ذلك، فهذا لا يجوز.

❖ ❖ ❖

الطريقة المثلى في اختيار الزوجة الصَّالحة[١]

سؤال أهل العلم والأمانة عنها وعن أهلها حتى يثبت لدى الخاطب أنها من ذوات الدين؛ لقول النبي ﷺ: **«تُنْكَحُ المَرْأَةُ لأَرْبَع لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»**[٢] متفق على صحته. وقوله ﷺ: **«الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ»**[٣]، وقوله ﷺ: **«المَرْءُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ»**[٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: **«إِنَّمَا مَثَلُ جَلِيسِ الصَّالِحِ وَجَلِيسِ السَّوْءِ كَحَامِلِ الْمِسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَإِنَّ حَامِلُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدُ منه رِيحًا خَبِيثاً»**[٥]، والله ولي التوفيق.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات (٢٠/ ٤٠٤).
(٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٥٠٩٠)، ومسلم برقم (١٤٦٦).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤٦٧).
(٤) أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه (٢/ ٣٠٣، ٣٣٤، برقم ٨٠٢٨، ٨٤١٧) والحاكم في المستدرك برقم (٧٣١٩، ٧٣٢٠) وصححه ووافقه الذهبي (٤/ ١٨٨).
(٥) أخرجه البخاري برقم (٥٥٣٤)، ومسلم برقم (٢٦٢٨).

الحرص على اختيار الزوجة الصَّالحة(١)

يُعنى المؤمن بتحري الزوجة الصَّالحة، والسؤال عنها، والتثبت في الأمور حتى يبنى هذا العقد العظيم على أساس متين، فينبغي له أن يسأل، ولأهله كذلك أن يسألوا؛ حتى يدركوا المطلوب وحتى يحضوا المرأة الصالحة الطيبة ذات الدين، ولهذا شرع الله ﷻ النظر للخطوبة، حتى يكون المؤمن على بينة، وذلك أحرى أن يؤدم بينهما كما جاء في الحديث الشريف عن النبي عليه الصلاة والسلام؛ فإنه أمر الخاطب أن ينظر، وقال: «**إِنَّ ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ يُؤْدُمُ بَيْنهُمَا**»(٢)، يعني: أن يوفق بينهما.

فالمشروع للمؤمن عند الزواج أن ينظر المخطوبة قبل أن يتم العقد، فإن لم يتيسر له النظر استعان بالثقات من أهل بيته، من أمه أو أخته أو زوجة أبيه أو نحو ذلك، بأن تنظر إلى المرأة وتعرف حالها وتسأل عما يلزم من ذلك، حتى يكون على بينة في خطبته.

المقصود: أن هذا أساس ينبغي العناية به، إمّا من طريق النظر إذا تيسر، وإمّا من طريق بعث من يعرف حالها أو سؤال من يعرف حالها وأخلاقها ودينها حتى يكون الزواج على بصيرة، وإذا نظر إليها فليس له أن يخلو بها، فإنه ينظر إليها من دون خلوة، ينظر إليها مع وجود أبيها أو أخيها أو أمها أو نحو ذلك، ممن تزول معه الخلوة، حتى يعرف منها ما يدعوه إلى نكاحها أو يدعوه إلى الترك.

---

(١) تعليق سماحته على ندوة، أسباب الطلاق وأحكامه وآثاره، ضمن أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية شريط رقم (١٥).

(٢) أخرجه الترمذي برقم (١٠٨٧) عن المغيرة بن شعبة ﵁ بلفظ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**».

ومن أهم الأمور: أن يعنى بالدين، المرأة مثلما قال النبي ﷺ قد تنكح للجمال، قد تنكح للحسب، قد تنكح للمال، قد تنكح للدين، فالذي ينبغي للمؤمن أن تكون عنايته بالدين أكثر، يقول عليه الصلاة والسلام: «**تُنْكَحُ المرْأَةُ لأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَجَمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِدِينِهَا**» ثم قال: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[١]، وجاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»[٢]، أو قال في اللفظ الآخر: «**فَسَادٌ عَرِيضٌ**»[٣].

والمقصود: أن الزوج يتحرى والزوجة تتحرى، أهل الزوجة ينظرون ويتأملون ويسألون عن الرجل؛ عن دينه وأخلاقه وسيرته، حتى لا يضعوا الأمانة إلا عند أهلها، فالمرأة أمانة عند الولي، بنته وأخته ونحوهن أمانة، عليه أن يختار لها، وعليه أن يحتاط لها، فإذا عرف الرجل بالخير والاستقامة وضعت الأمانة عنده، وكذلك الرجل ينظر و يختار لنفسه ويتحرى حتى لا يقدم إلا على بصيرة وعلى من يظن ويرجو أن تلتئم معه وأن تستقيم معه.

❖ ❖ ❖

نصيحة لمن لم يجد الزوجة التي يرغب[٤]

إذا اتقيت الله يسر الله أمرك: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطَّلَاق: ٤]، فاجتهد في تقوى الله وطاعة الله وأبشر بالخير

(١) سبق تخريجه في (ص٥٦).
(٢) سبق تخريجه في (ص٣٥).
(٣) سبق تخريجه في (ص٣٥).
(٤) أسئلة الجامع الكبير الكبير المجموعة الثانية (١٥).

واسأل عنها أهل معارفها لعلهم يرشدونك إلى صفاتها وأخلاقها، واحرص على الدين، احرص على دينها وصلاتها، وإذا تيسر أن تنظر إليها أقول: لعلهم يسمحون لك أن تنظر إليها، هذا كله طيب، ولكن أهم شيء تقوى الله، أن تتقي الله حتى يسهل أمرك، وأن تحافظ على الصلاة في الجماعة، وأن تأتي بما أوجب الله عليك من بر الوالدين وصلة الرحم وحفظ اللسان عما لا ينبغي والبعد عما حرم الله وأبشر بالخير ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ٤﴾.

❖ ❖ ❖

عدم التساهل في اختيارالصَّالح من الزوجين [1]

الإنسان لا يتساهل في الفتاة ولا يتساهل الآباء والأولياءفي العناية بالزوج، الفتياتأمانات عند أوليائهن، وعلى رأسهم الأب، فالواجب أن تؤدى الأمانة في حقِّ هؤلاء، فينظروا لها ويختاروا لها، ويحرص ويسأل حتى يجد الزوج المناسب، وليس من شرطه الكمال، قد يكون فيه نقص لكن إذا قارب قبله، وينصح لها أيضًا ويعينها على الموافقة على الزواج منه، ولا يكون همها أن يكون فلان بن فلان وعنده وظيفة كبيرة وعنده مال كثير، فشا في الناس الحرص على المال، وأن يكون الزوج ذا وظيفة كبيرة أو عنده مال، المهم أن يكون صالحًا طيبًا وسوف يأتي الله بالمال، والله لا أحصي من تشكو زوجها من قلة صلاته ومن شربه الخمر في هذه التلفونات.

---

(١) تعليق سماحته على ندوة قضايا يتعلق بالنكاح أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية شريط رقم (١٥).

المقصود وأن على الأولياء أن يحرصوا على اختيار الزوج الصالح ولو كان فقيراً، ولو كان ليس معروفاً بين الناس، ما دام ظاهره الخير يكفيه، ولو بذل الولي من ماله، ولو أعطاه من ماله، أوعز إلى أحدٍ يعطيه وهو يعطي ذاك المعزو إليه حتى يساعدوه على الزواج.

عمر رضي الله عنه لما تأيمت حفصة خطب لها الصديق، جاء إلى الصديق قال: هل لك حاجة في حفصة؟ يزوجه إياها، فسكت الصديق، ثم ذهب إلى عثمان، فقال: لك حاجة في حفصة، فقال: أمهلني، ثم تزوجها النبي ﷺ، فلا حرج كون سيختار لابنته وليقول: يا فلان! أنا عندي بنتي إذا كان لك رغبة، أو يوعز لإنسان يقول: يا فلان! قل لفلان وساعده أيضاً أو سلفه وأنا أعطيك أو كذا، من باب التعاون، ثم هذا ليس خاصًا بالحاضرين.

❖ ❖ ❖

السبيل الطيب هو تسهيل وتعجيل الزواج

السبيل الطيب، هو تسهيل أمور النكاح، وتعجيل زواج الشباب والفتيات، ولو كان كل منهما في الثانوي أو في المتوسط، ما دام بلغ الحلم وعقل ما يعقل الرجال فهو ذو شهوة، قد يقع في الفواحش في شبابه في أول شبابه ثم يكره الزواج بعد ذلك؛ لأنه يرى أن الزواج سوف يمنعه من هذا البلاء الذي هو وقع فيه نسأل الله العافية، فالبدار للزواج والحرص على الزواج أمر مطلوب.

❖ ❖ ❖

تقارب سن الزوجين ليس بلازم(١)

كون الزوج والزوجة سواء في سن واحدة أو متقاربين، ما هو بلازم، ولو كانت الزوجة أكبر أو الزوج أكبر، الرسول ﷺ تزوج عائشة وهي بنت تسع وهو فوق الخمسين عليه الصَّلاة والسَّلام، عمره فوق الخمسين، ثلاثة وخمسين سنة وهي بنت تسع سنين تزوجها فهل يكون ظالمًا لها؟ أو أبوها ظالم لها؟ هي راضية وأبوها راضي كلهم راضون بهذا الخير العظيم، وتزوج خديجة وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين سنة قبل النبوة، تزوج من خديجة لعقلها ولدينها، أخذها وهي بنت أربعين وهو ابن خمس وعشرين، بينه وبينها خمسة عشر سنة، لماذا هذه الإذاعات الخبيثة تقول كذا وكذا؟ لا بد أن يكون الزوج حول الزوجة في سن واحدة أو متقاربين، لا إذا جاء الزوج الصالح ولو أنه أبو أربعين وهي أم عشرين أو خمس عشرة لا شيء في هذا، سواء كانت فوقه أو هو فوقها في السن، المهم أن يكونا صالحين، يكون الزوج صالحاً وأن تكون صالحة، ولا يضر ارتفاع السن بينهما، فينبغي أن يلاحظ هذا، وأن يعرف العاقل هذا الشيء حتى يقنع بنته وأخته بهذا الشيء.

❖ ❖ ❖

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية شريط رقم (١٥).

الذي يملك الحق في اختيار الزوج[١]

الحق مع البنت، إن رضيت الشيخ الكبير مع أبيها فلا بأس، وإن لم ترض تتزوج الشاب، ولو كان يشرب الدخان، فالمعصية لا تمنع الزواج ولو كان يشرب الدخان، أو حالق لحيته لا تمنع الزواج، لكن إذا تيسر الشاب الصالح السليم الذي لا يشرب الدخان ولا يحلق لحيته هذا أنعم وأكرم، والمجتمع العام يقل فيه السليم من كل شيء؛ لكن من لا يصلي لا يزوج ومن يتعاطى الخمور هذا خطر عظيم.

أمَّا التدخين وإن كان محرمًا لكنه أسهل من شرب الخمر، وإن كان حلق اللِّحية معصية ظاهرة؛ لكنه أسهل من شرب الخمر، نسأل الله العافية.

لهذا ينبغي أن يراعى رأي البنت تشاورها الأم يشاورها الأب، فإذا رضيت تأخذ الشخص الذي قال أبوها فهي مع أبيها، وما قالته أمها، فهي مع أمها تحكم هي؛ لأنَّ الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**». قَالُوا: يَا رَسولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُها؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[٢]، لكن من لا يصلِّي لا يزوج؛ لأنه كافر، من ترك الصلاة كفر، نسأل الله السلامة، كذلك من يعرف بالتساهل بسبّ الدين هؤلاء كفرة لا يزوجون أبدًا ولو رضيت البنت.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٣٣، ٢٣٤).

(٢) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٥١٣٦)، ومسلم برقم (١٤١٩).

يزوج الأب ابنته الكفء ولو لم يرض إخوانها[(١)]

الأمر لأبيها لأنه وليها، إذا كان الخاطب كفؤًا في دينه، وقد رضيَت به.

فالواجب عليك تزويجها وإن لم يرض أخواها وإن كان لهما شبهة فاحضر معهما لدى المحكمة حتى تنظر المحكمة في ذلك، ولا يجوز لك تعطيل البنت من أجلهما؛ لأنها أمانة في ذمتك.

[فإذا رضيت وجب أن تزوج ولا يجوز لأحد أن يعترض في ذلك؛ لهوى في نفسه أو لغرض آخر من الدنيا أو لعداوة وشحناء. كل ذلك لا يجوز اعتباره، وإنما المعتبر كونه مرضيا في دينه وأخلاقه][(٢)].

❖ ❖ ❖

الذي ينبغي للمرأة تحريه في الخاطب[(٣)]

لا حرج عليك في الموافقة إذا كان مسلماً، وإن كان عنده بعض القصور في بعض المعاصي؛ لكي لا تتعطلي؛ لأن التماس الكامل اليوم فيه صعوبة كبيرة، فإذا تيسر من هو معروف بالاستقامة على الصلاة والأخلاق الفاضلة، وإن كان عنده بعض النقص؛ فلا بأس أن تتزوجيه وأن تعفي نفسك، والحمد لله، لكن إذا تيسر الرجل المعروف بالاستقامة وعدم الوقوع في شيء من المعاصي، هذا أكمل وأطيب.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٥٤-٤٥٦).

(٣) فتاوى نور على الدرب رقم الفتوى (٢٠/ ١١٩، ١٢٠).

ومن أمثلة ذلك: أن يكون يتعاطى التدخين أوالإسبال أو من قص لحيته أو ما أشبه ذلك، هذا نقص ومعصية، لكن إذا تيسر غيره فهو مطلوب وهو الأكمل، وإذا لم يتيسر إلا هذا الصنف من الناس فلا حرج في الزواج للعفة وسلامة الدين والعرض؛ ولعل الله يهديه بأسبابك.

أمَّا المظهر الإسلامي يكون على الطريقة المحمدية، على حسب ظاهر الشّرع في ملبسه وفي مشيه وفي جميع شؤونه، معروفاً بعدم الإسبال، عدم حلق اللحى أو تقصيرها، عدم التكبر، ومحافظاً على الصلوات في جماعة إلى غير ذلك من مظاهر الإسلام.

❖ ❖ ❖

ليس من البر بأبيك طاعته في الزواج ممّن لا تصلي[1]

لا يجوز نكاح امرأة لا تصلي؛ لأن ترك الصلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء؛ لقول النَّبيّ عليه الصلاة والسلام: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[2]، وحديث: «**بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[3] رواه مسلم. ولأنها عمود الإسلام.

وذهب جمع من أهل العلم إلى أن تركها تهاونًا وكسلاً كفر أصغر ومعصية، وأنه لا يكفر بذلك، إذا كان يقر بالوجوب، ويعلم أنها واجبة، والأصح هو القول الأول، وهو أن تاركها يكفر، ولو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٣، ٨٤).
(٢) أخرجه الترمذي برقم (٢٦٢٦)، والنسائي برقم (٤٦٣)، وابن ماجه برقم (١٠٧٩)، وأحمد برقم (٢٢٩٣٧) عن بريده الأسلمي رضي الله عنه.
(٣) مسلم برقم (٨٢) عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

لم يجحد وجوبها؛ للأحاديث الصَّحيحة السابقة. وقد حكى بعض أهل العلم إجماع أصحاب النبي ﷺ رضي الله عنهم على ذلك.

وبكل حال فالتي لا تصلي لا تنكح، حتى ولو قلنا بعدم كفرها، فلا ينبغي للمسلم أن يتزوجها، ولا يطاع الوالد في ذلك، ولا الوالدة ولا غيرهما؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المعْرُوفِ**»[(١)]، وقوله ﷺ: «**لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الله الخَالِقِ**»[(٢)]، والله ولي التوفيق.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٥)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي رضي الله عنه.

(٢) أحمد برقم (١٠٩٥) عن علي رضي الله عنه، (٣٨٨٩) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

الفصل الثالث:

في أحكام الخِطبة

حكم نظر الخاطب لمخطوبته وضوابط ذلك(١)

النبي ﷺ أمر الخاطب أن ينظر، وقال: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُؤْدَم بَيْنَهُمَا**»(٢)، فالنظر إلى المخطوبة لا بأس به من غير خلوة، وجاءه رجل ذكر له أنه تزوج امرأة، يعني: أراد الزواج بها أو عقد عليها، قال: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا**». قَالَ لا. قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»(٣)، رواه مسلم في صحيحه، فهذا لا بأس به، بل هذا من أسباب الأدم بينهما، يعني: الجمع بينهما، واستقامة النكاح بينهما، إذا تيسر ذلك، هذا إذا تيسر، إذا سمح له أهلها بذلك من غير خلوة، بل مع وجود محرمها أو أمها أو نحو ذلك ممن حضوره ينافي الخلوة.

وقد ذكر جابر بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه أنه خطب امرأة، فأراد أن ينظر إليها، قال: فجعلت أتبع النخل وهي في النخل في مزارع الأنصار خلف نخلة يختبىء لها وراء النخل حتى رأى منها ما أعجبه فخطبها.

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط (١٧).

(٢) أخرجه من حديث جابر رضي الله عنه أبو داود برقم (٢٠٨٢)، وأحمد (١٤٥٨٦).

(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٤٢٤) عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ كُنْتُ عِنْدَ النبي ﷺ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا**» قَالَ لَا. قَالَ: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئاً**».

فالمقصود: أنه إذا تيسر له أن يراها بالإذن والعلم فلا بأس، وإن لم يتيسر ذلك ورآها من غير علمها من فرجة أو من وراء النخل، أو من كذا أو من كذا من الطرق التي ليس فيها محذور شرعًا، وليس فيها خلوة فلا بأس.

❖ ❖ ❖

هل الأهل يأثمون إذا لم يمكنوا الخاطب من الرؤية؟

الظاهر لا يأثمون، لكن الأولى والأفضل أن يمكنوه؛ لأن هذا من أسباب الإيدام بينهما والجمع بينهما، والنبي ﷺ أمر به عليه الصلاة والسلام قال: «**فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**» فلما أمره أن ينظر دل ذلك على جواز أن أهلها يستحب لهم أن يمكنوه ما دام أمر به النبي ﷺ، فتمكين الرجل الذي أمره النبي ﷺ أن ينظر تمكينه أولى، لكن بعض الناس من عاداتهم ألّا يفعلوا يصعب عليهم ذلك، وبعضهم يقول: أخشى أنه يراها فلا تعجبه ثم يتحدث إلى الناس، ثم ينفر الناس عنها بعد ذلك، لهم تأويلات في هذا.

❖ ❖ ❖

حكم لبس الدبلة للخطبة(١)

الدبلة لا نعلم لها أصلاً، والذي يظهر لنا من ذلك أن فيها تشبهاً بالكفرة؛ لأنها من عادتهم فيما بلغنا، فلا ينبغي اتخاذها، فإن الإشارة إلى الزواج تكون بالخطبة والاتفاق بين الخاطب والمخطوب منهم ويكفي ذلك من غير حاجة إلى الدبلة، ومتى تم الأمر بالعقد

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٦٢، ١٦٣).

الشرعي انتهى كل شيء، أما الدبلة فلا حاجة إليها ولا حاجة إلى التشبه بأعداء الله، لا من النصارى ولا من غيرهم، والواجب البعد عن مشابهة أعداء الله في كل شيء.

❖ ❖ ❖

مراسلة الخاطب لخطيبته(١)

لا بأس أن يراسلها بشيء ينفعها؛ هدية أو غير ذلك لا بأس، إذا تمت الخطبة بينهما، أو أراد أن يرغبها في ذلك، أرسل إلى أهلها وإليها بهدايا، يرجوهم أن يوافقوا على الزواج لا بأس بهذا، المهم أن يكون ذلك عن طريق شرعية، لا عن طريق خلوة، ولا عن طريق مقابلات خبيثة، ولكن من طريق التودد إلى أهلها وإليها بالهدايا حتى يستجيبوا لرغبته، لا بأس بذلك.

❖ ❖ ❖

مخاطبة الخاطب لخطيبته(٢)

لا نرى بأساً في ذلك أن يخاطبها وتخاطبه بالتلفون أو بالمكاتبة لتأكيد الخطبة أو للسؤال عن بعض المهمات التي ليس فيها وسيلة إلى الاجتماع المحرم قبل الزواج، إنما سؤال عن كذا، وكذا وتسأله ويسألها عن أمور تتعلق بالزواج وبمصلحة الزواج ولا يخشى منها فتنة فلا حرج في ذلك من طريق الكتابة أو من طريق المهاتفة.

❖ ❖ ❖

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٤٠).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١١٠).

حكم خلوة الرجل مع مخطوبته(١)

ليس له أن يخلو بها لمجرد الخطبة؛ لأنها أجنبية، وفي خلوته بها خطر، وربما وقعت الفاحشة، والنبي ﷺ قال: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَهَا ذُو مَحرم**»(٢)، وقال عليه الصلاة والسلام: «**لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرِأْةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهمَا**»(٣).

ولكن إذا عقد له أبوها بحضرة شاهدين بأن قال: زوجتك، وقال الشاب: قبلت، وهي راضية بذلك، فإنها زوجته، له أن يخلو بها، وله أن يجامعها، لكن إذا كان ذلك قد يخالف عرف أهل البلد، وربما أفضى إلى سوء الظن بها، وأنها ربما تحمل ويظن أنه من غير زوجها، فهذا لا ينبغي؛ ابتعاداً عن سوء الظن وعن التهم.

أمَّا إذا خلا بها بإذن أهلها، واتصل بها بعد العقد، فلا بأس بذلك، والأفضل أن يؤجل ذلك حتى يأتي الزفاف، المعروف بينهما؛ حتى لا تكون هناك تهمة، وحتى لا يقع خطر وسوء الظن.

❖ ❖ ❖

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١٠٣، ١٠٤).

(٢) متفق عليه من حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري برقم (٥٢٣٣)، ومسلم برقم (١٣٤١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسند عمر رضي الله عنه (١/١٨ برقم ١١٤)، والنسائي في الكبرى (٩١٧٧).

متى يحل للرجل أن يخلو بالمرأة؟ [١]

إذا تم العقد، تم الزواج من الولي للخاطب بحضرة الشاهدين صارت زوجة له، لو خلا بها لا شيء عليه، ولكن ينبغي له أن يمتنع من جماعها حتى يدخل بها الدخول الشرعي؛ لئلا يظن أنه من غيره، فينبغي في مثل هذه الأحوال أن يكون جماعه لها واتصاله بها الاتصال الجنسي يكون بعد الخلوة الرسمية التي يعترف بها أهلها.

أمَّا كونه يخلو بها لا حرج عليه في الخلوة بها؛ لأنها زوجة، لكن الجماع لها ينبغي تأخيره إلى الدخول الرسمي الذي يعرفه الناس، حتى لا يقع تهمة لو حملت، فيقال: هذا ليس من زوجها، أو يجحده هو أو ما أشبه ذلك، نسأل الله السلامة.

❖ ❖ ❖

خطب امرأة ورفضت والدته[٢]

الواجب على والدتك، أن تتقي الله، وألا تمنعك من هذا الزواج الذي ينفعك ولا يضرك، ما دامت البنت على ما ذكرت، فالواجب على الوالدة الموافقة، لكن إذا وجدت بنتًا تناسب الوالدة، وهي أيضاً ترضيك من جهة دينها وخَلقها وخُلقها فلا بأس، إذا جمعت بين المصلحتين، إذا تيسرت بنت ترضاها وترضاها الوالدة فهذا خير؛ لأن بر الوالدة مهم ومراعاة خاطرها مهم، فإذا تيسرت لك زوجة غير هذه ترضاها الوالدة فاحرص على ذلك.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٠٤، ١٠٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١١٥، ١١٦).

أمَّا إذا لم يتيسر ذلك فليس لها أن تمنعك، ولك أن تتزوج وإن لم ترض؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ**»[(١)]، وزواجك معروف، فيه خير كثير ومصالح جمة إذا كانت الزوجة صالحة والحمد لله، وعليك أن ترضي الوالدة بالكلام الطَّيب والأسلوب الحسن حسب الطاقة، لكن إن تيسرت امرأة ترضاها أنت وترضاها الوالدة فهذا أكمل وأطيب.

❖ ❖ ❖

إذا رفضت الأم إتمام الزواج ثم تزوج[(٢)]

إذا كان الزواج شرعياً فلا بأس عليه، وليس بعاقٍّ، والواجب عليها أن تعينه على الزواج وألا تمنعه من الزواج إذا كانت الزوجة لابأس بها في دينها، فليس للوالدة حق أن تمنعه.

المقصود: أنَّه إذا كان الزواج شرعيًا لا محظور فيه، فإنَّه قد أحسن لما في ذلك من إعفاف نفسه، والمسارعة إلى ما شرع الله، والواجب عليها هي التوبة إلى الله وألَّا تمنعه من الزواج ولا تأمره بطلاق امرأته إلا من علّة.

أمَّا إذا كانت الزوجة غير مرضية في دينها، هذا له وجه، وأمه ترغب به عنها لأنها غير مرضية في دينها؛ لفسقها ومعاصيها أو تهمتها بالفساد فهذا له وجه، ينبغي له طاعة أمه في ذلك وفراق الزوجة التي لا خير فيها من جهة أعمالها الرديئة.

الحاصل: أن التزوج أمر مطلوب، والولد عليه أن يتزوج، ولو

(١) سبق تخريجه في (ص٦٥).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٢٧١).

أبى والداه، عليه أن يتزوج ويعف نفسه، وعليهما أن يساعداه، لكن إذا كانت المخطوبة غير صالحة في دينها فالواجب عليه أن يلتمس غيرها ولا يعصي والديه.

❖ ❖ ❖

الحالات التي يرد فيها الخاطب[١]

هذا فيه تفصيل:

إن كانت مسلمة وهو ليس بمسلم هذا يجب رده لا يقبل.

أمَّا إذا كان عاصياً فالأفضل رده، إذا تيسر من هو خير منه، لكن بعض الأحيان قد يخشى تعطلها ولا يتيسر لها.

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٥٢).

الفصل الرابع:

في شروط النكاح

الشروط التي ينبغي مراعاتها لكل من الزوجين[١]

الشروط التي يجب توفرها في الزوجين: أن يكون كل منهما صالحاً للزواج من الآخر، بأن يكونا مسلمين، أو كافرين، أو مسلمًا وكتابية هذا الشرط الذي لابد منه، إما أن يكونا مسلمين، أو كافرين ككافر وثني ووثنية أو يهودي ويهودية، أو نصراني ونصرانية وشبه ذلك، أو يكون الزوج مسلمًا والزوجة كتابية محصنة؛ لأن الله أباح لنا نكاح المحصنات من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى.

والمحصنة: هي المعروفة بالعفاف والحرية، ليست رقيقة ولا معروفة بالزنى، ولا وسائل الزنى، بل معروفة بالحصانة والعفة، فيجوز للرجل المسلم أن ينكحها، وترك ذلك أفضل وأولى؛ لأن نكاح الكتابية قد يجره إلى الكفر، وقد يجر أولاده، فلهذا رأى المحققون من أهل العلم: أن ترك نكاحها أفضل وأولى، لكن مع هذا يجوز بنص القرآن في ذلك.

أمَّا كونها دينة، فهذا هو الأفضل والذي ينبغي؛ لقوله ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِجَمَالِهَا، وَلِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢] فالأفضل للمؤمن أن يختار المرأة الصالحة الطيبة في أخلاقها وأعمالها، بأن تكون متحجبة بعيدة عن

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٩٠، ١٩٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٦).

التبرج، بعيدة عن أسباب الفتنة، يختارها ويسأل عنها، لكن لو تزوج امرأة لا تتحجب أو عندها شيء من التساهل ببعض المعاصي، فالنكاح صحيح، ولكن تركها أولى، ينبغي له أن يسأل عنها ويحرص حتى تكون جيدة مختارة حسب الإمكان.

وهكذا الرجل ينبغي أن تختاره المرأة، وأن تجتهد في أن يكون صالحًا طيبًا بعيدًا عن أسباب الشر، لا سكيرًا ولا حليقًا للحيته، ولا صاحب تدخين، ولا صاحب زنى ونحو ذلك، تجتهد لعله يكون سليمًا، هذا هو الذي ينبغي من باب الحرص على سلامة الدين، ولكن ليس شرطًا للنكاح، لو تزوجته وعنده بعض المعاصي صح النكاح، أو تزوجها وهي مسلمة، لكن عندها بعض المعاصي صح النكاح.

ولكن كون كل واحد يختار الصاحب الطَّيِّب، هي تختار الرجل الطَّيِّب، وهو يختار المرأة الطَّيبة، هذا هو المطلوب، هذا هو الذي ينبغي؛ لقوله ﷺ: «**فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**» وقوله في الحديث: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ**»(١) وفي اللَّفظ الآخر: «**وَأَمَانَتَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِير**»(٢).

وأمَّا ترك الصَّلاة فهو كفر، صاحبها يعتبر كافرًا، لابد من كونه يصلي؛ لقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(٣) وقوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا**

(١) سبق تخريجه في (ص٣٥).
(٢) سبق تخريجه في (ص٣٥).
(٣) سبق تخريجه في (ص٦٤).

فَقَدْ كَفَرَ»[١] فلا يجوز للمسلم أن ينكح امرأة لا تصلي، ولا يجوز للمسلمة أن تنكح رجلاً لا يصلي، بل يجب الاحتياط في هذا والحذر، وأن تسأل عنه ويسأل عنها، إذا كانت لا تصلي وهو يصلي، أو كان هو لا يصلي وهي تصلي، فلا يجوز التناكح بينهما في أصح قولي العلماء، لا بد من كونهما يصليان جميعًا، أو لا يصليان جميعًا، كافرين، حتى يتساويا في الإسلام أو في الكفر، نسأل الله السَّلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

العناية بالبنات وتزويجهن بالأكفاء[٢]

نصيحتي للأُسَر العناية بالبنات، والحرص على تزويجهن بالأكفاء حسب الطاقة والإمكان، فإذا لم يتيسر الأكفاء الكمّل تزوج بالناقص ولو كان عنده شيء من التدخين أو قص اللِّحية أو حلقها إذا كان يصلي ومستقيم في دينه لولا هذه الخصلة، فهو خير من ترك البنت هكذا بلا زوج.

أمَّا من عرف بالكفر كترك الصَّلاة، أو سبِّ الدِّين أو الاستهزاء بالدين، هذا لا يزوج ولو أرادته البنت لا يحل ولا يزوج، فينبغي للوالدين أن يتشاورا وألا يتعاكسا، بل ينبغي للوالدين أن يتفقا ويتحريا ما فيه مصلحة البنت وعدم تعطيلها.

❖ ❖ ❖

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٣٤، ٢٣٥)

حكم رفض ولي المرأة تزويج صاحب الخلق والدين[(١)]

الواجب على الولي أن يختار لموليته الرجل الصَّالح، وألَّا يرد الرجل الصَّالح لأجل قرابة أو غيرها، بل يجب أن يختار من يرضى دينه وخلقه، وإن كان ليس بقريب، هذا هو الواجب على الولي من أب وغيره، والواجب على المرأة أيضًا أن تجتهد في قبول الخاطب الطيب المعروف بدينه وخلقه الطيب، وألَّا تقبل الزواج على من لا يرضى دينه ولا خلقه وإن كان قريبًا.

❖ ❖ ❖

ليس في الزواج من الأقارب محذور[(٢)]

ليس في الزواج من الأقارب محذور، بل طيب، النبي ﷺ تزوج من أقاربه، أم سلمة من أقاربه، وعائشة من أقاربه، وأم حبيبة من أقاربه كلهم من قريش، كلهم من جماعته عليه الصلاة والسلام، لا حرج في ذلك، وعلي تزوج فاطمة بنت النبي ﷺ وهي بنت عمه، وعثمان تزوج بنتي النبي ﷺ، تزوج رقية وأم كلثوم، والعاص بن الربيع تزوج بنت النبي ﷺ الرابعة زينب، وكلهم بنو عم، لا حرج في هذا.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٥١).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٨١).

النهي عن عضل البنت[١]

إذا كان الإسلام قد رغب في الزواج وحث عليه، فإنه قد نهى عن الامتناع منه وحذر الأولياء من ظلم مولياتهم، ومنعهنّ من التزوج أو الحجر عليهن، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۗ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٢﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٣٢]، وذلك لما يترتب على منع المرأة من الزواج من المفاسد والمضار التي تعود عليها وعلى المجتمع المسلم، كما أن منعها من الزواج يعتبر ظلمًا لها، حيث حرمها وليها ما أباحه الله لها، وجعله من أسباب سعادتها العاجلة والآجلة، ومن أسباب حصول العفة والذرية وتكثير الأمة الإسلامية، ولا شك أن ذلك المنع يورثها من الهموم والأسقام والأحزان ما الله به عليم، حيث ترى أمثالها قد تزوجنّ وولد لهنّ الولد، ورزقهنّ الله الذرية، وعشن عيشة هنيّئة سعيدة، وتحققت آمالهنّ في الحياة الكريمة والولد الصَّالح الذي يرجى بره وإحسانه ومنفعته لوالديه ودينه، وهي قد حرمت من ذلك كله بسبب عضلها من قبل وليها الظالم لها.

كما أن منع المرأة من الزواج فيه تقليل لنسل المسلمين، ومصادمة لشرع الله الذي حث على الإكثار من النسل ليقوى به جانب المسلمين ويرهبهم عدوهم؛ لما في الكثرة من القوة والغلبة والاستغناء عن الغير في كثير من مجالات الحياة.

فاتقوا الله أيها الأولياء فيمن ولاكم الله عليهن وجعل أمرهن

---

(١) افتتاحية سماحته لمجلة البحوث الإسلامية العدد التاسع [ص ٧-١٠].

إليكم، واعلموا أنكم ستحاسبون أمام حكم عدل فيما اقترفته أيديكم من الظلم لمولياتكم، ومنعهن من الزواج الذي أباحه الله لعباده وجعله طريقًا مشروعًا للتناسل، تتكون فيه الأسر الصَّالحة وتربى فيه الأجيال المؤمنة بربها، القائمة بأمر دينها، النافعة لأوطانها.

واعلموا أن من الأمور التي تساعد على انتشار الزواج تيسيره والإقلال من مؤنته، والقناعة في المهر، وعدم المغالاة فيه إلى الحد الذي يرهق كاهل الصهر ويدفعه إلى الاستدانة، مما يجعله حبيس الهموم والأحزان بدلاً من الراحة والاطمئنان اللذين ينشدهما في الزواج، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إِنَّ أَعْظَمَ النِّكَاحِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُ مُؤْنَةً**»[(١)].

ومما يشرع للمولى أن يختار لموليته الرَّجل الصَّالح التقي، ولو لم يكن غنيًا أو وجيهًا، فإن في ذلك إحسانا إلى المرأة، وعناية بمستقبلها، وسلامة دينها، وأن الرجل الصَّالح ليصون دين المرأة ويمنعها مما يشينها ويساعدها على الاستقامة والصَّلاح، مع ما في ذلك من طاعة للرسول ﷺ في قوله: «**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ**»[(٢)].

ومن كمال النُّصح لموليته أن يبحث لها هو بنفسه عمن يصلح زوجًا لها، فقد فعل مثل ذلك بعض السَّلف الصَّالح، كما ثبت عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه عرض على أبي بكر الصِّدِّيق وعثمان بن عفان رضي الله عنهما الزواج من ابنته حفصة بعد وفاة زوجها؛ لعلمه

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده عن عائشة رضي الله عنها (٦/ ٨٢ برقم ٢٤٥٢٩) بهذا اللفظ.
(٢) سبق تخريجه في (ص٣٥).

ﷺ بصلاحهما وتقواهما ومنزلتهما في الإسلام، ومعلوم أن سنته تتبع كما قال عليه الصلاة والسلام: «**عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»[(١)] الحديث.

ولا يخفى شدّة الحاجة إلى هذا الأمر في هذا العصر؛ لكثرة البنات، وعزوف الكثير من الشباب عن المبادرة إلى الزواج، فاتقوا الله أيها الأولياء وبادروا إلى الإحسان إلى بناتكم ومولياتكم، واعملوا ما تستطيعونه نحو تزويجهن بالرجال الصَّالحين، واكتفوا باليسير من المهر، وليحذر كل منكم من عضل بنته أو أخته، أو منعها من التزوج بالرجل الصالح المرضي ديناً وأمانةً، واتبعوا سنة المصطفى ﷺ وهديه تفوزوا بالسعادة في الدُّنيا والآخرة.

❖ ❖ ❖

حكم عضل البنات ليتزوجن من القبيلة[(٢)]

بلغني من بعض الثقات أن بعض النَّاس يمتنع عن تزويج بناته وأخواته من غير أسرته أو قبيلته، وقد كدرني ذلك كثيرًا؛ لما فيه من الظلم لهن ومخالفة للشرع المطهر، وقد قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وَسُئِلَ النبي ﷺ عَنْ أَكْرَمِ النَّاسِ؟ قَالَ: «**أَتْقَاهُمْ**»[(٣)].

---

(١) أخرجه من حديث العرياض رضي الله عنه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، والترمذي برقم (٢٦٧٦)، وابن ماجه برقم (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٢).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد [٢٣] (ص٣٩٥).

(٣) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٣٣٥٣)، ومسلم برقم (٢٣٧٨).

وقد زوج النبي ﷺ ابنتيه رقية وأم كلثوم رضي الله عنهما على عثمان بن عفان رضي الله عنه، وهو من بني أمية، وزوج ﷺ فاطمة بنت قيس القرشية مولاه أسامة بن زيد، وزوج الصِّديق ابنته أسماء الزبير بن العوام، وهو ليس من قبيلته بني تيم، وزوج علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو عدوي وليس من بني هاشم، وزوج عبدالرحمن بن عوف الزهري القرشي أخته بلال بن رباح الحبشي وهو مولى، ومن العجم وليس من العرب، والواقعات في هذا كثيرة.

فالواجب عليكم أن تسلكوا مسلك هؤلاء الأخيار، وأن تزوجوا بناتكم وأخواتكم من الأكفاء من سائر قبائل العرب، ولا تحبسوهن، فإن ذلك ظلم لهن ومخالفة ظاهرة لما درج عليه النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضي الله عنهم وليس في حبسهن عزٌّ لهن ولا عزٌّ لكم، بل هو نقص على الجميع.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**مَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لله إِلَّا رَفَعَهُ**» خرّجه الإمام مسلم في صحيحه[(١)] وصح عنه ﷺ أيضًا أنه قال: «**إِنَّ الله أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**»[(٢)] وصح عنه ﷺ أنه قال: «**لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ**»[(٣)] والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

---

(١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٥٨٨).

(٢) أخرجه باللفظ المذكور من حديث عياض بن حمار رضي الله عنه أبو داود برقم (٤٨٩٥) وأصله عند مسلم برقم (٢٨٦٥).

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه برقم (٩١).

ولخوفي عليكم ووجوب النُّصح لكم عملاً بقوله ﷺ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**»(١) حررت هذه الرسالة نصحًا لكم وخوفًا عليكم ورحمة لنسائكم، والله سبحانه سائلكم يوم القيامة عن ظلمكم لهن، وسوف يجازى كلاً بعمله إن خيرًا فخير، وإن شراً فشر، كما قال الله سبحانه: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى ۝٣١﴾ [النّجم: ٣١].

وبهذه المناسبة أوصيكم بالتسامح في المهور والولائم وعدم التكلف؛ لأن ذلك مما يعين على إعفاف رجالكم ونسائكم، والله جلَّ وعلا المسؤول أن يوفقنا وإياكم لما يرضيه، وأن يعيذنا وإياكم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. وأن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم، إنَّه جوادٌ كريم.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه مسلم من حديث تميم الداري رضي الله عنه برقم (٥٥).

تزوج الإنسان بامرأة من غير قبيلته(١)

أجمع علماء الإسلام على جواز نكاح الرجل امرأة من غير قبيلته إذا اتحد الدين، وأجمعوا أيضا على جواز نكاح المسلم للمحصنة من أهل الكتاب ولو كانت من غير العرب، والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة كثيرة، منها:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ ١٣﴾ [الحُجرَات: ١٣] فأوضح الله في هذه الآية الكريمة لعباده أنه لا ميزة لأحد على أحد ولا فضل لأحد على أحد عند الله سبحانه إلا بالتقوى، فأكرم الناس عند الله أتقاهم.

وسئل النبي ﷺ عن أكرم الناس، فقال: «**أَتْقَاهُمْ**»(٢) فدلت الآية المذكورة، والحديث المذكور على أن القبائل فيما بينها متكافئة، وأنه يجوز للقرشي والهاشمي أن ينكح من تميم وقحطان وغيرهما من القبائل وهكذا عكس ذلك.

وقد تزوج النبي ﷺ وهو أفضل بني هاشم زينب بنت جحش وهي من بني أسد بن خزيمة وليست قرشية، وتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وحفصة بنت عمر، وجويرية بنت الحارث، وسودة بنت زمعة وأم سلمة وعائشة وهن لسن من بني هاشم، وتزوج عليه الصلاة والسلام صفية بنت حيي وهي من بني إسرائيل.

وتزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما وهو من بني عدي وهي من بني هاشم، وتزوج عثمان رضي الله عنه رقية

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٠١-٤٠٣).

(٢) سبق تخريجه في (ص٨٥).

وأم كلثوم ابنتي الرسول ﷺ وهو من بني أمية وهما ابنتا رسول الله ﷺ ومن بني هاشم.

والوقائع في هذا الباب كثيرة جدا وكلها تدل على أن الرَّسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لم يكونوا يبالون بأمر النسب إذا استقام أمر الدين.

ومما يدل على ذلك أيضاً أنَّ النبي ﷺ زوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس وهي قرشية وأسامة مولى من بني كلب، وهكذا أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس زوج ابنة أخيه الوليد على مولاه سالم وهي قرشية وسالم مولى، وهكذا أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه زوج أخته الأشعث بن قيس وهو تيمي قرشي والأشعث كندي يمني من قحطان، وهكذا عبدالرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه زوج أخته بلال بن رباح المؤذن، وهي زهرية قرشية وبلال من الحبش.

وهذا كله يدل طالب العلم على جواز نكاح الإنسان من غير قبيلته إذا استقام الدين، وفيما ذكرناه من الأدلة والوقائع كفاية إن شاء الله.

❖ ❖ ❖

تزوج الهاشمية بغير هاشمي (١)

ليس هناك حرج في تزوج الهاشمية بغير هاشمي؛ لأنَّ النبي ﷺ زوج عثمان ابنتيه رقية وأم كلثوم، وهو ليس بهاشمي، والأحاديث كثيرة في ذلك، وقد قال الله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وقال النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢٣).

وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ»[١] وفق الله الجميع.

❖ ❖ ❖

الكفؤ الصالح ولو من غير القبيلة[٢]

الواجب أن يختار لها وليّها الرجل الصالح ولو كان من غير قبيلتها، حتى ولو كان غير قبيلي، أي غير عربي ولو كان عجميا إذا كان ذا دين وخلق، قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ١٣﴾ [الحُجرَات: ١٣]، وإذا كانت قبيلته لا ترضى بذلك أو يخشى من أذى في ذلك، فعليه أن يلتمس من قبيلتها أو من القبائل العربية المعروفة من يرضى دينه وخلقه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التّغَابُن: ١٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ٨﴾ [المؤمنون: ٨]، ومعلوم أن البنت والأخت ونحوهما أمانة يجب على الولي أن يرعاهما حق رعايتهما، وذلك بالتعليم والتوجيه إلى الخير والتماس الزوج الصالح ولو من غير قبيلته.

❖ ❖ ❖

(١) سبق تخريجه في (ص٣٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢٧)، وهي جزء من فتاوى.

التفريق بين القبيلي وغيره[(١)]

الحكم في دين الله: أنه لا فضل لأحد منهم على أحد إلا بالتقوى، سواء سمي قبلياً أو خضيرياً، أو مولى، أو أعجمياً، كلهم على حد سواء، كلهم، لا فضل لهذا على هذا، ولا هذا على هذا إلا بالتقوى، كما قال النبي ﷺ: «**لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا عَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ إِلَّا بِالتَّقْوَى، وَلَا فَضْلَ لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى**»[(٢)] كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحُجرَات: ١٣].

لكن من عادة العرب قديمًا أنهم يزوجون بناتهم إلى القبائل التي يعرفونها، ويقف بعضهم عن تزويج من ليس من القبيلة التي يعرفها، وهذا باقٍ في الناس، إذا كان ليس من القبيلة التي يعرفها لم يسمح أن يزوجه بنته إلا إذا كان من القبيلة التي يعرفها، من جنس القبائل العربية التي يعرفونها، وقد يتسامح بعضهم ويزوج خضيري والمولى والأعجمي، كما جرى في عهد النَّبِيّ ﷺ، فإن النَّبِيّ ﷺ زوج أسامة بن زيد بن حارثة وهو مولاه وعتيقه، زوجه فاطمة بنت قيس وهي قرشية، وكذلك أبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وهو من

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٧).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند رجل من أصحاب النبي ﷺ عن أبي نضرة (٥/ ٤١١ برقم ٢٣٤٨٩) قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٣٣٦برقم ٥٦٢٢) وصرح البيهقي بالرجل وهو جابر فقد أخرجه عن أبي نضرة عن جابر عن النبي ﷺ في شعب الإيمان (٤/ ٢٨٩ برقم ٤٧٧٤).

قريش، زوج مولاه سالماً مولى أبي حذيفة بنت أخيه الوليد بن عتبة، ولم يبال بكونه مولى عتيقاً، وهذا جاري في الصحابة وبعدهم كثير.

أمَّا الناس بعد ذلك سواء في نجد أو في بعض المواضع الأخرى الله أعلم بها قد يقفون عن هذا ويشددون في هذا الشيء على حسب ما ورثوه من آباء وأسلاف، وربما خاف بعضهم من إيذاء بعض قبيلته إذا قالوا له: لماذا زوجت فلانًا؟ هذا قد يفضي إلى الإخلال بقبيلتنا، وأن تختلط الأنساب وتضيع الأنساب، إلى غير ذلك، قد يعتذرون بأعذار في الزواج لها وجهها في بعض الأحيان، ولا يضر هذا، وأمره سهل.

المهم اختيار من يصلح للمصاهرة في دينه وخلقه، فإذا حصل هذا فهو الذي ينبغي، سواء كان عربياً، أو عجمياً، أو مولى، أو خَضِيرياً، أو غير ذلك، هذا هو الأساس، وإذا رغب بعض الناس أن لا يزوج إلا من قبيلته فلا نعلم حرجاً في ذلك.

❖ ❖ ❖

زوجها مدمن التدخين(١)

الدخان من الخبائث المحرمة، ومضاره كثيرة، وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم في سورة المائدة: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المَائدة: ٤]، وقال في سورة الأعراف في وصف النَّبيّ محمّد عليه الصلاة والسلام: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعرَاف: ١٥٧].

ولاشك أن الدخان من الخبائث، فالواجب على زوجك تركه

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٩، ٥٠).

والحذر منه طاعة لله سبحانه ولرسوله ﷺ، وحذرًا من أسباب غضب الله، وحفاظا على سلامة دينه، وصحته، وعلى حسن العشرة معك.

والواجب عليه عن حلفه كفارة يمين، مع التوبة إلى الله سبحانه من عوده إليه، والكفارة هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة مؤمنة، ويكفي في ذلك أن يعشيهم، أو يغديهم، أو يعطي كل واحد نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف تقريبا، وإذا لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

ونوصيك بعدم مطالبته بالطلاق إذا كان يصلِّي وسيرته طيِّبة وترك التدخين، أمَّا إن استمر على المعصية فلا مانع من طلب الطلاق، ونسأل الله له الهداية والتوفيق للتوبة النصوح.

❖ ❖ ❖

قبول الزواج بمن يشرب الخمر(١)

الذي يشرب الخمر لاشك أنه عيب ونقص، نسأل الله أن يمن عليه بالتوبة والهداية؛ ولكن لا يمنع من الزواج من المسلمة، لا بأس أن يتزوج مسلمة؛ لأن شرب الخمر لا يخرجه من دائرة الإسلام وإنَّما هو معصية كبيرة ويخرجه من دائرة العدالة إلى دائرة الفسق، ويوجب عليه الحد إذا ثبت عليه بالإقرار أو بالبينة الشرعية، ولكنه عند أهل السنة والجماعة لا يكون كافرًا.

وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام: «**لَعَنَ الخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا، وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا وَالمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ،**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٤١٨-٤٢٠).

وَبَائِعَهَا وَمُشْتَرِيَهَا وَآكِلَ ثَمَنِهَا»[١] فالخمر منكر عظيم وشره عظيم وعواقبه وخيمة؛ لكنه لا يكون صاحبه كافرًا إذا لم يستحله إذا فعله وهو يعلم أنها معصية، ويعتقد أنها معصية ولكنه تساهل في ذلك لأسباب كثيرة، منها ما ذكرت من كونه يشرب حال الاكتئاب والتعب ومنها أسباب أخرى.

وبكل حال فهذا السبب وغيره لا يبرر له شرب الخمر بل يجب عليه أن يحذر شرب الخمر وأن يتعاطى الأشياء المباحة سوى ذلك، وفيما أباح الله غنية عما حرم سبحانه وتعالى ولكنه لا يمنع من تزوجه على امرأة مسلمة ولها أن تقبله ولربّما هداه الله بأسبابها فلا بأس بذلك، وعسى الله أن يجعل في ذلك خيرًا كثيرًا ومصلحة كبيرة لهذا المسكين.

المقصود من هذا: أن المعصية لا تمنع من الزواج بمسلمة، كما أنها لا تمنع المسلم أن يتزوج مسلمة فيها معصية كشرب الخمر أو غير ذلك من الذنوب التي لا تخرج فاعلها من الإسلام، والله المستعان.

❖ ❖ ❖

هل يقبل بزواج من يعمل بمصرف ربوي[٢]

إذا كان حال الخاطب ما ذكر، فالنصيحة ألّا يزوج ما دام في العمل المذكور. وفق الله الجميع لما يرضيه.

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٦٧٤)، وابن ماجه برقم (٣٣٨٠)، وأحمد برقم (٤٧٨٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، والترمذي برقم (١٢٩٥) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٨).

حكم الزواج بمن لم يقتنع بإعفاء اللحية[(١)]

نصيحتي لهذه الفتاة: ألّا تتزوج مثل هذا، فإن إنسانًا لا يقتنع بما قاله الرسول ﷺ فهو خطير، وظاهر إيمانه أنه ضعيف، فلا ينبغي لها أن تورط نفسها مع هذا، فإن هذا قد يترك الصلاة، ويقول: غير مقتنع بالصلاة، وقد يترك الصيام ويقول: غير مقتنع بالصيام، وهكذا.

فالحاصل أن مثل هذا رجل خطير، ومتى اتقت الله يسر الله أمرها، والله يقول: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق: ٢-٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾﴾ [الطلاق: ٤]، وفي الحديث عنه ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لله عَوَّضَهُ اللهُ خَيْرًا مِنْهُ**»[(٢)].

فالمقصود: أن هذا الرجل إذا كان جاهلاً يُعلّم، وأمر اللحية أمر معروف، وقد ثبت فيه الأحاديث الصحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، يقول ﷺ في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الثانية شريط رقم (١٩).

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٢/ ١٩٦) عن ابن عمر بلفظ: «**ما ترك عبد شيئا لله لا يتركه إلا له إلا عوضه الله منه ما هو خير له في دينه ودنياه**». كما أخرجه عن أبي بن كعب (١/ ٢٥٣) وأصله عند الإمام أحمد بلفظ: «**إنك إن تدع شيئا لله ﷻ إلا أبدلك الله به ما هو خير لك منه**» المسند (٢٣٠٧٤) وصحح إسناد الإمام أحمد الهيثمي في مجمع الزوائد (١١/ ٢٠٦) برقم (١٨١٢٨).

ومسلم في الصحيحين: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»(١) ويقول ﷺ: «**جُزُّوا الشَّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمَجُوسَ**»(٢) ويقول أيضاً عليه الصلاة والسلام: «**قُصُّوا الشَّوَارِبَ وَفِّرُوا اللِّحَى، خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ**»(٣).

فهذه الألفاظ من الرسول ﷺ واضحة لا تحتاج إلى شرح ولا إلى تفصيل، ويقول أبو محمد بن حزم وهو من أعلم الناس بالإجماع والخلاف، يقول: «اتفق العلماء على أن قص الشارب وإعفاء اللحية أمر مفترض».

فالمقصود: أن نصيحتي لهذه الفتاة ألا تتزوج هذا، وإن أمرها أبوها بذلك، لكن تعتذر لأبيها بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وتقول: يا أبتاه! هذا الرجل متساهل بدينه، وأخشى على ديني منه، وأخشى أن يضرني وجوده معي وكوني قرينة له، فتقنع أباها بالكلام الطيب، والأسلوب الحسن، والله يقول جلَّ وعلا في كتابه العظيم: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، والنبي ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ، لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوق فِي مَعْصِيَةِ الخَالِقِ**»(٤) وهذا رجل يخشى عليها منه، فإذا امتنعت من الزواج منه فلا حرج عليها وإن سخط أبوها.

❖ ❖ ❖

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري برقم (٥٨٩٢ و٥٨٩٣) بلفظ: «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَى، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**»، ومسلم عنه برقم (٢٥٩) «**خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللِّحَى**».

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٦٠).

(٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل مسند أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٧١٣٢).

(٤) سبق تخريجه في (ص٦٥).

النهي عن تزويج النساء إلا بإذنهن[١]

النبي ﷺ نهى عن تزويج النساء إلَّا بإذنهن وأخبر أن البكر إذنها سكوتها، ولما أخبرته ﷺ جارية أن أباها زوّجها، وهي كارهة خيرها النبي ﷺ بين البقاء معه أو الترك.

وما اعتاده بعض البادية وغيرهم من تزويج الأبكار دون مشاورتهن، فهي عادة سيئة باطلة، والغصب لا يأتي بخير، بل يضر الجميع، والذي أرى أن توسطوا أهل الخير في فسخ هذا النكاح، فإن أجدت الوساطة فذلك المطلوب وإلَّا فاعرضوا الموضوع على المحكمة وهي إن شاء الله تحل المشكل، وفق الله الجميع.

❖ ❖ ❖

زُوّجت قبل بلوغها فلما بلغت رفضت فهل لا بد من الطلاق[٢]

إذا كانت المرأة قد زوجت بإذنها فعليها السمع والطاعة للزوج، وتنفيذ مقتضى النكاح، وليس لها أن تتزوج سوى زوجها الذي تم له العقد عليها قبل بلوغها والمزّوج لها أبوها ؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[٣] متفق على صحته، وهو يعم البالغة ومن دونها، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبي ﷺ قال: «**الأَيِمْ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِن وَلِيِّهَا، وَالبِكْرُ**

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٠٩).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٠-٤١٣).
(٣) سبق تخريجه في (ص٦٢).

تُسْتَأَمرْ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا»[(١)]، وقد خرّجه أبو داود والنَّسائي بإسناد جيِّد بلفظ: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ، وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا**»[(٢)] وهذا صريح في صحة نكاح غير البالغة إذا أذنت ولو بالسكوت.

أمَّا إذا كانت لم تستأذن والمزوّج لها غير أبيها فالنكاح فاسد في أصح قولي العلماء، لكن ليس لها أن تتزوج إلا بعد تطليقه لها، أو فسخ نكاحها منه بواسطة الحاكم الشرعي؛ خروجًا من خلاف من قال إن النكاح صحيح، ولها الخيار بعد البلوغ وحسمًا لتعلقه بها، وليس لها أيضاً نكاح غيره حتى تستبرئ بحيضة إن كان قد وطئها.

أمَّا إذا كان المزوّج لها بدون إذنها هو أبوها فهذه المسألة فيها خلاف أيضًا بين العلماء، فكثير منهم يصحح هذا النكاح إذا كانت البنت بكرًا؛ لمفهوم قوله ﷺ: «**وَاليَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ**»[(٣)] قالوا: فهذا يدل على أن غير اليتيمة لا تستأمر، بل يستقل أبوها بتزويجها بدون إذنها، وذهب جمع من أهل العلم إلى أن الأب ليس له إجبار ابنته البكر، ولا تزويجها بدون إذنها إذا كانت قد بلغت تسع سنين، كما أنه ليس له إجبار الثيب، ولا تزويجها بغير إذنها؛ للحديث السابق وهو قوله ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»[(٤)] وهو يعم اليتيمة وغيرها، وهو أصح من الحديث الذي

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٢١).

(٢) أبو داود برقم (٢١٠٠)، والنسائي برقم (٣٢٦٣)، وأحمد برقم (٣٠٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) سبق تخريجه في (ص٦٢).

احتجوا به على عدم استئذان غير اليتيمة، وهو منطوق وحديث اليتيمة مفهوم، والمنطوق مقدم على المفهوم؛ ولأنه عليه الصَّلاة والسَّلام صرح في رواية ثابتة عنه ﷺ بقوله: «**وَالبِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا**»[(١)] وهذا اللفظ لا يبقي شبهة في الموضوع؛ ولأن ذلك هو الموافق لسائر ما ورد في الباب من الأحاديث، وهو الموافق للقواعد الشرعية في الاحتياط للفروج، وعدم التساهل بشأنها، وهذا القول هو الصواب؛ لوضوح أدلته.

وعلى هذا القول يجب على الزوج الذي عقد له والد البكر عليها بدون إذنها أن يطلقها طلقة واحدة؛ خروجا من خلاف العلماء وحسما لتعلقه بها بسبب الخلاف المذكور، وهذه الطلقة تكون بائنة ليس فيها رجعة؛ لأن المقصود منها قطع تعلق المعقود له بها والتفريق بينه وبينها، ولا يتم ذلك إلا باعتبارها طلقة مبينة لها بينونة صغرى كالطلاق على عوض.

ويجب أن يكون ذلك بواسطة قاض شرعي يحكم بينهما ويريح كل واحد منهما من صاحبه على مقتضى الأدلة الشرعية؛ لأن حكم القاضي يرفع الخلاف في المسائل الخلافية ويحسم النزاع.

أمَّا إذا كانت البنت دون التسع فقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على أن لأبيها تزويجها بالكفء بغير إذنها؛ لأن الرسول ﷺ تزوج عائشة رضي الله عنها بدون إذنها وعلمها وكانت دون التسع.

❖ ❖ ❖

(١) سبق تخريجه في (ص٦٢).

الحكم فمن زُوجت مكرهة، وبعد سنوات خطبها رجل فأعطته نفسها ولها منه ولد[(١)]

الزواج الأول إذا كان بالإكراه ما يجوز؛ لأن النبي ﷺ نهى الأولياء أن يزوجوا البنات إلا بالإذن، حتى الأب، يقول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا يَا رَسُولَ الله إنها تستحي، قَالَ: «**إِذْنُهَا سكوتها**»[(٢)] قال: «**البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٣)].

ذهب بعض أهل العلم إلى أن البكر يزوجها أبوها بالإكراه، وهو أعلم بمصالحها، لكنه قول ضعيف، قول مرجوح، والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم وهو الراجح بالدليل: أنه ليس للأب أن يزوجها بالإكراه بل يصبر حتى ترضى، ويلتمس لها الزوج الصالح الذي ترضى به، وليس له أن يجبرها على ذلك لما في الجبر من النتائج القبيحة والعواقب الوخيمة.

أما هذه المرأة التي فعلت ما فعلت فالواجب عليها أن تتقدم للمحكمة وتبين أمرها، وتشرح قصتها، حتى تتوسط المحكمة في الموضوع.

وأمَّا زواجها الأخير، فإن كان بعد الطلاق من الأول أو بعد التفريق من الحاكم بينها وبين الأول وبعد العدة صح زواجها، أمّا إن كان وطء سفاح وزنا فهذا باطل والولد ليس ولدًا شرعيًا إذ يتبعها

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٤٨).

(٢) سبق تخريجه في (ص٦٢).

(٣) سبق تخريجه في (ص٩٨).

هي ولا يتبع الواطئ؛ لأن الواطئ عاهر زانٍ ليس له ولد.

أمَّا إن كان هذا نكاح شرعي بعد ما طلقها الزوج الأول أو بعد ما فسخها الحاكم من الزوج الأول، فهذا الزواج الثاني إذا كان بالشرع أو بشروطه الشرعية، يكون نافذًا وينسب الولد لأبيه، وهذا محل تفصيل فيجب على المرأة أن تتقدم بهذا الأمر إلى المحكمة في ولدها حتى تنظر المحكمة فيما يجب.

❖ ❖ ❖

لا يجوز إرغام البنت على الزوج الذي لا ترغبه[(١)]

ليس للأب ولا غير الأب أن يرغم موليته على الزواج ممن لا تريده، بل لا بد من إذنها؛ لقول الرسول ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(٢)] وفي لفظ آخر قال: «**إِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٣)] وفي اللفظ الثالث: «**البِكْرُ يَسْتَأْذِنُهَا أَبُوهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٤)].

فالواجب على الأب أن يستأذنها إذا بلغت تسعا فأكثر، وهكذا أولياؤها لا يزوجونها إلا بإذنها، هذا هو الواجب على الجميع، ومن زوج بغير إذن فالنكاح غير صحيح؛ لأن من شرط النكاح الرضا من الزوجين، فإذا زوجها بغير رضاها وقهرها بالوعيد الشديد أو بالضرب، فالزواج غير صحيح، إلا الأب فيما دون التسع، لو

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤١٤).
(٢) سبق تخريجه في (ص٦٢).
(٣) سبق تخريجه في (ص٦٢).
(٤) سبق تخريجه في (ص٩٨).

زوجها وهي صغيرة أقل من التسع فلا حرج على الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ: «**تَزَوَّجَ عَائِشَةَ بِغَيْرِ إِذْنِهَا، وَهِيَ دُونَ التِّسْعِ**»(١) كما جاء به الحديث الصحيح، أما إذا بلغت تسعا فأكثر فلا يزوجها إلا بإذنها ولو أنه أبوها.

وعلى الزوج إذا عرف أنها لا تريده ألا يقدم على ذلك ولو تساهل معه الأب، فالواجب عليه أن يتقي الله وألا يقدم على امرأة لا تريده، ولو زعم أبوها أنه لم يجبرها، فالواجب عليه أن يحذر ما حرم الله عليه؛ لأن الرسول ﷺ أمر بالاستئذان، ونوصي المخطوبة بتقوى الله والموافقة إذا رأى والدها أن يزوجها، إذا كان الخاطب طيّبا في دينه وفي أخلاقه، ولو كان المزوج غير الأب؛ لما في النكاح من الخير الكثير والمصالح الكثيرة، ولأن العزوبة فيها خطر، فالذي نوصي به جميع الفتيات بالموافقة متى جاء الكفء، وعدم الاعتذار بالدراسة أو بالتدريس أو بغير ذلك.

[فليس له أن يرغمها على شخص لا ترضاه ولو كان تقيا، وإنّما ينصح لها ويشير عليها بما يراه خيرا لها، ويشرع لها أن تطيع والدها في الخير والمعروف إذا كان الخاطب رجلا صالحا، فيسن لها أن تطيعه، وأن تقدر عطفه وحنوّه عليها، وإحسانه إليها، لكن لا يلزمها طاعته إذا كانت لا ترضى هذا الخاطب](٢).

❖ ❖ ❖

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٣٣) ومسلم برقم (١٤٢٢).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/٤١٣-٤١٥).

اشتراط الزوجة عدم تعرض الزوج لراتبها[(١)]

هذا يتعلق بما بينها وبين أهلها وزوجها، والمسلمون على شروطهم، هي حرة في راتبها فإذا كان بينها وبين الزوج شروط أنها لا تشتغل أو أنها تعطيه نصف الراتب فهم على شروطهم عند العقد يقول النبي ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(٢)]، إذا اتفقت مع الزوج على شرط أنها تدرس، أو تعمل كذا، ويكون له نصف الراتب، أو ربع الراتب فهم على شروطهم، أو سمح لها ولم يأخذ من راتبها شيئاً فلا بأس، وهكذا مع أبيها وأمها الأمر بينهم لا يتجاوزهم إذا اتفقوا على شيء فلا حرج.

❖ ❖ ❖

اشتراط الزوج على زوجته ترك العمل[(٣)]

الزوج يعمل بالأصلح، إن رأى الموافقة على بقائها في الوظيفة فلا بأس، وإن رأى اشتراط ترك الوظيفة فلا بأس، هو أعلم بنفسه، وهذا شيء يرجع إلى علمه وحاجته وتقديره، فإذا تيسر بقاؤها في الوظيفة الطيبة، وفي البيت من يقوم مقامها في إصلاح البيت كأمه وأخواته ونحو ذلك، وإلا فالأصلح ألَّا يقبل موظفة، بل يتزوج امرأة غير موظفة، حتى تقيم في بيته، وحتى تعتني بالبيت، وحتى يرتاح إليها، إذا جاء من عمله وجدها.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠١، ٣٠٢).
(٢) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٣٥٩٤)، والترمذي من حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه برقم (١٣٥٢).
(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠٢).

والمقصود: في كل حال هو أن ينظر في ما هو أصلح لدينه ودنياه مع الموظفة وغيرها.

❖ ❖ ❖

اشتراط عدم الزواج بأخرى[(١)]

لا أعلم حرجًا لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ**»[(٢)] والمسلمون على شروطهم، فإذا تزوجها على ألَّا يتزوج عليها فلها شرطها، فإذا تزوج عليها، فهي بالخيار، إن شاء طلق إذا طلبت، وإن رغبت في البقاء بقيت معه، لكن إذا تزوج وهي شارطة عليه يلزمه الطلاق إلا إذا سامحته؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال: «**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[(٣)] فإذا تزوجها على ألَّا يتزوج عليها يشاورها، فإن سمحت فلا بأس، وإلَّا يطلقها.

❖ ❖ ❖

لا يجوز تأخير زواج البنت الصغرى[(٤)]

هذه العادة سيئة لا يجوز فعلها، والواجب على ولي المرأة تزويجها إذا خطبها الكفء المرضي في دينه وخلقه، إذا رضيت بذلك، ولو كانت الصغرى ولا يجوز أن يؤجل تزويجها إلى أن تتزوج الكبرى؛ لقول النبي ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ دِينَهُ**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠٠، ٢٩٩).

(٢) متفق عليه من حديث عقبة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٢٧٢١) ومسلم برقم (١٤١٨).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢٠).

وَخُلُقَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ»[(١)] ولأن تأخير تزويج الصغرى إلى أن تتزوج الكبرى ظلم للصغرى، وسبب لتعطيلهما جميعا، وقد قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا الظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٢)].

فوصيتي لجميع الأولياء تقوى الله، والحرص على تزويج مولياتهم بالأكفاء، والحذر من ظلمهن وتأخير تزويجهن بغير حق.

وفق الله الجميع.

❊ ❊ ❊

---

(١) سبق تخريجه في (ص٣٥).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٧) ومسلم برقم (٢٥٧٨).

الفصل الخامس:

في أحكام عقد النكاح

كيفية النكاح الشرعي[(١)]

يخطب المرأة، يسأل عن دينها، وعن حالها وإذا عرف أنها صالحة له مسلمة، صالحة له أو رآها يتزوج بعقد شرعي يطلب من وليها أن يعقد له، يعقد له عند بعض طلبة العلم الذين يعرفون حتى يبينوا لهم ما ينبغي، فيقول الولي: زوجت، ويقول الزوج: قبلت، بحضرة شاهدين عدلين، ويكون الحاضرين أربعة الولي والزوج وشاهدان، ويقول الولي: زوجتك، والزوج يقول: قبلت، ويكون على مال بينهما معروف حسب ما تيسر، وإذا دخل عليها ذكر بعض أهل العلم أنه يصلي ركعتين أفضل، وإذا صلى ركعتين فحسن أن يدعو الله جلَّ وعلا أن الله يوفق بينهما، وإذا لمسها يسأل الله خيرها وخير ما جبلت عليه، ويعوذ بالله من شرها ومن شر ما جبلت عليه، ثم إذا شاء اتصل بها اتصل بها.

❖ ❖ ❖

خطبة النكاح[(٢)]

العقد يحضره أربعة الزوج والولي والشاهدان، والأفضل أن يكون قبله خطبة النكاح، وهي: إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٧).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٧٠).

إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [آل عِمرَان: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ [النِّسَاء: ١]، وقوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ [الأحزَاب: ٧٠-٧١].

بعد هذا يقول الولي: زوجتك، والزوج يقول: قبلت، بعد هذه الخطبة، وهي مستحبة يقرؤها الولي، أو يقرؤها الزوج، أو يقرؤها من يحضرهما من الشاهدين أو غيرهما، أو يقرؤها المأذون أو القاضي الذي يتزوجون عنده، وتسمى خطبة الحاجة؛ لكن ليست شرطاً، لو قال: زوجت، وقال الزوج: قبلت، ولا أتى بالخطبة لا حرج صار الزواج صحيحاً، إذا كان بحضرة الشاهدين، وكانت الشروط متوفرة والموانع منتفية، فالحمد لله، لكن تركوا الأفضل.

❖ ❖ ❖

الصيغة الصحيحة لعقد النكاح[١]

الصَّواب أنه ينعقد بكل صيغة دالة على معناه، هذا هو الصواب، لكل أهل بلد أو قبيلة عرفهم، لكن المشهور منها: أنكحتك وزوجتك، يقول الولي للزوج: أنكحتك أختي أو بنتي أو زوجتك أو ملكتك، وإن قال: وهبتك أو أعطيتك أو ألفاظ أخرى

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/١٦٦).

يعرفون معناها، وقال الزوج: قبلت، صح ذلك.

فلو قال للزوج: أعطيتك ابنتي أو وهبتك ابنتي وقصده الزواج، وقال الزوج: قبلت ذلك، صح بحضرة شاهدين، إذا كانت الشروط متوفرة من رضا البنت، وليس فيها مانع لا إحرام وليست زوجة ولا معتدّة، إذا كانت ليس بها مانع، وقبلت فلا بأس بحضرة شاهدين، إذا كان العقد بحضرة شاهدين، وأن تكون الزوجة خالية من الموانع يجب أن تكون المرأة خالية من الموانع.

الحاصل: أن الألفاظ لا حرج في تنوعها، وقال بعض أهل العلم: لا بد أن يكون بلفظ: زوجت وأنكحت، ولكن ليس عليه دليل، فالصواب أن النكاح ينعقد بالألفاظ الدالة على معناه كالبيع والهبة والإجارة ونحوها، فإذا قال الولي: ملكتك ابنتي أو أعطيتك ابنتي أو وهبتك ابنتي أو أختي أو عمتي قصده التزويج وهم يعرفون ذلك، وقال الزوج: قبلت، بحضرة الشاهدين وبكمال الشروط فلا بأس.

❖ ❖ ❖

الحكم فيمن تزوج بدون عقد وشهود[1]

إذا كان فعله بغير عقد، فهو ـ نسأل الله العافية ـ زنا صريح، والزنا ولده لا يلحق الزاني، بل يتبع المرأة، وعليه الحد الشرعي، حد الزنا، إن كان محصنًا يرجم حتى يموت، وإن كان بكرًا يجلد مئة ويغرب عامًا، وعليه أن يراجع المحكمة في بلده، حتى يفهموه ويعلموه ما يلزم.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٥، ٤٦).

وجوب موافقة الولي في عقد النكاح[(١)]

من شرط صحة النكاح: صدوره عن ولي، سواء كانت المرأة بكرا أو ثيبا؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٢)] وقوله ﷺ: «**لَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، وَلَا تُزَوِّجُ المرْأَةُ نَفْسَهَا**»[(٣)]، ولكن الأيّم لا بد من إذنها صريحا، وهي الثيب، أمّا البكر فيكفي سكوتها، لقول النبي ﷺ: «**لَا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**» **قَالُوا: يَا رَسُولَ الله وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ**: «**أَنْ تَسْكُتَ**»[(٤)] متفق على صحته.

وروى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا**»[(٥)] ومعنى قوله ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**» أنه ليس لوليها تزويجها إلّا بإذن صريح منها؛ جمعًا بين الأحاديث في هذا الباب، وهذا هو قول جمهور أهل العلم، وهو الحقّ الموافق للأحاديث الصَّحيحة، والله وليُّ التَّوفيق.

❖ ❖ ❖

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٣٨-٤٠).
(٢) أخرجه أبو داود عن أبي موسى رضي الله عنه برقم (٢٠٨٥)، والترمذي برقم (١١٠١)، وابن ماجه برقم (١٨٨١).
(٣) أخرجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ابن ماجه برقم (١٨٨٢).
(٤) سبق تخريجه في (ص٦٢).
(٥) سبق تخريجه في (ص٩٨).

الحكم فيمن تزوجت رجل لايصلي بدون إذن وليها[١]

هذا الزواج لا يصح؛ لأن هذا فيه شبهة، وعليه أن يطلقها طلقة واحدة، حتى لا يكون له شبهة عليها وإلا ما يصح؛ لأن الكثيرين من أهل العلم يرون أن ترك الصَّلاة ليس بكفر إذا كان لم يجحد وجوبها، وإن كان يجحد وجوبها فهو كافر بالإجماع.

وعدم الولي عند الجمهور أيضًا مبطل للنكاح، واجتمع فيه مبطلان: عدم الولي، وعدم كونه مسلمًا وهي مسلمة، وهذا نكاح غير صحيح، لكن للشبهة أولادهم تلحقهم من أجل الشبهة، وعليه أن يفارقها حتى يتوب إلى الله، ويعقد عقدًا جديدًا، ولا يجوز له البقاء معها، وعليه أن يجدد التوبة، وأن يعقد من جديد إذا كان يرغبها.

❖ ❖ ❖

الحكم فيمن أكرهت على زوج لا يصلي[٢]

فالنكاح باطل من جهتين: من جهة منها كونه لا يصلِّي، ومنها جهة كونك مجبرة، فالنكاح باطل غير صحيح، وليس له حقّ عليك؛ لأنك لم ترض بالنكاح؛ ولأنه لا يصلي وأنت ملتزمة، فالنكاح باطل.

ولا يجوز تزويج المسلمة المصلية على شخص لا يصلي؛ لأن ترك الصَّلاة كفر أكبر في أصح قولي العلماء وإن لم يجحد وجوبها؛ لقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرجل وَبَيْنَ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرَكُ الصَّلاةِ**»[٣]

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٢، ٤٣).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٠٩-٢١١).
(٣) سبق تخريجه في (ص٦٤).

أخرجه مسلم في صحيحه، وقوله ﷺ في الحديث الصَّحيح: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(١)].

فالواجب أن يرفع الأمر للمحكمة حتى يفسخ العقد، وعلى أبيك أن يرفع أمره للمحكمة حتى يفسخ العقد، وحتى تخلصي من هذا الرجل، أمَّا إن هداه الله وطلق فالحمد لله، لكن إذا أبى رفع الأمر إلى المحكمة، فالنكاح غير صحيح لكن الطلاق لقطع التعلقات والخروج من الخلاف.

❖ ❖ ❖

الحكم في عقود أنكحة وقعت بدون ولي وشاهدين[(٢)]

الصواب أنه لابد من إحضار الشاهدين والولي؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»[(٣)] وجاء في بعض الروايات: «**بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْنِ**»[(٤)] ولأن ذلك من إعلان النكاح وقد أمر بإعلان النكاح، وهذا هو قول جمهور أهل العلم: إنه لا بد من ولي وشاهدين.

فالواجب على من يتولى عقد النكاح أن يطلب حضور الشاهدين وحضور الزوج وولي المرأة، ثم يجري عقد النكاح حتى يخرج من خلاف العلماء، وحتى يكون العقد صحيحًا عند جميع أهل العلم.

وأمَّا ما مضى من العقود فإذا كان عن فتيا عالم من العلماء

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٤).
(٢) فتاوى نور على الدرب السؤال: الحادي عشر من الشريط رقم (٢٥٠).
(٣) سبق تخريجه في (ص١١٢).
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/ ٢٧٢).

أقر، أمَّا إن كان عن تساهل فينبغي تجديده، يجدد النكاح من جديد بشروطه الشرعية بولي وشاهدين يحضران العقد الجديد، وأولادهم السابقون لاحقون بهم للشبهة، أولادهم لاحقون بهم، والماضي عليهم التوبة منه، من التساهل، والأولاد لاحقون بأبيهم من أجل الشبهة، ولكن يجدد النكاح عملاً بالأدلة الشرعية، وعملاً بما رآه جمهور أهل العلم، وحرصًا على سلامة الذمة وبراءتها من الخطر.

أمَّا التساهل في هذا فهو غلط، ولا ينبغي أن يؤخذ بكل خلاف، الخلاف الذي لا يوافق الدليل لا ينبغي الأخذ به، معلوم أن هناك خلاف في اشتراط الولي والشاهدين لكن ليس كل خلاف يعتبر، بل ينبغي للمؤمن أن يتحرى ما قام عليه الدليل وأن يتحرى أيضاً البعد عن الخلاف، وأن تكون عقوده وأعماله بعيدة عن الخلاف، وأن يتحرى فيها موافقة الشرع المطهر.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أن قال: «**لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ**»(١) ونهى أن تزوج المرأةُالمرأةَ، أو تزوج نفسها، فوجب على المؤمنين أن يمتثلوا، وأن يتولى الولي تزويج موليته، وهو أبوها إن وجد أو جدها أبو أبيها إن وجد،الأقرب فالأقرب، فإن لم يوجد فابنها فإن لم يوجد فابن ابنها، فإن لم يوجد لها آباء ولا أبناء فإخوتها وهكذا كالميراث، ولابد من إذنها سواء كانت بكراً، أو ثيباً مع إحضار الشاهدين للعقد.

نسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

❖ ❖ ❖

(١) سبق تخريجه في (ص١١٢).

الحكم إذا كان أحد الشاهدين لا يصلي[(١)]

إذا كان عند العقد - عند قول الولي: زوجتك، وعند قول الزوج: قبلت - لم يحضرهما إلَّا شاهدان أحدهما لا يصلي، فيعاد العقد؛ لأنه ليس بعدل؛ لأن العقد لابد فيه من شاهدي عدل مع الولي، فإذا كان عند إجراء العقد، لم يحضر إلا شاهدان، أحدهما فاجر معروف الفجور، أو كافر كتارك الصلاة، فإنه يُجدد العقد.

❖ ❖ ❖

الاكتفاء بالشاهدين والولي[(٢)]

المقصود: الولي والشاهدان، فإذا قال الولي للزوج: زوجتك بنتي فلانة، أو أختي فلانة، وقبل الزوج، قال: قبلت هذا النكاح، وحضره الشاهدان العدلان، سواءً يكون من إخوة الولي، أو من إخوة الزوج، أو من غيرهم كفى ذلك، والحمد لله، بشرط سلامة المرأة من الموانع، امرأة بكر أو قد مات عنها زوجها، أو مطلقة طلاقًا ثابتًا معروفًا قد خرجت من العدة، وبرضاها قد استؤذنت، فهذا لا بأس، وإذا كان على يد طالب علم يكون يبصرهم في هذه الأمور، إن كانت مطلقة عرف ثبوت الطلاق، وعرف وبين لهم العدة هل انتهت أم لا؟ ويبصرهم أيضاً هل شاوروا المرأة؟ هل شاورها وليها؟ هل استأذنها؟ هل هي راضية؟ وقد يحتاج إلى بينة وشهود أنها راضية؛ لأن بعض الناس قد يتساهل ويكذب عليها، ويقول:

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٥، ٤٤) وفي فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٠٤، ٢٠٣).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٢).

إنها راضية وهو يكذب، هذا قد يقع من الحاضرة والبادية، فالتثبت واجب من العاقد لهما.

❖ ❖ ❖

حكم عقد الأب نكاح ولده(١)

إذا كان تم العقد له على البنت بوكالة أبيه أو عمه فلا بأس، أمَّا أن يعقد أبوه أو عمه له بدون وكالة، فهذا لا يصح، الواجب أن يكون العقد على يده هو، فيقول: قبلت، يقول له الوالد: زوجتك ابنتي فلانة، ويقول: قبلت، أمَّا أن يتولى عنه أبوه أو عمه أو غيرهما من دون وكالة شرعية فلا يصح، إذا كان مكلفًا، أما إذا كان صغيرًا لم يبلغ الحنث فلأبيه أن يزوجه على الصَّحيح.

❖ ❖ ❖

حكم ولاية الأب الملحد على ابنته(٢)

لا يكون أبوها وليًا لها إذا كان كافرًا؛ ولكن يزوجها أخوها إذا كان لها أخ طيب أو عمها أو ابن عمها أو ابن أخيها إذا كان لها عصبة مسلمون فيزوجها أقربهم إليها، فإن لم يوجد أحد غير الأب الكافر زوجها القاضي.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٨٢-١٨٣).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد [٢٦] (ص١٣٨).

حكم عقد الزواج في المسجد الحرام[(١)]

لا أعلم في هذا دليلاً، في أي مكان عقد فلا بأس، في المسجد أو في البيت أو في أي مكان لا بأس، لا أعلم لخصوصية المسجد دليلاً واضحاً.

حكم عقد النكاح بين العيدين[(٢)]

القول بأنه لا يعقد بين العيدين أو في صفر أو في يوم الأربعاء أو في كذا كله باطل، الله وسع هذا والحمد لله، والموفق من وفقه الله سواء عقد في شوال أو في صفر أو في غيرهما.

❖ ❖ ❖

أجبرها أبوها على الزواج من تارك الصلاة[(٣)]

إذا كان عدم التّزويج من أجل والدها، وأنّه أبى وامتنع من تزويجها عليهما فهذا الإثم على والدها لا عليها؛ لأنها لم تقصر هي، أمَّا إن كانت هي التي رفضت فعليها التوبة، والرجوع إلى الله والإنابة، ومن تاب تاب الله عليه ﷻ.

وأمَّا تزوجها بالذي لا يصلِّي فهو غلط من أبيها، وغلط منها؛ لأن الذي لا يصلي كافر نسأل الله العافية، يقول النبي ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ وَالكُفْرِ وَالشِّرْكِ تَرَكُ الصَّلاةِ**»[(٤)] ويقول ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[(٥)] والصَّواب أنه كفر

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٧٣، ١٧٢).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٨٥).
(٣)
(٤) سبق تخريجه في (ص٦٤).
(٥) سبق تخريجه في (ص٦٤).

أكبر، هذا هو الرَّاجح من قولي العلماء أنه كفر أكبر.

فإذا كانت قد تخلصت منه فالحمد لله، وإلَّا فالواجب عدم رجوعها إليه، وأن ترفع أمرها إلى المحكمة حتى تخلصها المحكمة منه بخلعها منه؛ لأنه لا يجوز لها العودة إليه وهو تارك للصَّلاة، وتسأل الله أن يسهل لها الزوج الصَّالح، وأن يخلصها من هذا الذي يترك الصلاة إن كان لم يطلق.

❖ ❖ ❖

حكم زواج من لا يصلي بامرأة لا تصلي ثم تابا(١)

الحمد لله الذي منّ عليكما بالتوبة، فتبت أنت وتابت هي كذلك، وكنتما تصليان جميعاً حتى توفيت، الحمد لله، التوبة يمحو الله بها ما قبلها، كما قال الله ﷻ: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾ [النُّور: ٣١]، فجعل الفلاح ناتجاً عن التوبة؛ فمن تاب أفلح، قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [التَّحْريم: ٨] الآية. فالتوبة من أسباب محو الذنوب، ومن أسباب دخول الجنة.

وقال ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا فَأُوْلَٰٓئِكَ يُبَدِّلُ ٱللَّهُ سَيِّـَٔاتِهِمْ حَسَنَٰتٍ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفُرقان: ٦٨-٧٠].

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٢٠-٣٢٣).

فمن تاب توبة صادقة، واستقام على الإيمان والعمل الصالح محا الله سيئاته وأبدلها حسنات فضلاً منه ﷻ، فاحمد الله يا أخي! أنك تبت وهي تابت والحمد لله، واجتهد في الدعاء لها بالمغفرة والرحمة وأنت على خير، وزواجكما صحيح؛ لأنكما أنت وإياها كنتما لا تصليان، فنكاحكما صحيح، مثل نكاح الكفار الذين أسلموا على عهد النبي ﷺ، وأقر النبي نكاحهم على هذا، أسلم الناس في عهده ﷺ وأقر نكاحهم على ما كان في حال كفرهم، ولم يغير نكاحهم، فأنت وهي كنتما لا تصليان، فنكاحكما صحيح؛ لأنكما على حال واحدة، والحمد لله كسائر أنكحة الذين كانوا في الكفر ثم أسلموا.

وترك الصلاة لا شك أنه كفر، ولكن قد تبتما والحمد لله، وهي كافرة ذاك الوقت، وأنت كذلك بترك الصلاة، في أصح قولي العلماء الذين يقولون: إن تركها كفر أكبر.

فنسأل الله لك ولها المغفرة والرحمة، وعليك يا أخي أن تستقيم وأن تسأل ربك الثبات على الحق حتى تموت على ذلك إن شاء الله.

وعليك أيضاً أن تجتهد في أداء الصلاة في الجماعة، مع العناية بالخشوع والإقبال عليها والاجتهاد فيها، حتى تؤديها كاملة، رزقنا الله وإياك التوفيق والهداية والثبات على الحق.

❖ ❖ ❖

حكم الزواج من امرأة لا تصلي[١]

لا يجوز للمسلم أن يتزوج من امرأة لا تصلي؛ لأن ترك الصَّلاة كفر أكبر على الصَّحيح، وعند آخرين كفر أصغر، فلا يجوز له أن يتزوج امرأة لا تصلي؛ لأنها كافرة على الصحيح حتى تصلي، وفي النساء بحمد الله المسلمات غنية عنها، يلتمس المرأة الطيبة، يقول النبي ﷺ: «**تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ**»[٢].

فالمؤمن يلتمس ذات الدين المعروفة بالستر والصَّلاة، وحسن السمعة، حتى يختارها شريكة له، أمَّا من عرفت بالتساهل في دينها، أو بترك الصَّلاة، فهذه لا يرغب فيها، ولا ينبغي له أن يتزوجها، ولا يصح نكاحه لها إذا كانت لا تصلي، إلَّا إذا كان مثلها لا يصلي، صح نكاحهما، وهما كافران حينئذ، كما يصح نكاح الوثني مع الوثنية، واليهودي مع اليهودية، والنصراني مع النصرانية، كلهم كفار، نكاحهم صحيح فيما بينهم، إذا تمت شروطه الأخرى، هكذا الذي لا يصلي مع من لا تصلي نكاحهما صحيح، إذا تمت الشروط الأخرى.

أمَّا المسلم الذي منَّ الله عليه بالاستقامة والصَّلاة، فليس له أن ينكح امرأة لا تصلي، نسأل الله السَّلامة والعافية.

❖ ❖ ❖

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٣٤).

(٢) سبق تخريجه في (ص٥٦).

حكم بقاء المرأة مع زوج لا يصلي[١]

عليها أن تنفصل؛ لأن ترك الصَّلاة ردة، كفر أكبر في أصح قولي العلماء، وقد تقدم قوله ﷺ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»[٢] وقوله ﷺ: «**العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**»[٣] وقوله ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ**»[٤] إذا ضيع الصَّلاة ما الذي بقي عنده، نسأل الله السَّلامة، من ضيعها ضاع، وكان عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يكتب إلى عماله، ويقول ﷺ: «**إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ**»[٥].

ويقول ﷺ: «**لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»[٦] وقد جاء هذا المعنى مرفوعًا إلى النبي ﷺ: «**لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ**»[٧] فالحاصل: أن من ضيع الصلاة فلا دين له نسأل الله السلامة.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٠٢، ٤٠١).
(٢) سبق تخريجه في (ص٦٤).
(٣) سبق تخريجه في (ص٦٤).
(٤) خرجه الترمذي برقم (٢٦١٦)، وأحمد برقم (٢٢٠١٦)، ومصنف عبدالرزاق (٢٠٣٨).
(٥) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٦).
(٦) أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم (٥١).
(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى برقم (٦٤٩٩) موقوف على عمر ولم يرفعه.

بيان مبطلات النكاح[١]

المبطلات أنواع:

فقد يتبين أنها أخته من الرضاعة، فيبطل النكاح.

يتبين أنها ابنته من الرضاعة، فيبطل النكاح.

يتبين أنها عمته من الرضاعة، فيبطل النكاح.

يتبين أنها خالته من الرضاعة، فيبطل النكاح.

يتبين أن العقد ليس بصحيح وأنه تزوجها بدون ولي أو بدون إيجاب وقبول؛ فيبطل النكاح الذي ادعوا أنه نكاح.

قد يبطل بأنه تزوجها في العدة قبل أن تخرج من العدة، كمن مات زوجها فتزوجها قبل أن تكمل العدة، فيبطل النكاح.

قد يتبين أن لها زوج لميطلقها فيبطل النكاح؛ لأنه تزوجها وهي ذات زوج.

❖ ❖ ❖

لا يجوز للمُحْرِم عقد النكاح له أو لغيره[٢]

النبي ﷺ يقول: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»[٣] يعني: لا ينكح لا يتزوج، ولا ينكح لا يزوج غيره ما دام محرما؛ لأن عقده غير صحيح لا لنفسه ولا لبناته أو غيرهن من مولياته ما دام محرما؛ لأن هذا أصل النهي، أصل النهي التحريم والإبطال.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٩، ٤٨).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٠٦، ٤٠٧).

(٣) أخرجه مسلم من حديث عثمان رضي الله عنه برقم (١٤٠٩).

حكم الزواج بالمرأة أثناء العدة[١]

إذا عقد عليها بعد العدة بشاهدين وبوجود وليها لا بأس، الزواج يحضره أربعة: الزوج، والولي، والشاهدان، فإذا وجد الزوج والولي والشاهدان العدلان تم النكاح.

أمَّا تزويجها في العدة فباطل، لا بد أن يكون بعد العدة بعد خروجها من عدة الوفاة، أو عدة الطلاق، إن كان طلاقاً، ثم يكون التزويج بعد ذلك، أمَّا إذا كان الزواج في العدة فهو باطل.

❖ ❖ ❖

حكم عقد النكاح على امرأة حامل[٢]

الحامل من الزنا أو من غير الزنا، لا يجوز العقد عليها حتى تضع؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٤]، ولقول الرسول ﷺ: «**مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّه وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلَا يَسْقِيَ مَاءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**»[٣] ماءه، يعني: منيه، وزرع غيره حمل غيره، فإذا كانت حاملاً من المطلق أو ميت، فليس لها أن تتزوج حتى تضع الحمل، وإذا كانت حاملاً من الزنى، فلا تتزوج لا بالزاني ولا بغيره حتى تضع؛ لأن رحمها مشغول بنطفة لا تنسب للزاني ولا لغيره، ينسب لأمه.

فالزاني لا ينسب إليه الطفل، مثلما قال النبي ﷺ: «**الوَلَدُ**

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٩).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٥، ٤٦).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده من حديث رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه (٤/ ١٠٨، برقم ١٧٠٣١، ١٧٠٣٨) وأبو داود برقم (٢١٥٨).

لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الحَجَرُ»[١] فالولد لأمه إذا كانت ليست فراشاً، فإن كانت فراشًا، فالولد لزوجها، والزاني له الحد الشرعي، فإذا حملت وهي ليست ذات زوج، فإنها لا يجوز تزوجها مطلقًا حتى تضع الحمل، فإذا وضعت الحمل جاز لها التزوج بعد التوبة، والرجوع إلى الله والإنابة، فيجوز للمسلم أن يتزوجها بعد التوبة.

❖ ❖ ❖

زوجته لا تصلي[٢]

إذا كانت لا تصلي، وأنت تصلي فالنكاح غير صحيح، الذي لا يصلي كافر، إذا كنت تصلي والحمد لله، وهي لا تصلي فالنكاح غير صحيح، وأبعدها إلى أهلها وسوف يرزقك الله خيرًا منها، من ترك شيئًا لله عوضه الله خيراً منه، يقول سبحانه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ۝٣﴾ [الطَّلَاق: ٢-٣]، ويقول سبحانه: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ۝٤﴾ [الطَّلَاق: ٤]، فأبعدها والتمس غيرها من المصليات، وأبشر بالخير.

وأولادك تابعون لك؛ لأجل الشبهة، أولادك منها أولاد لك وتابعون لك، ونسبهم صحيح، ولكن فارقها، أعطها وثيقة بطلقة

---

(١) متفق عليه عن عدد من الصَّحابة منهم عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أخرجه البخاري برقم (٢٠٥٣) ومسلم برقم (١٤٥٧) وعنهما عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ البخاري، برقم (٦٨١٨) ومسلم، برقم ١٤٥٨).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٤٣).

واحدة، واسأل ربك أن يبدلك خيرًا منها، وسل الله لها الهداية، وإن تابت فلك أن تبقيها، تجدد العقد، إذا تابت فلا بأس أن تجدد العقد إذا رغبت فيها، يكون بعقد جديد ومهر جديد إذا تابت.

❊ ❊ ❊

الفصل السادس:

في أحكام المهر والصداق

المقصود بصداق المرأة[١]

كل ما يدفع لها من المال سواء كان نقدًا أو غيره يعتبر مهراً، إذا كان شرطًا في النكاح، أمَّا إذا كان بعد النكاح من باب التبرع، من باب المساعدة، لكن ما كان شرطاً في النكاح يتفقان عليه في موافقتها ورضاها بالعقد فهذا هو المهر، ولا يختص بالنقود، بل يدخل فيه ما يشرط من غير النقود، مثل الملابس، مثل الحلي مثل الذهب أو الفضة أو غير ذلك، مثل ما يسمونه الآن: غرفة النوم إلى غير ذلك.

❖ ❖ ❖

حكم المهر[٢]

ليس المهر من أركان الزواج، ولا من شرائطه، ولكنه لا بدّ منه؛ لأن الله يقول لما ذكر النكاح قال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٤].

❖ ❖ ❖

الحكم فيمن تزوج بلا مهر

إذا تزوجها بدون مهر، وجب لها مهر المثل، والنكاح صحيح، لأن النبي ﷺ حكم بذلك، في حديث معقل بن سنان الأشجعي، أن رجلاً تزوج امرأة ولم يسم لها مهرًا وتوفي عنها، فقال النبي ﷺ: «**لَهَا**

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٦٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٢١-٤٢٣).

مِثْلُ صَدَاق نِسَائِهَا، لَا وَكْسَ وَلَاشَطَطَ، وَعَلَيْهَا العِدَّةُ، ولَهَا المِيرَاثَ»[(١)].

المقصود: أن هذا هو الحكم فيمن تزوّج ولم يسم مهراً، على أن لها مهر المثل، سواء كان حيًا أو ميتاً، إن مات فتعطى من تركته، وإن كان حياً عليه أن يسلم لها المهر إذا دخل بها، إذا وطئها أو خلا بها.

أمَّا إن عقد عليها ثم طلق، فإن لها المتعة يمتعها بما يسر الله، من كسوة أو مال، لقول الله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا ۝٤٩﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقال ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ۝٢٣٦﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فليس لها مهر المثل في هذه الحال، ولكن يمتعها، على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، الموسر يمتعها بجارية أو بمهر أمثالها أو بأقل من ذلك حسب ما يتيسر، والمعسر ولو بالقليل ولو بكسوة، جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن أعلى المتعة جارية، وأدناها كسوة**».

والمقصود من هذا: أن الموسر يمتع بأحسن مما يمتع المعسر، الموسر يمتع بشيءٍ رفيع، من جاريةٍ يعطيها إياها أي: مملوكة، أو مالٍ كثير، يقارب المهر أو يقارب نصف المهر، يمتّعها بشيء يعتبر

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢١١٤،٢١١٦)، موقوفًا على ابن مسعود رضي الله عنه، مقروناً بمرفوع معقل بن يسار رضي الله عنه، والترمذي برقم (١١٤٥) وقال حديث حسن صحيح.

فوق ما يمتعها به الفقير، والفقير يمتّع بقدر استطاعته، من كسوةٍ مناسبة حسب طاقته أو دراهم، الله جلّ وعلا أطلق ولم يحدد ﷻ.

❖ ❖ ❖

حد المهر[1]

ليس للمهر حد محدود في الشرع، بل يجوز أن يكون قليلاً وكثيراً؛ لأن الله قال: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، ولم يحدد، والرسول ﷺ لم يحدد؛ ولهذا ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه لا حدّ لأقله ولا حدّ لأكثره، فما تراضى عليه الزوجان وولي الزوجة كفى ولو قليلاً، وإذا تحدد المهر في قبيلة أو طائفة من الناس، أو في قرية من القرى، فينبغي للزوج أن يلتزم بذلك حتى لا تقع المنازعات والخصومات.

وإذا سامحته بعد ذلك زوجته، وأسقطت عنه بعض المهر فلا بأس؛ لأن الله يقول سبحانه: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ۝٤﴾ [النِّسَاء: ٤]، فيلتزم بما قرره جماعته؛ حتى لا يقع النزاع بينه وبينهم، ويتفق معها أو مع وليّها أنهم سيسامحونه فيما يشق عليه في المستقبل، فإن لم يتيسر ذلك أعانه الله، هذا طريق ينبغي فيه الصبر والتحمل؛ لما فيه من العفة للفرج وإحصانه، وغضّ البصر، والتسبب في وجود الذرية الصالحة، ينبغي له أن يتحمل، ولو اتفقوا على مهر قليلٍ، صح النكاح ولم يبطل النكاح، ولو خالف المقرر، لكن لا ينبغي أن يخالف المقرر، لأنه يحصل في ذلك تشويش ونزاع بينه وبين جماعته، وربّما أفضى إلى شر كثير، فينبغي له أن يلتزم،

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٤٤٨-٤٥٠).

ثم يطلب من زوجته المسامحة بعد ذلك أو وليها أو من كليهما، أن يسامحوه أو يساعدوه فيما شق عليه من ذلك، وهذا شيء بينهم داخلي، لا يتعلق بالخارج، الخارج إنَّما هو الالتزام بالمهر المقرر، حتى لا تقع المنازعات والخصومات والأذى، وفي إمكانه بعد ذلك أن يقبل من زوجته وأهلها ما سمحوا عنه.

❖ ❖ ❖

حكم تزويجه أولاده ببنات أخيه بلا مهر[1]

هذا الزواج صحيح والحمد لله وجزاك الله خيراً؛ لأنك محسن وعملت من باب صلة الرحم، ولا حرج في ذلك، إلا أن لهن المهر، لبنات أخيك المهر على أولادك، لأنه لابد من مهر، لكن إذا سمحن عن ذلك، بعد ذلك فلا حرج، لأن الله قال: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٤]، فإذا سمحت البنات عن المهر، فلا حرج في ذلك بعد رشدهن وإلا فالواجب لهن المهر.

أمَّا أنت فإن زوجت بناتك على أولاده فقد أحسنت وإلَّا فليس بلازم، ثم أيضاً لابد من رضا البنات، فإذا كان البنات لا يرضين بأولاد أخيك، لا تجبرهن، فإن رضين فزوجهن بأبناء أخيك ولا يكون هذا شغارًا، لأن هذا مجرد نية في قلبك، فلا يكن شغارًا.

أمَّا لو كانوا كبارًا، وشرطوا عليك يكون شغارًا، والشغار لا يجوز، لكن ماداموا صغارًا ونويت أن تزوجهم بناتك ثم زوجت بعض بناتك على غيرهم، فلا حرج في ذلك، ولا يكون شغارًا، والحمد لله.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٤٧).

حكم تحديد المهور بمبلغ معين[١]

لا نعلم حرجاً في ذلك، إذا رأى شيوخ القبائل وقادة البلد الاجتماع على مهر معين لتسهيل الزواج، وعفة الرجال والنساء، فلا حرج في ذلك، وقد وقع هذا لقبائل كثيرة، وجاءت إلى هيئة كبار العلماء، ووافقوا على ذلك، فلا حرج في ذلك أن يجتمع قادة البلد، وقادة القبيلة مثلاً فيجتمعوا على أن المهر يكون خمسين ألفًا.. أربعين ألفًا.. عشرين ألفاً.. عشرة آلاف، يلاحظون الشيء الذي يناسب المقام؛ لأن الأحوال تغيرت ما هي بمثل حالتنا القديمة، فلابد يراعى أحوال الناس، وحاجات الناس فيحددوا شيئًا مناسبًا يبذله الزوج للمرأة، ليس فيه إجحاف بالمرأة، وليس فيه مضرة على الزوج حتى لا يتضرر، وحتى يتيسر له الزواج، ولكن يتوسطون ويتشاورون، حتى يهديهم الله لمبلغ مناسب، يسهل على الزوج وينفع الزوجة، وإذا اتفقوا عليه وجب تنفيذه ومنع من يخالفه؛ لأنه المصلحة للجميع.

❖ ❖ ❖

جواز اصطلاح القبيلة على تحديد المهر

الواجب على كل واحد منهم أن ينفذ هذا الأمر، الذي اتفقوا عليه، وأن لا يخل به؛ لأن الإخلال به فيه إخلال بالمصلحة العامة لأهل القرية، أو القبيلة، فإن زاد على الحد المحدود، فإنها تؤخذ منه الزيادة، وتجعل في مصلحة القبيلة، أو مصلحة القرية التي اتفقت على هذا المهر المعين، وهذا نوع من التعزير؛ للذي يخالف المصلحة العامة.

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٧، ٨٨).

نصيحة بعدم المغالاة في المهور(١)

نصيحتي لجميع المسلمين من الرجال والنساء عدم المغالاة في المهور وعدم التكلف تسهيلاً للزواج ولعفة الرجال والنساء جميعاً، فهذه نصيحتي لهم، وقد جاءت الأحاديث والآثار عن السلف بالدلالة على ذلك.

فالمشروع للجميع العناية بهذا الأمر، الرجل يعتني ويحرص على التخفيف والتيسير لتزويج بناته وأخواته وغيرهم، والنصيحة لهن في ذلك، والمرأة كذلك تتقي الله وتحرص على التخفيف مع بنتها ومع أختها ومع قريباتها حتى يتعاون الجميع على التخفيف والتيسير، وبهذا يتيسر الزواج لجميع الشباب من الرجال والنساء، ولا يخفى أن وجود الزواج مع المؤنة القليلة خير من تعطيل الرجل أو تعطيل المرأة، كونها تتزوج ويعفها الرجل بمهر مناسب ليس فيه تكلف خير لها في الدنيا والآخرة.

وإن كان الرجل يتزوج ويتيسر له المرأة المناسبة من دون تكلف خير له في الدنيا والآخرة.

❖ ❖ ❖

حكم المغالاة في المهور (٢)

يكره التغالي في مهور النساء، ويسن التخفيف في ذلك والتيسير، ولكن لا يحرم المهر على المرأة ولو كان فيه مغالاة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا﴾ [النِّسَاء: ٢٠] الآية،

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٢٣، ٤٢٤).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٧).

والقنطار هو المال الكثير، وقد تزوج النبي ﷺ أم حبيبة بأربعمائة دينار، سلّمها لها النجاشي عنه ﷺ، قيمتها أربعة آلاف درهم في ذلك الوقت.

أمّا في عهد النبي ﷺ فكانت المهور قليلة، ولم يكن النبي ﷺ يوسع في ذلك ولا أصحابه، في عهده عليه الصلاة والسلام؛ ولكن بعد ذلك، لما فاض المال في عهد عمر، وفي عهد عثمان، وبعد ذلك ارتفعت المهور، وصار الرجل يمهر بمائة ألف وما يقاربها، أو بزيادة، وهذا واقع قديماً، وهكذا اليوم لما انتشرت الدنيا، وفاضت الدنيا على كثير من الناس، توسعوا في المهور.

❖ ❖ ❖

حكم رد الوالد على الزوج شيئا من المهر(١)

ليس لك أن ترد شيئًا من مهرها إلَّا بإذنها إذا كانت رشيدة؛ لأن الحق لها في ذلك، ويجوز لك أن تعينها في شؤون الزواج إذا دعت الحاجة إلى ذلك، كما أعنت إخوانها.

والله الموفق.

❖ ❖ ❖

حكم أخذ الوالد مهر ابنته دون رضاها(٢)

الوالد يجب عليه أن ينظر في الأمر، فليس له أن يضرها، ولا يحرم عليه أن يأكل شيئاً من مالها، النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام قال

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٨، ٨٩).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجوعة الأولى شريط رقم(٢٢).

لرجل اشتكى إليه قال: إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[(١)]، وفي حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»[(٢)].

فالصَّحيح من أقوال العلماء: أنه لا بأس أن يأكل الوالد من مال ولده الذكر والأنثى، ما ينفعه من دون ضرر بالابن ولا بالبنت، هذا هو الصواب، فليس له أن يضر ولده، وليس له أن يضر بنته، لكن إذا أخذ شيئًا ينفعه، ولا يحصل به ضررًا على الولد ولا على البنت، لا حرج في ذلك.

وإذا تنازعا فالمحكمة تنظر في أمرهم، إذا تنازع الوالد مع ولده أو مع البنت فلا بأس أن يحلها الحاكم، وأن يترافعا إلى الحاكم، ولكن الأولى بالولد أن لا يخاصم أباه، وأن يعطيه ما يرضيه، وهكذا البنت ينبغي أن لا تخاصم أباها، بل تعطيه ما نفسه فيه ويرضيه عنها، وتبقي ما ينفعها؛ لأن الوالد له شأن، وله حق كبير، فلا ينبغي للذكر ولا للأنثى أن يتنازع معه ولا أن يخاصمه، بل ينبغي أن يرضيه بما تيسر من المهر ومن غير المهر.

والوالد لا يجوز أن يكون جشعًا يضر أولاده، ويضر بناته، لا، بل الواجب عليه أن يخاف الله، وأن يراقب الله، وأن يكون ذا أخلاق فاضلة، وذا عفة، وذا عطف وحنو على أولاده، تعطى من مهرها ما يقوم بحالها، وما تتجمل به لزوجها، ويعطى من مهرها ما يسد حاجته، أو ما يقطع لسانه، أو ما يرضيه عنها من ذلك الشيء،

---

(١) أخرجه ابن ماجه برقم (٢٢٩١) من حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أبو داود برقم (٣٥٢٨) والترمذي برقم (١٣٥٨) وقال: حديث حسن.

من دون غضاضة على البنت، وهكذا الولد إذا كان له أسباب إن كان عنده سعة أعطى والده، وإن كان ما عنده سعة راتبه بقدر حاجة بيته، فليس لوالده أن يأخذ منه شيئاً، بل يحرم على والده أن يضره بذلك.

❖ ❖ ❖

حكم تزوج الأب بمهر ابنته(١)

لا حرج عليه؛ لأن الولد من كسبه، وقد قال النبي ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلْتُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ، وَإِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ كَسْبِكُمْ**»(٢) فقال رجل: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»(٣) فلا حرج على الرجل أن يتزوج من مال بنته أو من مهر بنته، لا حرج عليه في ذلك إذا كانت بنته غير محتاجة لهذا الشيء، أمَّا إذا احتاجت فإنه يبدأ بها يعطيها حاجتها يزودها مما يتجمّل به النساء، يعطيها حاجتها من مهرها والباقي لا بأس أن يأخذه، وإن سمحت له بذلك كله وهي رشيدة، فلا بأس بذلك، لكن إذا كانت غير رشيدة أو لم تسمح، فإنه يعطيها حاجتها ويترك ما يضرها، والفاضل لا بأس أن يأخذه.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٧٨، ٤٧٩).
(٢) سبق تخريجه في (ص١٣٦).
(٣) سبق تخريجه في (ص١٣٦).

حكم تزوج الرجل بمهر أخته(١)

إذا سمحت له أخته، إذا أعطته من مهرها وهي مكلفة رشيدة وأعطته من مهرها ما يتزوج به فلا بأس، هذا من باب التعاون على البر والتقوى، من باب صلة الرحم، فإذا كانت أخته رشيدة أو عمته رشيدة أو خالته وأعطته مالاً يتزوج به فلا بأس.

❖ ❖ ❖

حكم تعجيل المهر أو تأخيره(٢)

هذه المسألة ترجع إلى اتفاق الزوجين، أو الزوج وولي المرأة، إذا اتفقا على شيء فلا بأس به من تعجيل أو تأجيل، كل ذلك واسع والحمد لله؛ لقوله ﷺ: **«المسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»(٣)** وقوله ﷺ: **«إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الفُرُوجَ»(٤)**.

فإذا اتفقا على أن المهر يقدم أو يؤخر، أو يقدم بعضه، ويؤخر بعضه فكل ذلك لا بأس به، لكن السنة أن يُسمَّى شيئاً عند العقد؛ لقوله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم﴾ [النِّسَاء: ٢٤]، فيسمّي شيئًا من المهر، فإن سمّى شيئًا فهو حسن، وإن قال: على مهر مؤجل، وهو معلوم بينهما فلا بأس، أو مؤجل نصفه أو ثلثه أو ربعه، ويبيّن المعجل والمؤجل فلا بأس، كل ذلك واسع، والحمد لله.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٧٩).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٨٩، ٩٠) وفتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٦٥).

(٣) سبق تخريجه في (ص١٠٣).

(٤) أخرجه البخاري برقم (٢٧٢١)، ومسلم برقم (١٤١٨) عن عقبة بن عامر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

[أمَّا والدها وإخوتها فليس لهم شيء من المهر، كله للمرأة، لكن لو تبرّع لوالدها أو لإخوتها بشيء فلا بأس، أما المهر المشروط في النكاح فهو للمرأة، ولوالدها أن يشرط شيئاً لنفسه، لا حرج في ذلك إذا التزم به الزوج يعطيه إيّاه، وأمَّا بقية الأولياء فليس لهم حقّ في ذلك، إلَّا أن تعطيهم البنت شيئًا من ذلك، وهي مرشدة باختيارها فلا بأس][(١)].

❖ ❖ ❖

حكم الوفاء بالمهر الكثير[(٢)]

إذا اتفق الزوجان على مهر معين ولو كان كثيراً لزم، على حسب الشروط؛ لقول النبي عليه الصلاة والسلام: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ يُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[(٣)].

❖ ❖ ❖

حكم اشتراطها مالاً غير الصداق[(٤)]

إذا شُرِطَ عليه مال معين يدفعه عند الطلاق ودخل على ذلك لزم، فإذا زوج على أنه يدفع لها أولاً مثلاً خمسة آلاف، وعند الطلاق عشرة آلاف أو عشرين ألفًا، أو أكثر أو أقل، فإنه يلزمه، ويكون المال المعين الأخير مؤجلاً إلى الطلاق، ويلزم الزوج إذا طلق أن يؤديه إلا إذا سمحت المرأة الرشيدة بذلك، وأعفته من ذلك فلا

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٦٧، ٤٦٨).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٥٤، ٤٥٦).
(٣) سبق تخريجه في (ص١٣٨).
(٤) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٥٤، ٤٥٦).

بأس؛ لأن الله سبحانه يقول: ﴿وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧].

فإذا سمحت وعفت وطابت نفسها بشيء من المهر فلا بأس؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ٤﴾ [النِّسَاء: ٤].

❖ ❖ ❖

حكم اشتراط غير الأب مالاً غير الصداق[(١)]

هذا العمل لا يجوز، فلا يجوز أن يلزموا الخاطب من غير قبيلتهم، أن يدفع للقبيلة ثمانية آلاف أو أكثر أو أقل؛ لأن هذا يسبب تعطيل النساء؛ ولأنه أخذ مال بغير حقٍّ، المهر للمرأة ليس للقبيلة، فلا يجوز تعاطي هذا العمل؛ بل هو منكر، فيجب تعطيله، ويجب على ولي الأمر في البلد التي فيها هذا أن يعطل ذلك، وإذا أرادوا أن ينفعوا أنفسهم فليتصرفوا بأموالهم لما يقع بينهم من الحوادث من أموالهم.

أمّا أن يأخذوا من أموال الناس الذين يخطبون بناتهم من غير القبيلة فهذا غلط وتنفير من الزواج، وتعطيل للنساء، فالواجب منع ذلك منعاً باتاً.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٤٧٠).

حكم الزواج من كسب حرام[(١)]

إذا تاب تاب الله عليه، والمال محل نظر، بعض أهل العلم يراه له؛ لقول الله تعالى: ﴿فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فإذا أخذ منه ما يسد حاجته وتصدق منه إن شاء الله يكفي، وإن تطهر منه كله وتصدق به في وجوه البر وجدد كسبا طيبا، فهذا أحوط وأحسن، لكن إذا كان فقيرا ينتفع به؛ لأن الله قال: ﴿فَلَهُۥ مَا سَلَفَ﴾ وهذا يعمّ الكفار الذين أسلموا وقد كانوا يستعملون الرّبا وهو حرام وترك لهم، ولم يقل لهم رسول الله ﷺ: ردوا المال الربوي بعد أن تابوا وأسلموا عليه.

قال بعض أهل العلم: إنه مثل الكافر، لا يكون أردى من الكافر، فهو أولى من الكافر إذا تاب؛ لأن منعه من المال قد ينفره من التوبة أيضًا، وإن تيسر إخراجه والصدقة به فهذا أحوط؛ خروجًا من خلاف العلماء، والحج صحيح؛ لأنه عمل بدني ليس له تعلق بالمال.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٣، ٤٤).

الفصل السابع:

في أحكام العرس وإشهار النكاح

حكم الإشهار والإختصار[1]

إشهار النكاح واجب؛ حتى يتميزعن الزنا، إشهاره وإعلانه وصنع وليمة بدعوة جمع من الأقارب، يحضرون إلى الزواج ولو في البيت، ولا ينبغي التَّكلف؛ لأنَّ التَّكلف قد يمنع الناس من الزواج، وقد يسبب تعطيل الشباب والشابات فالسنة عدم التَّكلف.

❖ ❖ ❖

حكم وليمة العرس[2]

الوليمة سنة مؤكدة ولو بشاة، كما قال ﷺ لعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**»[3]، لكن لا يؤثر في النكاح، النكاح الصحيح، ولو لم يحصل هناك وليمة، إذا تمت شرائطه وأركانه فهو صحيح، لكن كونه يولم بما تيسّر هو السنة، وهو الذي ينبغي، والقول بوجوب الوليمة قول قوي، لأن الرسول ﷺ أمر بها: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» فالقول بالوجوب له قوة، ولو بالشيء اليسير حسب الطاقة، وترك ذلك خلاف السنة، ولكنه لا يؤثر في النكاح، ولا يبطله، فالنكاح صحيح إذا استوفى شروطه وأركانه.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٦٥، ٦٤).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٦٥).
(٣) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٥١٥٥)، ومسلم برقم (١٤٢٧).

معنى حديث: «أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ»(١)

قاله النبي ﷺ لعبدالرحمن بن عوف، وهي للتقليل، يعني: ولو كان المولم به شاة، هذا يدل على أن الأفضل الأكثر شاتان، ثلاث، أو أربع، حتى يكون الجمع أكثر في الذين يستفيدون من هذا الزواج ومن وليمة الزواج، وحتى يكون إعلانه أكثر وأظهر.

❖ ❖ ❖

عدم التكلف في الأفراح (٢)

التكلف ينبغي تركه حتى لا يفتح الباب لغيره، فإنه إذا تكلف تكلّف الآخر، وإذا خفف الأمر وتساهل، ولم يدع إلا القليل وهم الأقارب الأدنون لإعلان النكاح، وتساهل في هذا الشيء، ولم ينافس ولم يتكلف،صار هذا أقرب إلى السلامة، وأقرب إلى أن يتأسى به قريبه الآخر،فيقل التكلف وتخف المؤنة عليالناس.

❖ ❖ ❖

إقامة حفلات الزواج في البيوت أولى(٣)

نصيحتي لجميع الإخوان المسلمين ألّا يقيموها في الفنادق، ولا قصور الأفراح الغالية، بل تقام إمّا في قصر نفقته قليلة أو في البيوت، فهذا لا بأس به، وعدم إقامتها في قصور الأفراح، والاكتفاء بإقامتها في البيت حيث أمكن، ذلك أولى، وأبعد عن التكلف والإسراف والله المستعان.

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٦٦).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٢٢).
(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٩٤، ٩٥).

الإسراف في الحفلات [١]

الإسراف لا يجوز لا في الولائم بالزواج ولا في غير ذلك.

وينبغي على صاحب الوليمة أن يتحرى المطلوب الذي لابد منه، أمّا الأشياء التي لا حاجة إليها فينبغي أن يتركها، والباقي يسلم للجهات التي تقبله مثل الجمعيات الخيرية، أو بعض الفقراء، أو العمال، ينقل إليهم، ولا يلقى في النفايات، ولا مع القمامات، ولا بقرب النجاسات؛ وإذا لم يكن هناك محتاجون فينقل إلى محل سليم، ليس في الطرقات ولا مع القاذورات، فلعله أن يأتي من يأكله من الناس أو الدواب، حتى لا يمتهن وهذا عند الضرورة، أمَّا إذا وجد من يأكله من عمّال أو فقراء، فالواجب إيصاله إليهم أو تجفيفه حتى ينقل لمحتاجين إليه، ولو علفاً للدواب، وإذا حصل اقتصاد وعدم تكلف قلت الأطعمة الباقية.

❖ ❖ ❖

حكم استعمال الزوجين للحناء ليلة الفرح [٢]

أمَّا وضع الحناء في رجل العروسة وفي يديها فلا نعلم فيه شيئًا هذا من باب الزينة لزوجها.

وأمَّا الرجل فلا يتزين بهذا؛ لأن هذه زينة النساء، وبهذا يكون متشبهًا بالنساء، فلا يليق ولا يجوز، لا يجوز للرجل أن يتشبه بالنساء لا بالحناء ولا بغير ذلك من الملابس؛ لأن الرسول ﷺ منع

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٩٦، ٩٧).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٩١، ٩٢).

من ذلك، «لَعَنَ اَلرَّجُلَ أن يَتَشَبَّهُ المَرْأَةَ، والمَرْأَةَ أن تَتَشَبَّهُ بِالرِّجُلِ»(١)

لكن إذا كان هذه عادة بين الجميع، ما فيها تشبه بالنساء، يفعلها الرجال، وليس هذا خاصاً بالنساء فلا بأس، لكن إذا توقف الرجال وتركوه للنساء يكون أحوط وأحسن، كما في البلدان الأخرى، فإذا كان في السودان الرجال يفعلون هذا ومشوا عليه، ولا يعتبر تشبهًا وقد صار عادة لهم لم يكن فيه تشبه، صارت هذا من العادة المشتركة.

❖ ❖ ❖

حكم لبس الفستان الأبيض ليلة الفرح(٢)

إذا كان من ملابس النساء وليس من ملابس الرِّجال وليس فيه تشبه بالرجال؛ بل هو من لبس النساء، وليس فيه تشبه بالكافرات فلا بأس به، لكن ينبغي أن يكون فوقها شيء يسترها عن الرِّجال حالة ذهابها إلى محل الزواج كالعباءة ونحوها ممّا يستر زينتها وجمالها، وليس لها أن تكشف نفسها من حلي ومن ملابس جميلة؛ لأن ذلك فيه فتنة فعليها أن تستر نفسها بالعباءة والجلال ونحو ذلك مما يستر زينتها عن الرجال، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النُّور: ٣١] الآية.

أمَّا هذا الأبيض إذا كان من لبس النِّساء، وليس من لبس الرِّجال في كيفيته وحالته، فإنه لا يكون فيه تشبه بالرِّجال، إلّا إذا كان فيه تشبه بالكافرات فلا يجوز؛ لأن المرأة منهية عن التَّشبه

(١) باللَّفظ المذكور أخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٩٠٣) وأصله في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه برقم (٥٨٨٥).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٥٩، ٦٠).

بالرجال، ومنهية عن التشبه بالكافرات، وهكذا الرّجل منهي عن التَّشبه بالنِّساء، ومنهي عن التشبه بالكفار، والستر مطلوب للنساء عن الأجانب في الطريق وفي غيره.

❖ ❖ ❖

حكم دخول الزوج على العروس بين النساء

يجعلونها في غرفة خاصة، ويدخل عليها زوجها في غرفة خاصة، أمَّا أن تجعل فوق سرير أو فوق محل مرتفع ويدخل عليها الرجل بين النساء وهن كاشفات، أو يدخل عليها ويقبلها عند النَّاس هذا كله من قلّة الحياء، ولا يجوز، بل يجب الحذر من ذلك.

❖ ❖ ❖

التذكير في مناسبات الزواج(١)

من المناسب جداً تذكير المجتمعين في حفلات الزواج، من الرجال والنساء، بما يجب عليهم من حقِّ الله، وطاعته، والتعاون على البر والتقوى، والتواصي بالحقِّ، والحذر من كل ما نهى الله عنه، مع التشجيع على الزواج، والحث على تقليل التكاليف، حتى يكثر الزواج والإعفاف للرجال والنساء.

❖ ❖ ❖

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ١٠١).

حكم الدف والرقص للنساء في حفلات الزفاف[١]

الدف مستحب في الزواج، في حفل العرس، يستحب الدف للنساء، وكان يفعل في عهد النبي ﷺ ويحضره أزواج النبي عليه الصلاة والسلام، وهو من إعلان النكاح، فلا بأس بحضوره، ولا بأس بسماع الأغاني المعتادة التي ليست فيها فحش لا حرج في ذلك، يستحب حضوره ويستحب فعل الدف أيضاً؛ لأن هذا كله من باب إظهار النكاح، ولا بأس بالرقص أيضاً إذا ما كان بين النِّساء فقط.

وكذلك الحال بالنسبة لمكبرات الصوت التي توضع في حفلات الزفاف لا حرج في ذلك إذا كانت لإسماع النساء، إذا كان الحفل كبيرًا يحتاجون إلى مكبرات الصوت فلا بأس، لكن لا يكون فيه إظهار لأصواتهنَّ للرجال، يلاحظ أن يكون هذا بقدر حاجة النساء المستمعات، هذا أحوط.

❖ ❖ ❖

من إعلان الزواج الدف للنساء[٢]

الزواج يشرع إعلانه بالدف والأغاني المعتادة بين النساء في الليل، وهذا من باب إعلان النكاح حتى لا يكون سفاحاً، فالنساء فيما بينهن إذا غنينّ بينهنّ بغنائهنّ المعتاد بين النساء في مدح الزوج، أو أهل الزوجة ونحو ذلك، أو ضربن الدف بينهن من دون اختلاط بالرجال، فلا بأس بذلك. والرقص: إذا رقصت المرأة بين نسائها، بين أخواتها ليس فيه بأس.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٨٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٠).

إحضار الشعراء لإحياء حفلة الزفاف(١)

الغناء في الزواج بين النساء لا بأس به، وضرب الدّف وهو الطّار، فقد كان في عهد النبي ﷺ وهو من إعلان النكاح، يشرع إعلان النكاح، ومن إعلانه اجتماع النساء وضرب الدّف بينهن بالأغاني العادية التي ليس فيها مدح لمحرّم ولا دعوة إلى محرّم، وإنَّما مدح الزوج والزوجة، أو أسرة الزوج والزوجة ونحو ذلك، هذا لا حرج فيه في وقت الزفاف ليلة العرس.

أمَّا الرجال فليس لهم فعل الأغاني أو الدّف، لكن لو قام بينهم شاعر بالطريقة العربية والأشعار العربية التي ليس فيها ما حرَّم الله من دون دفّ ولا طبل، بل أشعار عربية مثل أن ينشد لهم أشعارًا جيدة في الجود والكرم، في الدعوة إلى الخير، في النهي عن الشر، في مدح الشجاعة في الجهاد في أشياء طيبة، فكل هذا لا بأس به ولو في غير العرس، في أي وقت، كان النبي ﷺ يسمع الشعر الجيِّد كان يسمع شعر حسان، وشعر ابن رواحة.

❖ ❖ ❖

حكم تصوير حفلات الزواج(٢)

لا يجوز أن يصوَّرَ الناس لا برضاهم ولا بغير رضاهم، وإذا كان بغير رضاهم صار أكبر في الإثم، فالتصوير محرم لذوات الأرواح لبني آدم أو غيرهم من ذوات الأرواح، لأن الرسول ﷺ

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٩٣، ٩٤).

(٢) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣١٣) جمع د. عبدالله محمد الطيار، والشيخ/ محمد الموسى طبع ونشر الرئاسة.

لعن المصورين، وقال: «كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فتُعَذِّبُه فِي جَهَنَّمَ»[1]، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ»[2].

فالحاصل: أن التصوير محرم لذوات الأرواح، فلا يجوز لإنسان أن يصور الجالسين في العرس لا رجل ولا امرأة، ليس له أن يصورهم ولو رضوا؛ لأن التصوير منكر؛ ولأن هذا يفضي إلى عرض نساء عاريات أو شبه عاريات يعني غير متحجبات، أو شبه عاريات بسبب تساهلنّ في الملابس وظهور الرؤوس، وظهور الوجه، وظهور الأذرع وغير ذلك.

فالحاصل: أنه لا يجوز، التصوير منكر ومحرم وفيه فساد فيما يتعلق بتصوير حفلات النساء في الزواج، فإنهن يتجملنّ ويتزينّ، فإذا صورهنّ فقد سعى في الفتنة بعرض هذه الصور على الناس.

❖ ❖ ❖

حكم تصوير العروسين في المنصة[3]

هذا لا يجوز؛ لأن هذا يسبب فتنة، وربما أفضى إلى شر كثير بالزوجة المصورة، والزوج المصور، والحاصل: أن هذا لا يجوز، فالتصوير منكر، ولا يجوز تصوير ذوات الأرواح لما تقدم من

(١) أخرجه مسلم برقم (٢١١٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٢) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري برقم (٥٩٦٣) ومسلم برقم (٢١١٠).
(٣) فتاوى نور على الدرب (١/ ٣١٣) جمع د. عبدالله محمد الطيار، والشيخ/ محمد بن موسى الموسى.

الأحاديث الصَّحيحة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، ومنها قوله: «**إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ**»(١)، وقوله ﷺ: «**كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ يَجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْسًا فتُعَذِّبُه فِي جَهَنَّمَ**»(٢).

فالحاصل: أن التصوير منكر، وفي هذه الحالة أشد نكارة، كونه يصور العروس والزوج، وربما صور من حولهما من النِّساء، وربما صورها وهو يسلم عليها أو يقبلها؛ لأن بعض الأزواج لا يبالي ولا يستحي، فهذا كله منكر، والواجب أن يؤدب هذا المصور أو هذه المصورة، تأديبًا يردعهم وأمثالهم عن هذا العمل السيئ، وينبغي لأصحاب البيت أو لغير أصحاب البيت ممن له غيرة أن يرفع هذا إلى إمارة البلد أو إلى الهيئة أو إلى المحكمة حتى يعاقب من فعل هذا الشيء، وحتى يكون عبرة لغيره.

❖ ❖ ❖

صلاة ركعتين ليلة الدخول على الزوجة(٣)

يروى عن بعض الصَّحابة صلاة ركعتين عند الدخول على زوجته أول ليلة، ولا أعلم في هذا نصاً عن النبي عليه الصلاة والسلام، فإن فعل ذلك لا بأس، إذا صلى ركعتين ودعا ربه أن يوفقه ويجمع بينه وبينها على خير، فهذا حسن إن شاء الله، ولا

(١) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري برقم (٢١٠٥) ومسلم برقم (٢١٠٧).
(٢) سبق تخريجه في (ص١٥٢).
(٣) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٩٦).

حرج منه، وإن صلت هي كذلك ركعتين، ودعت الله أن يجمع بينهما على خير وهدى، كل هذا طيّب، ولكن لا أعلم في هذا حديثًا صحيحًا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام، والأمر في هذا واسع.

❊ ❊ ❊

الفصل الثامن:

في أحكام العِشْرَة

العلاقة الزوجية[1]

الأمر الجامع في ذلك هو التزام كل منهما بما يجب عليه وتأدبه بالآداب التي تنبغي منه، وأن يكون للزوج حقّه وللزوجة حقّها، وأن يحرص كل واحد منهما على أداء ما عليه بالأسلوب الحسن، وبالخلق الكريم وبالطرق الطيبة، والوسائل الحسنة، حتى إذا أدى كل واحد ما عليه، استقامت الأحوال، وصار البيت روضة طيبة من رياض الجنة فيما بينهما، وإن هذه العلاقات تنبني على آيات ثلاث إذا التزم بها المؤمن والمؤمنة استقامت الأحوال، وحصل كل خير:

الآية الأولى: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٩].

والآية الثانية: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

والآية الثالثة: قوله جلَّ وعلا: ﴿وَٱلَّٰتِى تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِى ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٣٤].

فهذه الآيات الثلاث قد نظمت أمر الزوجين والعلاقة بينهما فالواجب عليهما أداء الواجب.

وهناك آية رابعة يجب أن يعتنى بها أيضاً، وأن تلاحظ وهي

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢١٠-٢١٦).

قوله جلَّ وعلا: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْۚ﴾ [النِّسَاء: ٣٤]، الرجل يعرف واجبه وأنه قوّام، والمرأة تعرف حقّها، وأن الرجل قوّام عليها، وأن على الرجل أن يعدل في قوامته، وأن يستقيم في قوامته، وأن يحرص على الخير، وأن ينصف وأن يتحرى الحقّ، وعليها هي أن تعنى بالسمع والطاعة، والقيام بواجبها، وأن تعلم أن للزوج عليها درجة، فعليها أن تعنى بهذا الأمر، وأن تعاشره بالمعروف، كما يعاشرها بالمعروف، وأن تعلم له درجته وفضله عليها، ومزيته الزائدة، فإذا التزم الرجل بالحقِّ والإنصاف في كسوتها وفي مخالقته لها، وإيناسه إياها ومعاشرتها بالمعروف، وقوامه عليها بما يلزم من جهة الدين والدنيا، ثم هي كذلك قامت بما عليها بالمعروف من طاعته، والسمع والطاعة بالمعروف، وإيناسه وقضاء حاجته، وحسن التصرف في رعاية بيته وأولاده إلى غير ذلك، فإنهما بذلك تستقيم أحوالهما، وتحسن العلاقة بينهما، وكل واحد يكون معلماً ومرشداً ومعيناً لصاحبه في كل ما ينفعه في الدنيا والآخرة، فهذا الزوج يعتني، وهي تعتني أيضاً، وهو يعتني بأمر الله في نفسه، وفي أولاده وفيما يتعلق بها ومصالحها وحاجاتها، وهي تعتني أيضاً بحاجاته والسمع والطاعة له، وإنصافه وحسن التبعل والمعاشرة، وهكذا مع أولادها ومع بيتها، كل ذلك من المهمات العظيمة.

ومن المهمات التي تسبب شراً كثيراً بين الزوجين، في الوقت الحاضر بأسباب كثيرة، تخلف الزوج عن البيت، وسهره الكثير، حتى لا يأتي إلى البيت إلا في آخر الليل، أو في الصباح ويدعها وحدها، أو مع أطفالها، أو وحدها ليس عندها أطفال، فإذا جاء

إليها فإذا هو قد تعب وانتهت قوته لما حصل منه بالليل ممَّا يعلمه الله ﷻ من سهره على كذا، وسهره على كذا، إمَّا في المعاصي والسيئات والخمور، وإمَّا في أمور أخرى غير ذلك، فيأتي وقد تعب وقد انتهت قوته، فيطرح نفسه ويضيع الصَّلاة ويضيع حقّ الزوجة، ويضيع كل شيء حتى ينتفع من هذه النومة، والمقصود: أن هذا خطر عظيم، وهو واقع فيه كثير من الناس، وهو من أعظم الأسباب في كراهيتها له وبغضها له، ومن أعظم الأسباب في الانفصام والمفارقة.

وهكذا هي خروجها من البيت، وإضاعة البيت وإضاعة الأطفال، إلى الأسواق وإلى الجيران وإلى كذا وإلى كذا، ولا تبالي بأمره، هذا أيضًا من أسباب الفساد، ومن أسباب الفرقة والاختلاف.

والخلاصة: أن الواجب على كل منهما أن يتقي الله، وأن يراقب الله، وأن يتناصحا، وأن يتعاونا على البر والتقوى، وأن يقوم كل منهما بما عليه، يعنى الزوج في إكرامها، والإحسان إليها وإيناسها وأداء حقّها، من غير إسراف ولا إفراط، وهي كذلك تقوم بما يلزم، والله جلَّ وعلا يعينهما إذا صدقا في ذلك، وأرادا الخير، وأخلصا لله في ذلك، فإن الله يعينهما ويسهل أمرهما، أمَّا إذا كان كل واحد لا يبالي إلَّا بحقِّه، ولا يبالي إلَّا بمصلحته، ولا تهمه مصلحة الآخر، فإن هذا هو طريق النزاع الكامل، والمشاكل التي لا تنتهي، ثم الفراق بعد ذلك.

وما أصاب الناس: الزوجين وغير الزوجين ما أصابهم إلا بسبب الإعراض عن دين الله، وعدم التفقه في الدين، لا في مسألة الزوجين، ولا في المسائل الأخرى، وكثير من الناس الآن لا يبالي بالصلاة، وتشكو زوجته من حاله، من جهة الصَّلاة وإضاعة الصلاة،

وشرب الخمور، يأتي معربدا ليس عنده عقل، وليس عنده عناية بالصَّلاة ولا بالصِّيام، وهي امرأة فيها خير فلا ترى فيه إلَّا الشَّر والبلاء، فتضطر إلى المفارقة والذهاب إلى أهلها، إذا كان فيها خير، والزوج كذلك قد يكون طيباً، والزوجة ليس فيها خير، مضيعة للصَّلوات، ليس عندها أخلاق، فيحتاج إلى إصلاحها وإلى توجيهها، وقد يتعب ولا يستطيع، فتنتهي المسألة إلى المفارقة؛ لإصرارها على حالها السيئة، أو لإصراره هو على حاله السيئ، وقلَّ من الناس من يصلح بالخير، قلَّ من الناس اليوم من يتولى الإصلاح بالمعروف، وحسن التدخل وحسن التوجيه، فلهذا يعظم النزاع، ويكثر النزاع، ويكثر الطلاق، وتسوء الحال بين الزوجين في الدين والدنيا، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق.

وإن أعظم سبب للصلاح والإصلاح التفقه في الدين والرجوع إلى الله، وسؤاله الهداية ﷻ قال النبي ﷺ: «**مَنْ يُرِدِ الله بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ**»(١) فالتفقه في دين الله وقصد الخير وقصد الإنصاف من النفس، هذا من أعظم الأسباب في صلاح الزوج، وصلاح الزوجة، وصلاح الأسرة، وانخذال الشيطان، فنوصي الجميع بالتفقه في الدين، والحرص على سماع الأحاديث الدينية في الإذاعة، وفي غير الإذاعة، سماع الأحاديث الدينية والحلقات العلمية النافعة، وسماع القرآن الكريم من إذاعة القرآن، فإن في سماع القرآن والإنصات له الخير العظيم، والفائدة الكبيرة، فنوصي الجميع بأن يهتم كل واحد بالعناية بسماع كتاب الله، والإنصات لكتاب

(١) متفق عليه من حديث معاوية رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٧١)، ومسلم برقم (١٠٣٧).

الله،والاستفادة من القرآن في الأوقات المناسبة، والاستفادة من الأحاديث الدينية التي تنشر في إذاعة القرآن، وفي غير ذلك، والاستفادة من حلقات العلم، في أي مكان كانت، ولو سافر إليها فيما بين وقت وآخر؛ ليستفيد وليتعلم.

وهكذا يرشد زوجته إلى أن تسمع الشيء الذي ينفعها، ويعطيها كتابات نافعة، والكتب المختصرة التي تفيدها إذا كانت تقرأ، ويتحدث معها في كل خير في أوقات مناسبة، حتى تستفيد وحتى يفيدها، وحتى يستصلحها، وفق ما يكون، ليحصل له بذلك الأجر العظيم، ويكون له مثل أجرها إذا هداها الله على يديه.

❖ ❖ ❖

المعاشرة بالمعروف(١)

الواجب على الأزواج جميعاً معاشرة زوجاتهم بالمعروف؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وقوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨]، وقول النبي ﷺ: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»(٢) والأدلة كثيرة في ذلك.

فإذا لم يقم الزوج بذلك وأساء العشرة بمثل ما ذكرت السائلة، فلها طلب الطَّلاق، وهي معذورة في ذلك.

❖ ❖ ❖

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٠).
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه البخاري برقم (٣٣٣١)، ومسلم برقم (١٤٦٨).

علاج أنواع الفساد في المجتمع

أنواع الفساد في المجتمع لا تحصى، وعلاجها الوحيد خوف الله ومراقبته، والتفقه في دين الله، والوقوف عند حدود الله، ثم الوازع السلطاني مع ذلك، فإذا اجتمع الوازع الإيماني والوازع السلطاني؛ قلت المشاكل واستقامت الأحوال وصلحت المجتمعات، وإذا ضعف الوازع الإيماني بسبب المعاصي وضعف الإيمان وقلة خوف الله؛ كثرت الشرور وفسدت المجتمعات، وإذا زاد على ذلك قلة الوازع السلطاني؛ تم الفساد ولا حول ولا قوة إلا بالله، وإذا ظهرت المنكرات في المجتمع ولم تغير؛ عمت ذلك المجتمع العقوبات والأزمات والعواقب الوخيمة.

ومن أسباب صلاح المجتمع تواصي أفراده بالخير وتناصحهم فيما بينهم، وأخذ رشيدهم على سفيههم، وكبيرهم على صغيرهم، وأخذ الرجال على النساء، والقوامة على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض، وبما أنفقوا من أموالهم، وألّا يتواكل الناس، فالتواكل مضرته عظيمة.

والواجب على كل إنسان أن يسأل نفسه بما أوجب الله عليه، وأن يحرص على أن يساهم في إصلاح المجتمع حسب طاقته من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصيحة والمشورة، إلى غير ذلك مما يستطيع، بين الزوجين وبين الجيران في مشاكلهم، وفي الأسواق ومواضع البيع والشراء وفي الأسفار وفي كل مكان، يكون المؤمن مبارك أينما كان وأينما حل، يبذل وسعه لإصلاح المجتمع في إصلاح الأفراد والجماعات، في توجيههم إلى الخير، فيما يتعلق بالمنكرات التي يفعلونها، وفيما يتعلق بالفرائض التي يضيعونها،

والمشروعات التي ينبغي لهم فعلها، وفيما يتعلق بالطلاق والنكاح وأسباب الطلاق، وفيما يتعلق بوسائل الفواحش وانتشارها بين الناس.

❖ ❖ ❖

الإستيصاء بالنساء خيراً

في الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»[(١)] هذا أمر للأزواج والآباء والإخوة وغيرهم أن يستوصوا بالنساء خيرا، وأن يحسنوا إليهن، وأن لا يظلموهن وأن يعطوهن حقوقهن، هذا واجب على الرجال من الآباء والإخوة والأزواج وغيرهم أن يتقوا الله في النِّساء، ويعطوهن حقوقهن، هذا هو الواجب ولهذا قال: «**اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا**»، وينبغي ألا يمنع من ذلك كونهنّ قد يسئن إلى أزواجهن وإلى أقاربهن بألسنتهنّ أو بغير ذلك من التصرفات التي لا تناسب؛ لأنهن خلقن من ضلع كما قال النبي ﷺ: «**وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلْعِ أَعْلَاهُ**» ومعلوم أن أعلاه مما يلي منبت الضلع، فإن الضلع يكون فيه اعوجاج، هذا هو المعروف، والمعنى أنه لا بد أن يكون في تصرفاتها شيء من العوج والنقص، ولهذا ثبت في الحديث الآخر في الصَّحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ**»[(٢)] وقد فسّر النبي ﷺ نقص العقل بأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وذلك من نقص العقل والحفظ، وفسّر نقص

(١) سبق تخريجه في (ص١٦١).

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي سعد رضي الله عنه واللفظ له برقم (٣٠٤، ١٤٦٢)، ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما برقم (٧٩).

الدين بأنها تمكث الأيام واللّيالي لا تصلِّي، يعني: من أجل الحيض وهكذا النفاس، وهذا النقص كتبه الله عليهنّ، ولا إثم عليهنّ فيه، ولكنه نقص واقع لا يجوز إنكاره، كما لا يجوز إنكار كون الرِّجال في الجملة أكمل عقلاً وديناً، ولا ينافي ذلك وجود نساء طيبات خير من بعض الرجال؛ لأن التفضيل يتعلق بتفضيل جنس الرِّجال على جنس النِّساء، ولا يمنع أن يوجد في أفراد النِّساء من هو أفضل من أفراد الرِّجال علمًا ودينًا كما هو الواقع.

فيجب على المرأة أن تعترف بذلك وأن تصدق النبي ﷺ فيما قال، وأن تقف عند حدها، وأن تسأل الله التوفيق، وأن تجتهد في الخير، أما أن تحاول مخالفة الشريعة فيما بين الله ورسوله فهذا غلط قبيح، ومنكر عظيم، لا يجوز لها فعله، والله المستعان.

❖ ❖ ❖

وصايا لحديثة العهد بالزواج[١]

نوصي الحديثات العهد بالزواج، نوصيهن بحسن الخلق وطيب العشرة مع الزوج، والتّحمل لما قد يقع من تقصير من الزّوج حتى تستقيم الأحوال، وأن تكون طيبة الأخلاق، حديثها مع زوجها طيب، تقوم بواجبها في منزلها، تعتني بنفسها من جهة النظافة والطيب، والحديث الطيب مع زوجها؛ لأن هذا من أسباب ثبات الزواج وبقائه واستمراره، ونحذرها من العنف والشّدة، أو عدم تنفيذ أوامره التي لا محذور فيها، بل المشروع لها أن تعتني بأوامره وتنفذها إذا كان ليس فيها محذور شرعًا، أن تكون طيبة في الكلام معه والحديث بالابتسام

(١) فتاوى نور على الدرب الشريط رقم (٤٣٠) السؤال السادس.

والضحك المناسب، وتنفيذ الأوامر وطيب المعاشرة وطيب المخالقة، مع التطيب مع النظافة، مع إكرام أهله كأمه وأخواته وأبيه ونحو ذلك، كل هذا نوصي به الزوجات الجديدات وغيرهن.

❖ ❖ ❖

يجوز نظر كل من الزوجين لعورة الآخر(١)

نظر الرجل إلى زوجته، ونظرها إليه إلى بدنه كله، عورته وغير عورته كل هذا جائز والحمد لله، الله أباح لكل منهما النَّظر إلى الآخر، كان النَّبِيُّ يغتسل مع زوجاته عليه الصلاة والسلام، والمغتسل يغتسل مكشوف العورة، ويجامعها وترى عورته ويرى عورتها.

❖ ❖ ❖

وضع المساحيق التي هي من زينة نساء الغرب(٢)

المرأة يشرع لها التزين لزوجها بما شرعه الله، وبما أباحه الله، تتزين بالملابس الحسنة عنده، والنظافة بالصابون وغيره، الصابون مما يحسنها وينظفها، ويزيل الأوساخ عنها، وإذا كان هناك مساحيق مباحة، ليس فيها محرم ولا نجاسة، ولا شيء يضر الوجه، ولا يسبب عاقبة وخيمة، فلا بأس نأخذ من الغرب والشرق الشيء الذي ينفع، وندع ما يضر، والزينة مطلوبة منها لزوجها، لا في الخروج بين الرجال الأجانب، بل في بيتها وعند زوجها، والله المستعان.

❖ ❖ ❖

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٤٦).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٢، ٢٢٣).

الغياب عن الزوجة مدة طويلة[1]

لا يجوز للمسلم أن يهجر زوجته من الجماع؛ لأن هذا يضرها، وربما أفضى إلى وقوعها في ما لا تحمد عقباه، فالواجب عليه أن يجامعها بالمعروف، حسب الطاقة والإمكان، وقال بعض أهل العلم: إنه يجب عليه ذلك في كل أربعة أشهر مرة، ولكن ليس ذلك بالواضح من جهة الدليل، بل الواجب عليه أن يعاشرها بالمعروف، كما قال الله سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٩]، وقول جلَّ وعلا: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨].

ومن المعروف: أن يجامعها ويؤانسها ويخاطبها بالتي هي أحسن، وينفق عليها النفقة اللازمة إلى غير ذلك، وليس من المعروف أن يهجرها هذه المدة الطويلة، فالواجب عليه أن يستبيحها في هذه المدة الطويلة، فإذا سمحت وأباحت فلا حرج، وإلا فالواجب عليه أن يعتني بها، وأن يجامعها بالمعروف، حسب الطاقة وحسب الإمكان، وحسب ما يراه كافيًا ومانعًا من وقوع كل منهما فيما لا يرتضى، فإن الجماع يعفّه ويعفّها جميعًا، وإهمالها المدة الطويلة فيه خطر عليه وعليها جميعًا، إلَّا من عذر شرعي أو غربة يحتاج إليها في طلب العلم، أو في طلب الرزق، أو ما أشبه ذلك من الموانع.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٢٥).

لا يطيل الغياب عن زوجته إلا برضاها(١)

إذا كانت الزوجة سامحة بذلك ولا خطر عليها، وأنت تعلم أنها سامحة في ذلك، وأنها امرأة مصونة لا خطر عليها في ذلك، فلا حرج إن شاء الله، ولكن نصيحتي لك ألّا تفعل لا أنت ولا أمثالك، وعليك الذهاب إلى الزوجة بين وقت وآخر، وألا تطيل المدة، فطول المدة فيه خطر عظيم عليك وعليها، فينبغي لك أن تذهب إليها بين وقت وآخر، وأن تقيم عندها بعض الوقت وترجع إلى عملك كل ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر وعلى الأكثر ستة أشهر ثم ترجع إلى عملك.

والمقصود: أنك تذهب إلى أهلك بين وقت وآخر، وكلما قصرت المدة فهو أولى؛ لأن الموضوع خطير والشر كثير، والفتن متنوعة في هذا العصر، فينبغي للزوج أن يراعي هذه الأمور، وأن يحرص على سلامة عرضه وعرض أهله، وأن يبتعد عن أسباب الفتنة، وينبغي لمن يعمل عندهم أن يسمحوا له وأن يساعدوه على الخير؛ لأن هذه أمور عظيمة يجب فيها التعاون على البر والتقوى والتساعد على الحقّ بين العامل وبين أصحاب العمل.

❖ ❖ ❖

مدة الغياب عن الزوجة(٢)

ليس في هذا حد محدود، الإنسان يتحرى المدة التي يستطيعها، ولا يضر بها زوجته حسب حاجاته، حسب ما يستطيع،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٤، ٢٣٣).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٠٠، ٣٠١).

يروى عن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَهُ وَقَتَ لِلْجُنُودِ سِتَةَ أَشْهُرٍ» وهذا من باب الاجتهاد، فالإنسان إذا غاب لعمل إذا استطاع أن كل ستة أشهر أو أربعة أو ثلاثة، الأحوال تختلف، فإذا كان يخشى على زوجته يذهب بها معه، أو يعجل لا يبطئ، شهرًا شهرين، ثم يرجع أو يجعلها في محل مضبوط عند أهلها، أو عند أهله.

المقصود: يتحرى ما هو الأسلم والأصلح، إن كان بقاؤها وحدها فيه خطر لا بأس عند أهله أو عند أهلها، فلا بأس، ولكن يجتهد في تعجيل الأوبة والرجوع إليها، وإن كان بقاؤها معه أصلح، واستطاع أن يذهب بها معه، وهكذا المدة ستة أشهر أربعة أشهر ثلاثة أشهر وحسب ما يستطيع حسب ما يراه بعيدًا عن الخطر.

[وقد لا يتيسر للإنسان أن تكون المدة قليلة، فإذا اضطر إلى مدة طويلة فلا حرج في ذلك، ولاسيما إذا رضيت الزوجة وسمحت، أما إذا لم ترض فينبغي أن تحملها معك أن تكون معك في سفرك؛ لأن ذلك أحصن لفرجك ولفرجها، وأبرأ للذمة وأحسن في العاقبة إن شاء الله، وإلَّا فقدر أيامًا أو شهورًا تصطلحان عليها أنت والمرأة تغيبها ثم ترجع في طلب الرزق وحاول ذلك حسب الطاقة، والله يقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ٢]، ويقول: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡرٗا ۝٤﴾ [الطلاق: ٤]، ويقول سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦]، حاول أن تتفق معها على مدة معلومة تغيبها لطلب الرزق، أو حاول أن تحملها معك أو حاول سماحها إذا كنت لا تخشى عليها الفتنة ولا على نفسك][(١)].

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٠٣، ٣٠٢).

حكم تحديد النسل[١]

لا يجوز تحديد النسل، بل ينبغي للرجل والمرأة الحرص على المزيد من الذرية؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٢] وفي اللفظ الآخر: «**فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[٣].

فالرسول ﷺ حثَّ على تزوج الولود الودود، ثُمَّ المؤمن ينبغي له أن يحرص على أن يكون له ذرية صالحةً تنفعه في الدُّنيا وتنفعه في الآخرة، تكثر جمع المسلمين، ويحرص على الزوجة الصالحة، وعلى العناية بالذرية وأن يربيهم التربية الإسلامية الطيبة، فتحديد النسل لا وجه له، ومعنى تحديد النسل، يعني: أن يتفق مع المرأة على عدد معلوم، لا، بل يجتهد مع المرأة جميعًا أن الله يعطيهما المزيد من الذرية على وجه لا يضرها، فإذا كان هناك ضرر، كونها تحمل هذا على هذا وعليها ضرر، لا بأس أن تتعاطى أشياء تمنع الحمل وقتاً معيناً مثل وقت الرضاعة، أو بعض وقت الرضاع حتى تقوى على التربية لا بأس بهذا من غير أن يحدد النسل بعدد معلوم، لكن لا بأس أن تتعاطى أشياء تمنع الحمل وقتاً معيناً دفعاً للضرر الذي عليها، وحرصاً على تربية الأولاد التربية الإسلامية.

أمَّا التنظيم الذي تدعو له الضرورة، وتدعو له الحاجة والمصلحة الشرعية، فلا بأس.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٨٩-٣٩١).

(٢) سبق تخريجه في (ص٢٠).

(٣) سبق تخريجه في (ص٢٠).

حكم منع الحمل خوفاً من الفقر وغيره[(١)]

إنْ منَع الحمل من أجل سوء الظن بالله، وأنه لا يدري هل يستطيع القيام بنفقة الأولاد أم لا، ويتبرم من ذلك: هذا لا يجوز، وهذا منكر، وهذا من جنس عقيدة الجاهلية، في قتلهم أولادهم من الإملاق وخشية الإملاق.

والله جلَّ وعلا كتب لكل دابة رزقها، والحمل يأتي بالرزق، يكتب رزقه وأجله قبل أن يأتي، رزقه يأتي من طرق قد يعلمها والده وقد لا يعلمها، فالله جلَّ وعلا كتب رزق كل أحد، وعلى والده تعاطي الأسباب، والله مسبب الأسباب ﷻ.

وهكذا تعاطي ما يمنع الحمل من أجل الرفاهية والأنس، فيما بين الزوجين من غير علة، هذا أيضاً لا يجوز، فتعاطي أسباب الأولاد وتكثير النسل أمر مطلوب، ومشروع ومفضل، وفيه مصالح جمة، فينبغي للزوجين أن يحذرا ذلك، وأن يتعاونا على البر والتقوى، وأن يحذرا ما حرم الله عليهما جلّ وعلا، وكل إنسان له رزقه، وله أجله، وله أثره.

❖ ❖ ❖

حكم استعمال المرأة حاجز الحمل (اللُّولب)[(٢)]

المطلوب من الزوجين أن يحرصا على طلب النسل، وكثرة الأولاد؛ لتكثير الأمة، كما قال ﷺ: «**تَزَوَّجُوا الوَلُودَ الوَدُودُ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(٣)] لكن إذا كان لعلة كمرض يشقّ معه

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).
(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤١٠، ٤٠٩).
(٣) سبق تخريجه في (ص٢٠).

الحمل وتراضت هي وزوجها على ذلك، أو لحاجة الطفل لحليبها والحمل يمنع هذا اللَّبن، وهي تحتاج إلى أن ترضع طفلها، فلا بأس أن تستعمل الحبوب أو اللُّولب لأجل المصلحة الشرعية، أو لأجل دفع المضرة التي عليها، أمَّا بدون مضرة وبدون مصلحة فلا يجوز، بل الواجب ترك ذلك وأن يحسن الظَّن بالله ﷻ، وأن الرزق عند الله ولو جاءهم عشرون أو ثلاثون أو أكثر، الرِّزق عند الله، وهذا خير لهم، تكثير الأمة تكثير لعباد الله الصَّالحين، وإنَّما يسألون الله أن يصلح لهم الذريات، ووجود الذرية الصالحة خير لهم وللمسلمين، فعليهم أن يحسنوا الظن بالله وأن يدعوا الله أن يصلح لهم الذريات، وأن يَدَعوا الحبوب واللولب كذلك إلا من مصلحة شرعية أو مرض حادث بها يضرها وجود الحمل.

❖ ❖ ❖

حكم العزل ومدته(١)

يجوز العزل لمصلحة شرعية، للأسباب الذي يتفق عليها الزوجان، لكن ينبغي أن لا تكون طويلة؛ لأن العزل الكثير قد يسبب مشاكل على الجميع، لكن إذا كان لمدة قليلة، مثلما أجاز النبي ﷺ قال جابر رضي الله عنه: «**كُنَّا نَعْزِلُ وَالقُرْآنُ يَنْزِلُ، لَوْ كَانَ شَيْئًا يُنْهَى عَنْهُ لَنَهَانَا عَنْهُ القُرْآنُ**»(٢) فالعزل موجود في عهده عليه الصلاة والسلام ولم ينه عنه.

❖ ❖ ❖

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).
(٢) متفق عليه أخرجه البخاري برقم (٥٢٠٧، ٥٢٠٨)، ومسلم برقم (١٤٤٠).

إتمام الرضاعة حولين كاملين(١)

الأصل أن المرأة ترضع ولدها سنتين؛ لأن الله قال سبحانه: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فالحولان الكاملان هما مدة الرضاعة، إذا تراضا عليها الزوجان، فإن تراضيا على فصله عنها، وإعطائه اللبن المجفف هذا، باختيارهما وتشاورهما، فلا بأس إذا لم يكن عليه مضرة، تقبل هذا الشيء، وإلا فالأولى والأفضل بقاء المرأة ترضع ولدها، وتحسن إليه حولين كاملين، فإذا دعت الحاجة أو المصلحة إلى الفصل، وقد تشاورا في هذا وفصلاه عنها بعد سنة، أو بعد أشهر، وأرضاعاه من غير ثدي أمه، فلا حرج في ذلك.

❖ ❖ ❖

حكم وطء الحائض والنفساء والحامل(٢)

الحائض والنفساء لا توطأ، أما الحامل فلا بأس أن يطأها وهي وحامل إذا كان حملها منه، أمّا إذا كان يوم دخل عليها وجدها حامل، هذا معناه أنها في عدة من غيره، يكون النكاح باطل، نعوذ بالله.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٢٧، ٤٢٦).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٧).

حكم الإجهاض[1]

إذا كان في الأربعين الأولى، فالأمر فيه أوسع، إذا دعت الحاجة إلى الإجهاض؛ لأن عندها أطفالاً صغارًا تربيهم، ويشق عليها الحمل، أو لأنها مريضة يشق عليها الحمل فلا بأس بإسقاطه في الأربعين الأولى، أمَّا في الأربعين الثانية بعد العلقة وفي الأربعين الثالثة المضغة هذا أشدّ، ليس لها إسقاطه إلَّا عند عذر شديد، مرض شديد، يقرّره الطبيب المختص، أنه يضرها بقاؤه فلا مانع من إسقاطه في هذه الحالة، عند خوف الضرر الكبير.

وأمَّا بعد نفخ الروح فيه بعد الشهر الرابع، فلا يجوز إسقاطه أبدًا، بل يجب عليها أن تصبر وتتحمل حتى تلد إن شاء الله، أمَّا إذا قرر طبيبان مختصان أو أكثر ثقات أن بقاءه يقتلها سبب لموتها، فلا بأس بتعاطي الأسباب لإخراجه حذرًا من موتها؛ لأن حياتها ألزم عند الضرورة القصوى بتقرير طبيبين أو أكثر ثقات بأن بقاءه يضرها، أو أن عليها خطرًا بالموت إذا بقي فلا بأس، إذا وجد ذلك بالشروط المذكورة، فلا حرج في ذلك إن شاء الله.

وهكذا لو كان مشوهًا تشويهًا يضرها لو بقي، وفيه خطر عليها، قرر طبيبان فأكثر أن هذا الولد لو بقي عليها خطر الموت لأسباب في الطفل، فهذا كله يجوز عند الضرورة.

❖ ❖ ❖

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).

النفقة على الزوج(١)

راتبالزوجة لها والنفقة عليها على الزوج، وإذا اصطلحا عليها أنها تنفق بعض الشيء فلا بأس، وإلا فالنفقة على الزوج، ومهرها لها، سواء مع الراتب أو غير الراتب، الله يقول جلَّ وعلا: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٤]، إن طابت نفسها وإلّا فمالها لها، ليس له إلزامها، إلّا إذا كان ذلك عن شرط بينهما بأن سمح لها بالوظيفة بشرط أن يكون الراتب بينهما، فالمسلمون على شروطهم، أمَّا المشروط عليه في الزواج في عملها موظفة أو مدرسة، قد التزم الشرط فراتبها لها ومعاشها لها، إلَّا إذا سمحت بشيء عن طيب نفس.

فأمَّا رغبته في الزواج فهو مطلوب وقربة عظيمة، وننصح بالمبادرة، إذا كان عنده زوجة ويحتاج إلى زوجة ثانية فليبادر، وإذا كان ما عنده زوجة فالأولى أن يبادر.

❖ ❖ ❖

من مقاصد الزوج(٢)

الزَّواج يراد منه مصالح كثيرة، يُراد منه طِيب العشرة بين الزوجين، والأنس في هذه الدنيا، والتمتع بينهما، المتعة الحسنة الصَّالحة.

والمراد منه أيضًا إنجاب الأولاد الصَّالحين حتى تكثر الأمة

---

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٣/ ٢٨١).

(٢) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ١١٣، ١١٤).

ويكثر فيها الصَّلاح والخير، والمراد منه أيضاً عفة الفرج عمَّا حرَّم الله وغض النظر عمَّا حرَّم الله. ويراد أيضاً تقليل الفساد في الأرض، فإن وجود الرجال والنساء بدون زواج من أعظم أسباب الفساد في الأرض، وكثرة الزنا والفواحش، فإذا تزوجت، وتزوج الشاب، صار هذا من أعظم الأسباب للصيانة والحماية، وقلة الفساد في الأرض، فالزواج ينفع هذا وهذا، ولهذا قال ﷺ: «**يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ**»[(١)] فالزواج فيه خير للجميع لا مجرد النفقة فقط، فيه مصالح كثيرة غير النفقة.

❖ ❖ ❖

هبة الزوجة لزوجها[(٢)]

إذا أعطته ذهبها وحليها فضلا منها عطية، فالله جلَّ وعلا يقول: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾﴾ [النِّسَاء: ٤]، إذا طابت بها نفسها فلا حرج.

أمّا إن أعطته إياه قرضا؛ ليقضي حاجته ثم يرد ذلك عليها، فيجب عليه أن يردّه، إذا أيسر، يجب عليه رد ما أخذه منها، حتى ولو ما قالت ذلك، عن طيب نفس، هو أحسن لما أحسنت، فإنها ينبغي أن تكافأ بالمعروف، حتى ولو كانت أعطته إياه ليس قرضاً، ولكن من باب الإعانة، إذا أيسر وردّ عليها ما أخذ، يكون أفضل ومن مكارم الأخلاق، ومن المكافأة الحسنة، لكن لا يلزمه إذا كان

(١) سبق تخريجه في (ص٢٧).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٥، ٢٢٦).

عطية منها، عن طيب نفس، لا يلزمه أن يرده، أمَّا إذا كانت استحيت منه، وخافت من شرّه بأن يطلقها، وأعطته إيَّاه لهذا، فالأولى أنه يرده عليها إذا أيسر ولو ما قالت شيئًا، ينبغي له أن يرده؛ لأنها أعطته إيّاه، تخاف من كيده وشره، أو تخاف أن يطلقها، هذا يقع من النساء كثيرًا، فينبغي للزوج أن يكون عنده مكارم أخلاق، وإذا أيسر يعيد إليها ما أخذ منها.

❖ ❖ ❖

وجود الخادمة بدون محرم فيه خطر(١)

فصلها أولى، ولا تأت بالخادمة ولا حاجة أن تتولى التدريس، تبقى في بيتها عند أولادها، وأبعد عن الشر وأهله.

وجود الخادمة في البيت الذي ليس فيه إلا الزوجة خطر؛ الأحوط لك أن لا تطلب الخادمة فقد تخلو بها ويحصل شر بينك وبينها وبين الزوجة، أما إذا كانتا خادمتين فهذا أحوط، أو في البيت أمك أو أخوات غير الزوجة فهذا أسهل.

وجود الخادمة خطر عظيم عليك، وعلى أهلك فافصلها والحمد لله، ويعينك الله على النفقة، وهي تستريح مع أولادها في بيتها، وحاجة بيتها، وأنت بهذا تربح دينك ودنياك جميعاً، هذه وصيتي لك ولأمثالك.

وأما المحرم فلا بد من المحرم إذا تيسر ذلك، لا بد من المحرم والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم، وعليك أن تلتزم بذلك إذا يسر الله ذلك؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٢).

عمم فقال: «**لَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»(١) والواجب على أهلها أن لا يرسلوها إلا مع محرم، لكن الغالب عليهم الطمع، وقلة المبالاة يرسلونها هكذا، نسأل الله السلامة.

❊ ❊ ❊

(١) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري برقم (١٨٦٢)، ومسلم برقم (١٣٤١).

الفصل التاسع:

في أحكام التعدد

الحكم فيمن يحارب التعدد(١)

إن [القول بمحاربة التعدد] لا يصدر من شخص يؤمن بالله واليوم الآخر، ويعلم أن الكتاب العزيز والسنة المطهرة جاءا بالتعدد، وأجمع المسلمون على حلّه، فكيف يجوز لمسلم أن يعيب ما نص الكتاب العزيز على حلّه بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣﴾ [النِّسَاء: ٣] الآية، وقد شرع الله لعباده في هذه الآية أن ينكحوا ما طاب لهم من النِّساء: مثنى وثلاث ورباع، بشرط العدل، وهذا الجاهل يزعم أنه داء خطير، ومرض عضال مشتت للأسر، ومقض للمضاجع يجب أن يحارب، ويزعم أن الراغب فيه مشبه للحيوان، وهذا كلام شنيع يقتضي التنقص لكل من جمع بين الزوجتين فأكثر، وعلى رأسهم سيد الثقلين محمد ﷺ، فقد جمع بين تسع من النِّساء، ونفع الله بهن الأمَّة، وحملن إليهم علوماً نافعة وأخلاقاً كريمة وآداباً صالحة.

❖ ❖ ❖

محاربة التعدد محاربة للدين(٢)

هناك الآن حرب لتعدد الزوجات من بعض الناس، يتشبهون بالنصارى وغير النصارى ويعادون التعدد ويرون أن التعدد جريمة،

---

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٢٤٦).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٥).

يصرح بعضهم بأنه جريمة أعوذ بالله، يعني: هذا من الجهل في الدين وعدم البصيرة، والتزوج مطلوب عند الحاجة إليه، الله يقول: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣].

والنبي ﷺ تزوج عدداً والصَّحابة تزوجوا عدداً، النبي معه تسع، أباح الله له تسعاً أكثر من أربع عليه الصلاة والسلام، وأباح لنا أربع، أباح الشرع لنا أربع، فإذا دعت الحاجة إلى ذلك فالإنسان عنده مال وعنده قوة، والواحدة لا تحصنه إذا كان عنده قوة شهوة وعنده قدرة، المرأة يعتريها المرض، يعتريها الحيض، يعتريها النفاس، يعتريها أسباب أخرى، فماذا يفعل؟ يجامعها في الدبر! يجامعها وهي حائض! هذا محرم كله، فإذا دعت الحاجة إلى أن يتزوج ثانية أو ثالثة أو رابعة ينبغي أن يعان ما دام يستطيع العدل، وما دام يستطيع النفقة فالحمد لله.

هؤلاء الذين يحاربون التعدد إنما يحاربون الدين، يدعون إلى دين النصرانية نعوذ بالله، يحاربون الإسلام وما جاء به الإسلام، ثم أيضًا إذا وجد للمرأة نصف رجل صارت ثانية ثنتين أو ثلث وهي ثالثة أو ربع، أي هذا أفضل لها أو الجلوس في بيتها إلى أن تموت، نصف الرجل خير لها من قعادها في البيت، وثلث الرجل وربعه كذلك، فيه مصالح: يعفها، وينفق عليها، قد تكون فقيرة، ويحصل لها بذلك من النسل ما شاء الله، فهو خير كله، ولو ما جاءها إلا ربع، ليلة من أربع، على خير عظيم، خير لها من بقائها في بيت أهلها عانسة ضعيفة تعتريها الأمراض والأوهام والأفكار السيئة، كم من امرأة أصابتها أمراض وأفكار سيئة بأسباب بقائها في البيت من دون زواج، ينبغي التفكير في هذا والحرص على هذا

الأمر والتواصي من الآباء والإخوة والأقارب بالنصيحة لهؤلاء الذين يتساهلون في الزواج، يحبس بنته إلى وقت طويل، أو يحبس ولده أو الولد يتكاسل، ينبغي التشجيع بكل ممكن على البدار بالزواج للرجال والنساء جميعاً، وأن لا يؤجل إلى التخرج أو إلى كذا أو إلى كذا أو إلى أن يشتري فلة أو يفرشها سبحان الله! ليس بشرط تملكها وإلا شقة؟! الاستئجار، عاش الناس يستأجرون! وأي ضرر في هذا؟ كل هذا من تخذيل الشيطان ومن أسباب أيضاً أعداء الدين وأعداء الإسلام المخذلين، فالواجب على المسلمين أن لا يتأثروا بهذا، وأن يكونوا حربًا لكل ما يخالف شرع الله، وأن يتواصوا بطاعة الله ورسوله، والحرص على تنفيذ أوامر الله ورسوله في النكاح وغيره.

❖ ❖ ❖

حكم الزواج بالثانية طلباً للأولاد الذكور(١)

هذا من الأسباب والتوفيق بيد الله، قد تحمل هذه ذكراً بعد حين، وقد تتزوج امرأة تأتي بذكر، وقد تأتي بإناث، الأمر بيد الله، إذا تزوجت فهذامن باب الأسباب، وتسأل ربّك أن يمنحك ذريّة من الذكور الطَّيِّبين، لا بأس، وهذه التي أتت بأربع قد تأتي بذكور بعد ذلك، وربّك على كل شيء قدير، الأمر بيده ﷻ.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٦٥).

حكم من يحارب التعدد ويحذر منه[١]

الذين يحذرون من تزوج أكثر من واحدة، هؤلاء مصادمون لشرع الله، وأمرهم منكر، نسأل الله العافية، هؤلاء ضد النبي عليه الصلاة والسلام وضد القرآن، فالله جلَّ وعلا أباح لنا نكاح الاثنتين والثلاث والأربع، والرسول ﷺ أباح ذلك، وتزوج عليه الصلاة والسلام عدة من النساء عليه الصلاة والسلام.

فالذين يحاربون التعدد من النساء والرِّجال مصادمون للشَّرع، ويخشى عليهم من الانسلاخ من الدين نعوذ بالله! يخشى عليهم من هذا الأمر أن يكونوا منسلخين من دين الله؛ لكراهتهم ما شرع الله، ولدعواهم أن ذلك يضر المجتمع، أو غير ذلك مما يدعون، فأنا أخشى على هؤلاء أن يرتدوا عن دينهم وهم لا يشعرون؛ لأنهم يضادون شرع الله، ويضادون كتاب الله، ويضادون رسول الله ﷺ، هذا منكر عظيم.

وإنَّما الواجب الدعوة إلى العدل، وأنه إذا تزوج اثنتين أو ثلاث أن يعدل، وأن يقوم بالواجب، ولا ينبغي التعدد إذا كان يظلم النساء ولا يعدل بينهن.

أمَّا جنس النكاح للاثنتين والثلاث والأربع فأمر مشروع، ولا حرج فيه، وعلى صاحبه أن يعدل ويتحرى العدل في ذلك، وفيه كثرة الإعفاف للفروج وكثرة النسل، وصيانة النساء، وعفة الرجال، كل هذا أمر مطلوب، والناس اليوم في خطر عظيم، وبعض الناس اليوم إنما يمتنع الناس من تزويجه، ولا يرغبون في تزويجه؛ لما عرفوا منه من الفساد، وتعاطي الخمور، وقلة الصلاح.

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٥).

نصيحة لمن تزوج عليها أخرى(١)

ينبغي للأخت صاحبة المشكلة أن تأخذ به، وأن تلزم الأخلاق الفاضلة والأدب الصَّالح والصبر الجميل، وبذلك تتغلب على جميع الصُّعوبات وتحمد العاقبة، وإذا كان الضرر الذي تشكو منه من جهة الزوج وعدم عدله فلتطلب منه إصلاح السيرة بلطف وإحسان وصبر جميل وبذلك نرجو أن تدرك مطلوبها وبقاؤها في البيت عنده أقرب إلى العدل إن شاء الله.

أمَّا إن كان الضرر من الضرة، فالواجب على الزوج أن يمنع ضرر الضرة، أو يسكن صاحبة المشكلة في بيت وحدها، ويقوم بما يلزم لها من النفقة وإيجاد مؤنسة إذا كانت لا تستطيع البقاء في البيت وحدها، والواجب عليه أن ينصف من نفسه، وأن يتحرى العدل ويبتعد عن جميع أنواع الضرر، فإن لم يقم بذلك ولم تجد في أقاربه وأصدقائه من يحل المشكلة، فليس أمامها سوى رفع أمره إلى المحكمة.

وينبغي لها قبل ذلك أن تضرع إلى الله سبحانه وتسأله بصدق أن يفرج كربتها، ويسهل أمرها ويهدي زوجها وضرتها للحقِّ والإنصاف، وعليها أيضاً أن تحاسب نفسها وأن تستقيم على طاعة ربها، وأن تتوب إليه سبحانه من تقصيرها في حقِّه وحق زوجها، فإن العبد لا تصيبه مصيبة إلا بما كسب يداه من سيئات، كما قال الله سبحانه: ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ وَيَعۡفُواْ عَن كَثِيرٍ ۝٣٠﴾ [الشورى: ٣٠]، وقال تعالى: ﴿مَّآ أَصَابَكَ مِنۡ حَسَنَةٖ فَمِنَ ٱللَّهِۖ وَمَآ أَصَابَكَ مِن سَيِّئَةٖ فَمِن نَّفۡسِكَۚ﴾ [النساء: ٧٩].

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٤٤-٢٥١).

من مصالح التعدد[1]

وفي تعدد النِّساء مع تحري العدل مصالح كثيرة، وفوائد جمَّة:

منها: عفة الرجل وإعفافه عددًا من النِّساء.

ومنها: كفالته لهن وقيامه بمصالحهن.

ومنها: كثرة النسل الذي يترتب عليه كثرة الأمَّة وقوتها، وكثرة من يعبد الله منها.

ومنها: مباهاة النبي ﷺ بهم الأمم يوم القيامة، إلى غير ذلك من المصالح الكثيرة التي يعرفها من يعظم الشريعة، وينظر في محاسنها وحِكمها وأسرارها، وشدة حاجة العباد إليها بعين الرضا والمحبة والتعظيم والبصيرة، أمَّا الجاهل الذي ينظر إلى الشريعة بمنظار أسود، وينظر إلى الغرب والشرق بكل عينيه، معظمًا مستحسنًا كل ما جاء منهما، فمثل هذا بعيد عن معرفة محاسن الشريعة وحكمها وفوائدها، ورعايتها لمصالح العباد رجالاً ونساءً.

وقد كان التعدد معروفاً في الأمم الماضية، ذوات الحضارة، وفي الجاهلية بين العرب قبل الإسلام، فجاء الإسلام وحد من ذلك، وقصر المسلمين على أربع، وأباح للرسول ﷺ أكثر من ذلك؛ لِحَكم وأسرار ومصالح اقتضت تخصيصه ﷺ بالزيادة على الأربع، وقد اقتصر النبي محمد ﷺ على تسع، كما في سورة الأحزاب، ومنهم النَّبيان الكريمان داود وسليمان عليهما السلام فقد جمعا بين عدد كثير من النِّساء، بإذن الله وتشريعه، وجمع كثير من أصحاب رسول الله ﷺ وأتباعهم بإحسان.

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٤٧-٢٥١).

وقد ذكر علماء الإسلام أنَّ تعدد الزَّوجات من محاسن الشَّريعة الإسلامية ورعايتها لمصالح المجتمع، وعلاج مشكلاته ولولا ضيق المجال وخوف الإطالة لنقلتُ لك أيها القارئ شيئاً من كلامهم لتزداد علماً وبصيرةً.

وقد تنبه بعض أعداء الإسلام لهذا الأمر، واعترفوا بحسن ما جاءت به الشريعة في هذه المسألة، رغم عداوتهم لها إقرارًا بالحقِّ واضطرارًا للاعتراف به، وأنا أنقل لك بعض ما اطلعت عليه من ذلك، وإن كان في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكلام علماء الإسلام ما يشفي ويُغني عن كلام كتاب أعداء الإسلام، ولكن بعض الناس قد ينتفع من كلامهم أكثر مما ينتفع من كلام علماء الإسلام، بل أكثر مما ينتفع من الآيات والأحاديث، وما ذاك إلّا لما قد وقع في قلبه من تعظيم الغرب وما جاء عنه؛ فلذلك رأيت أن أذكر هنا بعض ما اطّلعت عليه من كلام كتاب وكاتبات الغرب:

قال في المنار الجزء الرابع صفحة ٣٦٠ منه، نقلاً عن جريدة «لندن ثروت» بقلم بعض الكاتبات ما ترجمته ملخصاً: «لقد كثرت الشاردات من بناتنا وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعاً، لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم «توس» فإنه رأى الداء ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو الإباحة للرجل التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوربي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد

هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة، أيُّ ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين، أصبحوا كلًّا وعالةً وعارًا على المجتمع الإنساني، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً، لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب والهوان ولسلم عرضهن وعرض أولادهن، فإن مزاحمة المرأة للرجل ستحل بنا الدمار، ألم تروا أن حال خلقتها تنادي بأن عليها ما ليس على الرجل، وعليه ما ليس عليها، وبإباحة تعدد الزوجات تصبح كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين» ا.هـ.

ونقل في ص ٣٦١ عن كاتبة أخرى أنها قالت: «لأن تشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخف بلاء من اشتغالهنّ في المعامل، حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين فيها الحشمة والعفاف والطهارة، حيث الخادمة والرقيق يتنعمان بأرغد عيش، ويعاملان كما يعامل أولاد البيت، ولا تمس الأعراض بسوء، نعم إنه لعار على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلاً للرذائل، بكثرة مخالطة الرجال، فما بالنا لا نسعى وراء ما يجعل البنت تعمل بما يوافق فطرتها الطبيعية من القيام في البيت وترك أعمال الرجال للرجال سلامة لشرفها».

وقال غيرها مثل ذلك، كما قال: (غوستاف لوبون): «إن نظام تعدد الزوجات نظام حسن، يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تمارسه، ويزيد الأسر ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادةً لا تجدهما في أوربا».

ويقول: (برنارد شو) الكاتب: «إن أوربا ستضطر إلى الرجوع

إلى الإسلام، قبل نهاية القرن العشرين شاءت أم أبت» ا.هـ هذا بعض ما اطّلعت عليه من كلام أعداء الإسلام، في محاسن الإسلام وتعدد الزوجات، وفيه عظة لكل ذي لب، والله المستعان.

أما حكم (أ.س.) فلا شك أن الذي قاله في تعدد النساء تنقص للإسلام وعيب للشريعة الكاملة، واستهزاء بها وبالرسول ﷺ وذلك من نواقض الإسلام، فالواجب على ولاة الأمور استتابته عمّا قال، فإن تاب وأعلن توبته في الصَّحيفة التي أعلن فيها ما أوجب كفره فالحمد لله، ويجب مع ذلك أن يؤدب بما يردعه وأمثاله، وإن لم يتب وجب أن يُقتل مرتدًا، ويكون ماله فيئا لبيت المال، لا يرثه أقاربه قال الله تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: ٦٥-٦٦] الآية، وقال تعالى في حق الكفرة: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩]، فنبه سبحانه عباده إلى أن من استهزأ بدينه، أو كره ما أنزل الله كفر وحبط عمله، وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [محمد: ٢٨]، ولا ريب أن (أ.س.) قد كره ما أنزل الله، من إباحة تعدد النِّساء وعاب ذلك، وزعم أنهُ داء عُضال، فيدخل في حكم هذه الآيات، والأدلة على هذا المعنى كثيرة.

ونسأل الله أن يهدينا وسائر المسلمين لمحبة ما شرع لعباده والتمسك به والحذر مما خالفه، وأن ينصر دينه وحزبه ويخذل الباطل وأهله، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وصحبه.

ليس هناك تعارض في آيات تعدد الزوجات [(١)]

قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّسَاء: ٣]، وورد في مكان آخر قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩].

ليس بين الآيتين تعارض، وليس هناك نسخ لإحداهما بالأخرى، وإنَّما العدل المأمور به هو المستطاع، وهو العدل في القسمة والنَّفقة، أمَّا العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع، وهو المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النِّسَاء: ١٢٩] الآية، ولهذا ثبت عن النبي ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل، ويقول: «**اللَّهمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»[(٢)] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم، والله وليُّ التَّوفيق.

❖ ❖ ❖

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٤٣، ٢٤٢).

(٢) أخرجه عن عائشة رضي الله عنها أبو داود برقم (٢١٣٤)، والترمذي برقم (١١٤٠)، والنسائي برقم (٣٩٤٣)، وابن ماجه برقم (١٩٧١)، وابن حبان في صحيحه برقم (٤٢٠٥) والحاكم في المستدرك برقم (٢٧٦١).

التعدد هو الأصل في الشريعة[(١)]

الأصل في الشريعة التعدد، والواحدة عند العجز، والذين لا يعددون ولاسيما من أعداء الإسلام هم أشباه الأنعام، يقتصرون على واحدة في الاسم، وهم في الحقيقة ليسوا على واحدة، بل على عدد، لقي منيه ونطفته في كلّ مكان ولا يبالي كالبهيمة.

أمَّا صاحب الزوجات في الشرع فهو يلقيها في محل مخصوص صالحأباحه الله، فهو بعيد عن مشابهة البهائم؛ ولكن أعداء الله هم أقرب الناس إلى مشابهة البهائم، كما قال ﷻ: ﴿أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِۖ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفُرقان: ٤٤].

❖ ❖ ❖

وجوب التسليم الكامل لشرع الله وعدم التنقيب عن الحكم والأسباب[(٢)]

من المعلوم أن على المكلفين أن يتلقوا أحكام الله، وأن يأخذوها بإيمان وانشراح ورضا، عرفوا حكمتها أم لم يعرفوا حكمتها، ليس من شرط تحمل التكليف وليس من شرط امتثال الأوامر وترك النواهي أن يعلم المكلف الحكمة والأسباب، ليس هذا بشرط؛ بل على المكلف أن يقبل الحق، وأن يأخذ بالأوامر، وأن ينتهي عن النواهي وإن لم يعرف الحكمة والسبب في ذلك؛ لأن

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى رقم الشريط (٥٢).

(٢) تعليق سماحته على ندوة وجوب التسليم الكامل لشرع الله، وهي ضمن أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٧).

ربنا حكيم عليم، لا يأمر ولا ينهى إلا عن حكمة، كما أنه لا يخلق شيئاً إلا لحكمة سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ونحن عبيد مأمورون منهيون، مكلفون متعبدون، علينا أن نمتثل وأن نقبل وأن نخضع مطلقاً مع إيماننا التام بأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حكيم عليم، وأن أوامره في مصلحتنا، والله غني عنا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وعن أعمالنا، وعن عباداتنا، وعن وجودنا وذواتنا، وعن كل شيء سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهذا الأساس العظيم يريح المؤمن من تكلف التماس الحكم، وهؤلاء الذين يهتمون كثيراً بالحكم والعلل، ويتوقفون عن الامتثال إذا لم تظهر لهم الحكمة، هؤلاء كأنهم غنيون عن الله، وكأنهم مخيرون؛ إن شاءوا فعلوا، وإن شاءوا لم يفعلوا إلا ما وافق عقولهم، كأن الأمر قد أسند إليهم، فإن رأوا ما يعجبهم وإلا تركوا، ليس الأمر كذلك.

بل الواجب عليهم أن يمتثلوا بالأوامر، وإن لم ترض النفوس الظالمة، عليه أن يلزمها بالحق، وأن يخضعها للحق، وأن يرضى به، وأن يعلم أن ربه جلَّ وعلا حكيم عليم، إنما يأمر بالخير والإصلاح، وإنما يأمر بما فيه نفعك أيها العبد في عاجل أمرك وآجله، فعليك أن ترضى بذلك، وأن تقتنع بذلك، وأن تسلم لذلك، قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّسَاء: ٦٥]، وقال في آخرين ذامًا لهم وعائبًا، ومبينًا بطلان أعمالهم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [مُحَمَّد: ٩] نسأل الله العافية.

وقال في آخرين: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ ﴿٢٨﴾﴾ [مُحَمَّد: ٢٨] فالمؤمن واجب عليه أن يتقبل

شريعة الله بصدر رحب، وإيمان ورضا واقتناع، وإن لم يعرف الحكمة أو بعض الحكمة، فإن عرف الحكمة فهذا خير إلى خير، ونور إلى نور، وإن لم يعرف فليعلم يقيناً أن هذا الشيء لم يشرع عبثاً ولا سدى، وإنما شرع لحكمة بالغة، وأسرار عظيمة، ومصالح لمن شرع له ذلك، وإن لم يعلم ذلك، وإن لم تظهر له حكمته.

ومن ذلك: أمر تعدد النساء، كثير من الناس لجهله يكون عنده حرج،وهكذا أوامر أخرى فيما أحل الله وما حرم، عند بعض الناس شكوك وأوهام إذا لم تظهر له الحكم، وهذا من الجهل الكبير، ولا ينبغي للعاقل أن يميل أو يصغي إلى شبه أعداء الله، فإن أعداء الله إنما يريدون الصد عن سبيل الله، والتشكيك في حكم الله، والدعوة إلى منابذة شرع الله ومخالفة أمره ﷻ، والخروج عن جادة الصواب وعن طريق الحق، يعني: عن الامتثال والتسليم، فالإصغاء إلى الأعداء والميل إليهم والنظر فيما يشبهون به نظر المعجب، قد يضره كثيراً ويوقعه في مهالك لا تحصى.

ولكن يجب أن يسلِّم لأمر الله، وأن يعنى بما قاله الله ورسوله، وأن يتفقه في ذلك، وأن يكون طيب القلب سليم القلب لأحكام الله، وسوف يأتيه النور، وتبين له الحكم والأسرار، وسوف يرى من عجائب الحكم والأسرار ما يبهره، وما يضطره إلى الإيمان الصادق بأمر الله وحكمته ﷻ وعظيم إحسانه جلَّ وعلا، وأنه ﷻ الحكيم العليم.

ولما شرع أمر الفرائض وتفصيل المواريث قال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النِّسَاء: ١١] ﷻ، وكثيراً ما يقول في كتابه العظيم: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٣] ﴿إِن شَآءَ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ

حَكِيمٌ ﴿٢٨﴾ [التوبة: ٢٨]، ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴿٣٠﴾ [الإنسان: ٣٠] ليعلم العباد أن تشريعه سبحانه، وأن أوامره ونواهيه، وما يحله ويحرمه إنما صدر عن علم لا عن جهل، وعن حكمة لا عن عبث: ﴿أَيَحۡسَبُ ٱلۡإِنسَٰنُ أَن يُتۡرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ [القيامة: ٣٦] يعني: معطلاً لا يؤمر ولا ينهى: ﴿أَفَحَسِبۡتُمۡ أَنَّمَا خَلَقۡنَٰكُمۡ عَبَثٗا﴾ [المؤمنون: ١١٥] ﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗاۚ﴾ [ص: ٢٧] إلى غير ذلك من الآيات الدالة على حكمه العظيمة، وأنه الحكيم العليم، وأنه لا يشرع شيئًا ولا يخلق شيئًا عبثًا ولا سدى سبحانه وتعالى.

❖ ❖ ❖

الحكمة في تعدد الزوجات(١)

من حِكَم التعدد والمبررات ما فيه الشفاء والكفاية، ويكفي العادل ما يراه في الناس، وما يعلمه من نفسه إذا كان سليمًا من حاجته إلى التعدد في كثير من الأحيان، من تأمل نفسه وتأمل حال زوجته وحال الناس حوله عرف شيئًا من حكمة التعدد، فالمرأة تبتلى بالعقم، فهل يجلس الرجل ولا يتزوج؟! أو يقال: طلقها؟! وذلك إساءة لها، وقد تكون تحبه ويحبها، وقد تصاب المرأة بأمراض كثيرة متتابعة، فهل يبقى معها؟! وهي تصاب أيضاً بالحيض كل شهر، خمسة أيام، أو ستة أيام، أو سبعة أيام، وقد يكون هو عظيم الشهوة فيشق عليه ذلك، وقد يخشى على نفسه من أمر الحرام فهل يواقعها في الحيض؟! وهل يواقعها في الدبر فيفعل ما حرم الله عليه؟! أو يصبر فيضر نفسه، أو يقع في الفواحش الأخرى؟!

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (١٧).

قد تصاب أيضاً بغير ذلك من مشاغل تشغلها عنه، ويأتيها النفاس فيبقى معها أياماً طويلة، ويأتيها الحمل، وقد تكرهه مع الحمل، فكثير من النساء لا ترضى صلة الزوج بها وقت الحمل، أو في أواخر مدة الحمل، قد تمتنع عليه في ذلك، وقد تؤذيه في ذلك، وقد تكون شهوته عظيمة، كما ذكر أصحاب الندوة، فلا يتحمل الصبر على واحدة.

أمر آخر: النساء قد يكثرن كثيراً، وقد يتعطلن كثيراً، هل من المصلحة أن يُتْركن، وأن كل واحد يأخذ واحدة فقط وتبقى النساء الباقيات للعهر والفساد؟ بل إذا أخذ اثنتين وثلاثاً وأربعاً يكون قد ساهم في عفتهن والإنفاق عليهن والإحسان إليهن، فامرأة لها نصف الرجل أو ثلثه، أو ربع الرجل، خير لها من العدم، خير لها من أن تبقى هكذا معطلة، معرضة للأمراض، معرضة للفساد، معرضة لغير ذلك.

[وفي ذلك أيضاً الإنفاق عليها وصيانتها والحياطة دونها.

ومن المصالح أيضاً الكثيرة: وجود الأولاد وكثرة النسل وتكثير الأمة، فإن الرسول ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»[(١)] مكاثر الأنبياء يوم القيامة، فوجود النسل وكثرة الأولاد وكثرة الأمة أمر مطلوب مقصود.

وفي ذلك أيضاً من المصالح الأخرى: أن في تزوج الإنسان من هنا ومن هنا ومن هنا وجود الترابط بين الأسر والتعاون والتحاب والتآلف، فيكثر الترابط بين المجتمع والتعاون بين الإنسان مع أنسابه

(١) سبق تخريجه في (ص٢٠).

وأصهاره في الغالب يتعاون معهم ويكون بينهم صلة مودة وترابط يعين على أمور الدين والدنيا جميعاً، ولاسيما إن هذا من الحكمة في تزوج النبي ﷺ من عدة قبائل حتى يكثر بذلك انتشار الإسلام بينهم، وتعاونهم مع المسلمين، وتأليف قلوبهم على الإسلام مثل أبي سفيان صاهره النَّبِيّ عليه الصلاة والسلام، والله جلَّ وعلا قال: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّسَاء: ٣] هذا كله فيه مصالح الجميع مصالح الجنسين الرجال والنساء، وتكثير الأمة، وعفة الفروج، وغض الأبصار، والإعانة على الإنفاق على النساء المحتاجات إلى النفقة، والتقارب بين الأسر والترابط بين الأسر والتحاب بين الجميع][(١)].

فالشارع الحكيم شرع التعدد للمصالح الكثيرة، والحكم العظيمة، والأسرار البديعة، عرف هذا من عرفه وجهله من جهله.

[ثُمَّ الواجب على النساء الصبر على الجارة أو الضرة، فيجب على المرأة التي تؤمن بالله واليوم الآخر أن تصبر وأن تعلم أن هذا حق للزوج، وأنه لا يجوز لها فعل ما لا ينبغي عند وجود زوجة ثانية مادام يعدل ويؤدي الحقِّ، فعليها أن تصبر ولا يجوز لها أن تنفر أو تطالب بالطلاق هذا لا يجوز لها، مادام الزوج قد أدى الحق الذي عليه قد قسم بعدل وأنفق بعدل فليس لها حقّ أن تنازع أو تطالب بالفراق، أو تؤذيه حتى يفارق، ينبغي أن توجه وتعلم وترشد وتزود بما ينبغي حتى تكون على بصيرة من شرع الله في هذا الأمر][(٢)].

❖ ❖ ❖

---

(١) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى، شريط رقم (٤٨).

(٢) المرجع السابق.

توجيه في حل مشكلة العنوسة[١]

النساء كثيرات والشباب كثير؛ لكن الزواج قليل لأسباب كثيرة:

منها: أن البنت قد تقول: أصبر حتى أتخرج من الجامعة.

والشاب قد يكون عنده فقر وعجز عن مؤنة الزواج، قد يكون مبتلى بأشياء أخرى تمنعه من الزواج.

فينبغي في مثل هذا التعاون والتكاتف على تسهيل الزواج:

أولاً: بالنصيحة للشباب والفتيات بعدم التشدد.

ثانياً: بتسهيل المهور وعدم التكلف في المهور.

ثالثاً: عدم التكلف في الولائم.

والفتى ينبغي له أن يبادر بالزواج ولو ما عنده بيت، ولو أنه لازال في طلب العلم، يستعين بالله ويستأجر البيت ولا يتكلف ولو استدان بعض الدين، كل هذا ينبغي فيه التسهيل، وينبغي لوالدي البنت أن يعيناها وأن يسهلا حاجاتها، وألّا يتكلفا في طلب المهر، ولا في الاحتفالات بالزواج والولائم، ينبغي في هذا الاختصار والتعاون في هذا الأمر حتى يتيسر الزواج لهذا، وهذا للفتى وللفتاة، نسأل الله للجميع الهداية.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٤٥٦).

شروط الزواج بالثانية(١)

لا مانع من التعدد، وإن كانت الزوجة الموجودة صالحة وطيبة ليس فيها مرض ولا علة، ولو كانت تنجب، لا حرج في ذلك، إذا كنت بحمد الله قادرًا على الزواجوعلى العدل.

الله يقول سبحانه: ﴿فَانكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴿٣﴾﴾ [النِّسَاء: ٣] والنبي ﷺ تزوج عدةً من النساء عليه الصلاة والسلام، وليس في أزواجه علّة.

فالمقصود: أنّه ﷺ تزوج وهكذا الصَّحابة تزوجوا، منهم من تزوج اثنتين، وتزوج ثلاثاً، ومن تزوج أربعاً، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، إنَّما المؤمن يحرص أن يعدل ويجتهد في العدل بين الزوجتين أو الثلاث أو الأربع، والزواج فيه مصالح؛ فيه عفة الفرج وعفة النظر، وفيه كثرة النسل، وفيه إحسان للنساء أيضاً؛ فإن وجود نساء ليس لهن أزواج هذا من المصائب، وفيه خطر، فكون المرأة تعطى نصف زوج، يعني: يحصل لها نصف أو ثلث أو ربع يعفها وينفق عليها ويحصل لها بسببه النسل هذا خير عظيم ومصلحة كبيرة، خير من بقائها في البيت بدون زوج، فكونها يحصل لها ربع الزوج أو ثلثه أو نصفه خير من بقائها في بيتها بدون زوج لوجوه كثيرة ومصالح جمة للزوج والزوجة جميعاً من كثرة النسل وعفة فرجها وعفة فرجه، وغض بصرها وغض بصره، وإيناسها في هذه الدنيا وقضاء وطرها وقضاء وطره، فالمصالح كثيرة، ومن ذلك تكثير

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٤١-٣٤٣).

الأمة، فإن وجود النسل بين الزوجين من زوجتين أو أكثر تكثير الأمة، والنبي ﷺ قال: «**تَزَوَّجُوا الوَدُودَ الوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ يَوْمَ القِيَامَةِ**»(١).

فالمطلوب تكثير الأمة، تكثير الأولاد الصالحين من الرجال والنساء، فالمؤمن يجتهد ويسأل الله التوفيق.

❖ ❖ ❖

وجوب العدل بين الزوجات(٢)

الواجب العدل يقول النبي ﷺ: «**مَنْ كَانَ لَهُ زَوْجَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»(٣).

وكان النبي ﷺ يقسم بين زوجاته ويعدل، ويقول ﷺ: «**اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(٤) فالواجب العدل بينهما حسب الطاقة في القسم ليلاً ونهارًا، في النفقة، إذا كانتا مستويتين، أمَّا إذا كانت واحدة عندها عيال، والأخرى ما عندها عيال، تعطي كل واحدة حسب حاجتها، أمَّا المحبة والجماع فغير لازمة، وهذا من عند الله، لكن في القسم، هذه لها ليلة، وهذه لها ليلة، وكذلك النهار.

وننصحك أن لا تعجل في الطلاق إلَّا إذا طابت نفسك من إحداهما فطلقها، ولا تظلمها إلَّا إذا رضيت بحيفك، وعدم عدلك،

(١) سبق تخريجه في (ص٢٠).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٥-٢٣٨).
(٣) أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢١٣٣).
(٤) سبق تخريجه في (ص١٩٠).

إذا رضيت فقالت: أنا راضية تأتيني متى شئت، تفعل متى شئت إذا كانت راضية فلا بأس.

[يجب على الزوج أن يعدل بين الزوجتين أو الزوجات، وينفق على كل واحدة منهن بقدر حاجتها وحاجة أولادها بالمعروف؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ﴾ [النِّسَاء: ١٩] ومن قصّر منهن في حقه، أو في حق الأولاد فيجب نصيحتها وتوجيهها إلى الخير.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال في خطبته في حجة الوداع، في بيان حق الزوجات: «**وَلَهُنَّ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**»(١)](٢).

❖ ❖ ❖

العدل بين الزوجتين في السفر(٣)

يجب أن يعدل بينهما في السفر بالتراضي أو بالقرعة، وكان النبي ﷺ إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه، وسافر بمن حصلت لها القرعة، والواجب التأسي به في ذلك عليه الصَّلاة والسَّلام؛ لقول الله ﷻ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحـــزَاب: ٢١] ولأن في سفره بإحدى زوجتيه أو زوجاته بدون تراض ولا قرعة، ظلماً للمتروكة أو المتروكات، والله سبحانه قد حرم الظلم على عباده وأمر بالعدل؛ حكم تخصيص إحدى الزوجات وأولادها بالهبة وحرمان الأخريات.

---

(١) جزء من خطبته ﷺ في حجة الوداع في حديث جابر ﵁ أخرجه مسلم (١٢١٨)

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٦).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٣٨).

إذا كتب الأرض التي يملكها باسم زوجته حتى يحرم الابن الذي من زوجته الأخرى؟[(١)]

الواجب على الأب العدل بين الأولاد، كما قال النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[(٢)] فالواجب عليه العدل بين الذكور والإناث في قسمة الميراث لا يخص أحدًا دون أحدٍ، فإذا أعطاهم، أعطاهم جميعًا كالميراث، وإذا حرمهم، حرمهم جميعًا، أمَّا أن يخص أحدًا بعطية فلا يجوز، أو يتحيل ويعطي أمه وقصده للولد أو البنت فلا يجوز، أمَّا إذا خص الزوجة بشيء ليس حيلة، تقديراً لجهودها وأعمالها الطيبة فلا بأس، أمَّا أن يفعل تحيلاً يكتب باسم الزوجة وهو قصده قد تواطأ معها على أنه للولد فهذا لا يجوز، الحيل التي تحرم ما أحل الله أو تحل ما حرم الله كلها باطلة، نسأل الله العافية.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٣٧٥، ٣٧٦).
(٢) أخرجه عن النعمان رضي الله عنه البخاري برقم (٢٥٨٧)، ومسلم برقم (١٦٢٣).

الفصل العاشر:

في حكم زواج المسلم من غير المسلمة

حكم الزواج بالكتابية[(١)]

قد بين الله ﷻ في كتابه الكريم في سورة المائدة حلّ الزواج من محصنات أهل الكتاب، كما قال جلَّ وعلا: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المَائدة: ٥].

فأباح سبحانه المحصنات من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، والمحصنة: هي العفيفة الحرة، فإذا كانت معروفة بالعفة، والبعد عن الفواحش، فإنه يجوز للمسلم نكاحها، أمَّا إذا كانت لا تعرف بذلك، فلا يحل نكاحها، أو معروفة بالفحش والفساد، فلا يحل نكاحها، وإن كانت كافرة لكنها مستثناة، المحصنة من اليهود والنصارى مستثناة للمسلمين، إذا كانت محصنة، والمحصنة ـ كما تقدم ـ الحرة العفيفة، التي لا يعرف عنها تعاطي الفواحش، يعني: الزنى، فهي محصنة عفيفة بعيدة عن تعاطي الفواحش وإن كانت على دينها على دين النصرانية.

ولكن نكاح المسلمات أولى وأفضل وأحقّ وأحسن وأبعد عن الشر، ولاسيما المسلمات المعروفات بالديانة والاستقامة فإن زواجهن أفضل وأولى بكثير وأبعد عن الخطر.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣١٢-٣١٤).

فنصيحتي لإخواني جميعاً بالحرص على الزواج من المسلمات الطيبات وعدم الزواج من المحصنات من أهل الكتاب؛ لأن في ذلك خطراً من جهة تنصير أولاده، ومن جهة عدم عفتها أيضاً، ولو تظاهرت بخلاف ذلك، نسأل الله للجميع العافية والسَّلامة.

وإذا تزوج المحصنة من أهل الكتاب ولم ير منها إلا الخير، فلا بأس ببقائها، وأمَّا إن شك فيها أو رأى منها ما يريبه فينبغي له طلاقها.

كذلك إذا تيسرت له امرأة صالحة مسلمة، فإن الأولى والأحقّ به أن يتزوجها، ويطلق تلك حرصاً على سلامة دينه ودين أولاده، فإن الأولاد على خطر في ذهابهم مع أمهم، عند أقل خلاف أو عند موت الزوج أو عند الفرقة بينه وبينها فالخطر قائم، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

فالحدود من إباحة زواج المسلم بمحصنة من أهل الكتاب ضيقة، ولهذا كره بعض الصَّحابة ذلك، وكان عمر رضي الله عنه يكره ذلك ويُرغب الصَّحابة في ترك ذلك رضي الله عن الجميع.

❖ ❖ ❖

الجمع بين الآيتين في نكاح الكتابيات(١)

لا تعارض بين قوله سبحانه في سورة البقرة: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] وبين قوله ﷻ في سورة المائدة: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٥٥-٦٣).

[المَائدة: ٥] لوجهين:

أحدهما: أن أهل الكتاب غير داخلين في المشركين عند الإطلاق؛ لأن الله سبحانه فصل بينهم في آيات كثيرات مثل قوله ﷻ: ﴿لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ﴾ [البَيِّنَة: ١] الآية، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَـٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [البَيّنَة: ٦] وقوله ﷻ: ﴿مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَلَا ٱلْمُشْرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيْكُم مِّنْ خَيْرٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٠٥] الآية إلى غير ذلك من الآيات المفرِّقة بين أهل الكتاب والمشركين.

وعلى هذا الوجه لا تكون المحصنات من أهل الكتاب داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن في سورة البقرة، فلا يبقى بين الآيتين تعارض، وهذا القول فيه نظر، والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم؛ لأنهم كُفَار مشركون بلا شك، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام لقوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَـٰذَا﴾ [التوبَة: ٢٨] الآية، ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التّوبَة: ٣١] فوصفهم جميعاً بالشرك؛ لأن اليهود قالوا: عزير ابن الله، والنصارى قالوا: المسيح ابن الله، ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله، وهذا كله من أقبح الشرك والآيات في هذا

المعنى كثيرة.

والوجه الثاني: أن آية المائدة مخصصة لآية البقرة والخاص يقضي على العام، ويقدم عليه، كما هو معروف في الأصول، وهو مجمع عليه في الجملة، وهذا هو الصَّواب، وبذلك يتضح أن المحصنات من أهل الكتاب حل للمسلمين غير داخلات في المشركات المنهي عن نكاحهن عند جمهور أهل العلم؛ بل هو كالإجماع منهم لما تقدم في كلام صاحب المغني، ولكن ترك نكاحهن والاستغناء عنهن بالمحصنات من المؤمنات أولى وأفضل؛ لما جاء في ذلك عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابنه عبدالله وجماعة من السَّلف الصَّالح رضي الله عنهم.

ولأن نكاح نساء أهل الكتاب فيه خطر، ولاسيما في هذا العصر الذي استحكمت فيه غربة الإسلام، وقلَّ فيه الرجال الصَّالحون الفقهاء في الدِّين وكثر فيه الميل إلى النِّساء، والسمع والطاعة لهنَّ في كل شيء إلَّا ما شاء الله فيخشى على الزوج أن تجره زوجته الكتابية إلى دينها وأخلاقها، كما يخشى على أولادهما من ذلك والله المستعان.

❖ ❖ ❖

الحكمة في إباحة المحصنات من أهل الكتاب للمسلمين، وعدم إباحة المسلمات لهم(١)

إنَّ المسلمين لما آمنوا بالله وبرسله وما أنزل عليهم ومن جملتهم موسى بن عمران، وعيسى بن مريم عليهما الصلاة والسلام، ومن جملة ما أنزل على الرُّسل التوراة المنزلة على موسى والإنجيل المنزل على عيسى، لما آمن المسلمون بهذا كله أباح الله لهم نساء أهل الكتاب المحصنات فضلاً منه عليهم وإكمالاً لإحسانه إليهم.

ولما كفر أهل الكتاب بمحمدٍ ﷺ وما أنزل عليه من الكتاب العظيم، وهو القرآن حرَّم الله عليهم نساء المسلمين حتى يؤمنوا بنبيِّه ورسوله محمد ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين، فإذا آمنوا به حلّ لهم نساؤنا وصار لهم ما لنا وعليهم ما علينا، والله سبحانه هو الحكم العادل البصير بأحوال عباده العليم بما يصلحهم الحكيم في كل شيء تعالى وتقدّس وتنزّه عن قول الضالين والكافرين وسائر المشركين.

وهناك حكمة أخرى، وهي: أن المرأة ضعيفة سريعة الانقياد للزوج فلو أبيحت المسلمة لرجال أهل الكتاب؛ لأفضى بها ذلك غالبًا إلى دين زوجها فاقتضت حكمة الله سبحانه تحريم ذلك.

❖ ❖ ❖

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٦٣).

الشروط في نكاح الكتابية(١)

قد أوضح الله سبحانه الشروط المعتبرة في نكاح أهل الكتاب، فقال ﷻ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المَائدة: ٥] فالله ﷻ أباح لنا المحصنات من أهل الكتاب، إذا دفعنا لهن أجورهن، وهي: المهور.

والمحصنة: هي الحرة العفيفة، فإذا تيسر للمسلم حرة عفيفة من أهل الكتاب، واتفق معها على المهر المطلوب، وهو الأجر؛ جاز له نكاحها، بواسطة وليها، وليس هناك شروط أخرى فيما نعلم.

إلَّا أنه ينبغي للمؤمن أن يلتمس المسلمات المحصنات، وأن يقدم ذلك على نكاح المحصنات من أهل الكتاب؛ لأسباب كثيرة:

منها: أن ذلك أسلم لدينه، ومن ذلك أنه أسلم لذريته، ومن ذلك أن أخواته المسلمات أولى بالإعفاء، وأولى بالإحسان من الكافرات، ولهذا كان كثير من السلف يكره نكاح المحصنات من أهل الكتاب، ومنهم عمر رضي الله عنه أمير المؤمنين [قال للذين تزوّجوا من نساء أهل الكتاب: طلقوهنَّ، فطلقوهنَّ إلَّا حذيفة، فقال له عمر: طلقها، قال: تشهد أنّها حرام؟ قال: هي خمرة طلقها، قال: تشهد أنها حرام؟ قال: هي خمرة، قال: قد علمت أنّها خمرة ولكنها لي حلال، فلما كان بعد طلقها، فقيل له: ألا طلقتها حين أمرك عمر. قال: كرهت أن يرى الناس أني ركبت أمرا لا ينبغي لي؛ ولأنه ربما

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/٣٠٨-٣١١).

مال إليها قلبه فتفتنه وربما كان بينهما ولد فيميل إليها»][١].

لكن لو تزوجت محصنة من أهل الكتاب، فأولادها تبع لك مسلمون ذكورًا كانوا أو إناثا؛ لأن الولد يتبع خير أبويه، والمسلم خير من الكافر، فإذا كان الزوج مسلمًا والمرأة كتابية، فإن أولاده منها يتبعونه بحكم إسلامه من غير حاجة إلى تجديد الإسلام، وعليك أن تسعى مجتهدًا في توجيه الأولاد إلى الخير، وإدخالهم المدارس الإسلامية حيث أمكن ذلك، أو تعليمهم في البيت.

❖ ❖ ❖

زواج المبتعث بالكتابية[٢]

ما فيه حرج إذا وجد الكتابية المحصنة السليمة، بشرط أن تكون محصنة، معروفة يسأل عنها، وإذا كانت معروفة بالإحصان، ودعت الحاجة إلى ذلك فلا بأس، ولكن كونه يترك ذلك، ولا يسافر إلى الخارج، بل يقيم في بلاده، ويتعلم في بلاده، ففي البلد بحمد الله الخير الكثير، فيه الجامعات وفيه المعاهد العلمية، وفيه كل خير، بحمد الله.

فالواجب أن يكتفي بذلك؛ لأن السفر إلى الخارج فيه فساد عظيم، وشر كثير، فلا يجوز له أن يسافر إلى هناك؛ بل يجب أن يكتفي بما عنده في بلاده، فعنده خير كثير بحمد الله، ولا حاجة إلى السفر إلى هناك، فإذا بُلي بالسفر، أو دعته الضرورة للسفر، فالواجب أن يتقي الله، فيأخذ زوجته معه، ويكتفي بها، فإذا دعت

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٦٠).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٢٢٤، ٢٢٥).

الضرورة إلى نكاح امرأة صالحة مسلمة هناك وجدها، أو محصنة كتابية للضرورة، فنرجو أن لا حرج عليه، إذا عرف أنها محصنة سليمة عفيفة، بعيدة عن السفاح، فلا بأس إن شاء الله؛ لأن الله أباح ذلك.

بيان ما يفعله الأب تجاه أبنائه من الكتابية إذا تبعوا دين أمهم(١)

عليه أن يجاهد بأن تكون البنت مسلمة تبعاً له، وهكذا الولد الذكر فيحرص على ذلك، وليس لها أن تتبع دين أمها، وليس للذكر كذلك أن يتبع دين أمه، بل الواجب عليه أن يتبع دين أبيه، وهذا فرض عليه، وإذا استمر في متابعته لدين أمه النصرانية، فهذا محل نظر؛ لأنه ينبغي له ألا يتساهل معهم في ذلك، بل يجب أن يلاحظ ترغيبهم في الإسلام، وبذل المستطاع، حتى تتزوج البنت بمسلم، ويتزوج الولد بمسلمة، ويبتعد الجميع عن خطر الكفر وشر الكفر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله.

❖ ❖ ❖

حكم الزواج من المشركة(٢)

المسألة فيها تفصيل، إن كانت وثنية، مثل مجوسية وشيوعية، ومثل وثنية تعبد القبور، فمثل هذه الزواج منها باطل، المسلم ما يحلّ له أن يتزوج مشركة، يقول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣١١).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٣١٨-٣٢٠).

حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٢١] ويقول سبحانه عن المشركات: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] ويقول: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠]. فالنّكاح باطل، هؤلاء لا تحل المرأة منهنَّ للمسلم.

لكن إن وجد امرأة يهودية أو نصرانية من أهل الكتاب فهذا النكاح صحيح إذا كانت محصنة معروفة بعدم الزنا، غير مسافحة، بل يهودية أو نصرانية لكنها معروفة بالحصانة، وعدم مسها للزنا، فلا بأس، لأن الله أباح المحصنات من أهل الكتاب، فإذا تزوج محصنة من أهل الكتاب فلا بأس بذلك، وإذا كانت حالها لا تعجبه؛ لأنها قد تثبطه عن دينه، أو تشكك في دينه أو ما أشبه ذلك، فينبغي له تركها.

وبكل حال: التّزوج من الكتابية الأولى تركه بكل حال؛ لأنها قد تجره إلى دينها، وقد تجر أولاده إلى دينها وأخلاقها، وقد تربيهم على الشّر والكفر، فينبغي له ألّا يتزوجها، وفي المسلمات غنية وكفاية الحمد لله، وهذا هو الأولى بالمؤمن ألّا يتزوج من اليهود و النصارى، ولا سيما في هذا العصر، فإن اليهوديات والنصرانيات لهن نشاط في الدعوة إلى دينهم الباطل، ولهن نشاط أيضاً في الدعوة إلى الأخلاق المنحرفة وإلى الفواحش والمنكرات إلّا من شاء الله، فينبغي التحرز من ذلك، وينبغي له أن يختار لزواجه المرأة الصَّالحة الطَّيِّبة من المسلمين.

❖ ❖ ❖

حكم نكاح زوجين لا يصليان[١]

إذا كانا لا يصليان فزواجهما صحيح كسائر الكفرة، وإذا هداهما الله وأقاما الصَّلاة وتابا بقيا على نكاحهما، كما يبقى الكفار إذا أسلموا على أنكحتهم؛ لأنَّ النبي ﷺ يوم الفتح لم يأمر الذين أسلموا أن يجددوا أنكحتهم.

❖ ❖ ❖

حكم زواج السنة من الشيعة[٢]

لا ينبغي الزواج من الشيعة؛ لأن الشيعة فيهم من يعبد علياً ويستغيث بأهل البيت ويشرك بهم ويدعوهم من غير الله، هذا شرك أكبر، ولا سيما الشيعة الموجودة الآن، والتي في غالب الدنيا يغلب عليهم الغلو في أهل البيت، فالذي ينبغي لأهل السنة أن لا يتزوجوا منهم إلا إذا عرف أنها ليست على دين قومها، وأنها دخلت في السنة واستقامت على السنة والبعد عما عليه أهلها من الغلو في أهل البيت، فإنهم يغلون في أهل البيت ويدعون علياً من دون الله وغيرهم والحسين وفاطمة ويستغيثون بهم، حتى المرأة عند الطلاق تقول: يا علي، نسأل الله العفو والعافية، إلا من شاء الله منهم إلا من هدى الله منهم، فينبغي التثبت في هذه الأمور، نسأل الله لنا ولهم الهداية.

❊ ❊ ❊

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٣٢).
(٢) أسئلة الجامع الكبير المجوعة الأولى شريط رقم (١٥).

الفصل الحادي عشر:

في أحكام صور الزواج المحرمة

حكم الزواج العرفي[١]

الزواج العرفي لا يلتفت إليه، يجب أن تكون العناية بالزواج الشرعي الذي ليس فيه محذور ممَّا حرَّمه الله، فعلى أهل الزوج وعلى أهل الزوجة وعلى أقاربهما أن يتعاونوا حتى يكون زواجاً شرعياً بعيداً عمَّا حرَّم الله حريصين جميعاً على أن يستوفي المقام ما ينبغي فيه من الحكمة والأسلوب الحسن، وتعاطي ما ينبغي من الأمور الطيبة من عدم التكلف في الولائم، وعدم إيجاد ما حرَّم الله فيه من أغانٍ أو ملاهٍ أوسهر أو ما أشبه ذلك، يعني: يجب أن يتعاونوا على توافر الخير وعدم الشر في هذا الزواج حتى يكون المطلوب حاصلاً من دون ما حرَّم الله، إن المقصود هو عفة الرجل والمرأة وحصول الزواج لهما، فليكن ذلك على الطريقة الشرعية التي شرعها الله لعباده وأباحها لهم، وليبتعدوا جميعاً عما حرم الله من الأقوال والأعمال.

❖ ❖ ❖

حكم الزواج السري، والزواج العرفي، وزواج المتعة[٢]

هذه الأنواع كلها لا تجوز؛ لكونها مخالفة للشّرع المطهر، وإنَّما النكاح الشَّرعي: هو المعلن المشتمل على أركان النكاح وشروطه المعتبرة شرعاً.

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ١٨٥).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٢٨).

زواج المسيار وشروطه[(١)]

الواجب على كل مسلم أن يتزوج الزواج الشرعي، وأن يحذر ما يخالف ذلك سواء سُمي زواج مسيار أو غير ذلك.

ومن شرط الزواج الشرعي الإعلان فإذا كتمه الزوجان لم يصح؛ لأنه والحال ما ذكر أشبه بالزِّنى.

والله وليُّ التَّوفيق.

❖ ❖ ❖

حكم الزواج بنية الطلاق[(٢)]

أمَّا كونه نكاح متعة هذا باطل بإجماع المسلمين، لا يجوز نكاح المتعة، وهو: أن يتزوجها على شرط أن تبقى عنده شهرًا أو شهرين أو ثلاثة، ثم يفارقها، شرط بينهم في العقد، هذا كان في أول الإسلام جائزاً، ثُمَّ نسخ وأبطله الله وحرَّمه إلى يوم القيامة، وهذا ممَّا يبيحه بعض الشيعة بعض الرافضة ويستحلونه، وهو منكر من العمل، فإذا شرط عليها أو شرطوا عليه أهلها أن يكون الزواج شهرين أو ثلاثة أو سنة، أو أقل أو أكثر، مؤقتاً، وبانتهاء المدة ينتهي النكاح، هذا هو نكاح المتعة، هذا باطل ومنكر.

أمَّا إذا تزوجها وفي نفسه أنه متى انتهى من هذه البلاد أو فرغ من شغله فيها طلقها، هذا لا يصير نكاح متعة على الرَّاجح على الصَّحيح، هذه النية التي في نفسه ما تجعل النكاح متعة على

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٣١، ٤٣٢).

(٢) أسئلة الجامع الكبير المجموعة الأولى شريط رقم (٣٢).

الرَّاجح، فإذا نوى أنه يفارقها إذا انتهى من الدراسة أو إذا انتهى من حاجته هناك، ولكن ليس بينهما شرط، وهو نكاح شرعي، وقد تتغير نيته، وقد يريدها بعد ذلك زوجة مستمرة، فالنيات تتقلب وتتغير، فإذا كان ما شرط هذا الشرط فلا بأس على الصَّحيح، فيه خلاف بين أهل العلم لكن هذا هو الصَّواب؛ أن نية القلب لا تؤثر في جعله نكاح متعة، لا يكون نكاح متعة إلا بالشرط.

❖ ❖ ❖

حكم نكاح المتعة[١]

حرَّم النبي ﷺ نكاح المتعة في حجة الوداع فقال: «**إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذِنْتُ لَكُمْ فِي الاسْتِمْتَاعِ مِنَ النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**»[٢] فالمتعة محرمة، وقال بعض أهل العلم: إنه حرَّمها مرتين في حجة الوداع وفي عام الفتح، ولكن في هذا نظر، وبكلّ حال فهي أصبحت محرمة منسوخة سواء كانت محرمة مرتين أو مرة واحدة، فهي أصبحت محرمة وممنوعة، فلا يحل نكاح المتعة، بل لا بد أن يكون النكاح عن رغبة لا عن متعة، بإجماع أهل السنة والجماعة.

حكم نكاح الشغار - البدل -[٣]

الشغار محرم، ويسميه بعض الناس: نكاح البدل، وقد أوضحه النبي ﷺ فيما رواه مسلم في الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه نهى عن الشغار، وقال: «**الشِّغَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: لِلرَّجُلِ**

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٥).
(٢) أخرجه مسلم من حديث سبرة بن معبد الجهني رضي الله عنه برقم (١٤٠٦).
(٣) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ١٨-٢١).

زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأُزَوِّجُكَ ابْنَتِي، أَوْ زَوِّجْنِي أُخْتَكَ وَأُزَوِّجُكَ أُخْتِي»(١) هذا هو الشغار، وسُمي نكاح البدل، وهو اشتراط عقد في عقد، يعني: يشترط زواج في زواج، وهو باطل مطلقاً في أصح أقوال أهل العلم، حتى ولو اشترطوا مهراً، ولو كان المهر مكافأةً لكل واحدة، ما دام الشرط موجودًا، أنه يزوجه ويزوجه، فالنكاح باطل وفاسد ليس بصحيح في أصح أقوال أهل العلم.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أنه إذا كان هناك مهر كافٍ، وليس هناك حيلة صح النكاح؛ ولكنه قول ضعيف ومخالف للأحاديث الصَّحيحة، وقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»(٢).

وكذلك روى مسلم عن جابر أنَّ النبي ﷺ: «**نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»(٣)، وروى أحمد وأبو داود بإسناد صحيح عن معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشِّغَارِ**»(٤) وحكم معاوية بذلك في شخصين تزوجا شغارًا وقد سميا مهرًا: فكتب إلى أمير المدينة، وأمره أن يفرق بينهما، وقال: «**هذا الشغار الذي نهى عنه النبي ﷺ**» مع أنهما قد سميا مهراً.

فدل ذلك على أن ما حكم به أمير المؤمنين معاوية رضي الله عنه هو الحقُّ، وهو مقتضى الأحاديث؛ ولأن العلة التي من أجلها نهي عن الشغار موجودة، ولو سمي المهر؛ لأن هذا الشغار، وسيلة إلى ظلم

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤١٦).
(٢) أخرجه البخاري برقم (٥١١٢) ومسلم برقم (١٤١٥).
(٣) أخرجه مسلم برقم (١٤١٧).
(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند برقم (١٦٨٥٦) وأبو داود برقم (٢٠٧٥).

النساء والتعدي عليهن، وإجبارهن على النكاح ممن لا يرضين من أجل مصلحة الأولياء، وأولاد الأولياء.

فالصواب: الذي نفتي به ونعتقد أنه الحقّ أن عقد الشغار باطل مطلقاً، ولو سُمي فيه مهر مكافئ، والواجب على من فعله أن يجدد النكاح، وإذا كانت لا تريده المرأة وجب عليه تركها بطلقة واحدة، وأمَّا إذا كانت تريده فلا مانع من تجديد النكاح بعقد شرعي ومهر شرعي ليس فيه اشتراط المرأة الأخرى في كلا العقدين، فيجتنبها ويبتعد عنها حتى يجدد النكاح في حضرة شاهدين وولي ومهرٍ جديد، إذا كانت ترغب فيه وهو يرغب فيها، أمَّا إذا كانت لا ترغب فيه، فإنه يطلقها بطلقة واحدة طاعة لله ولرسوله عليه الصلاة والسلام، وحذراً مما نهى عنه الرسول عليه الصلاة والسلام.

❖ ❖ ❖

العمل فيما إذا مضى زمن على نكاح الشغار - البدل -[1]

هذا الزواج فيه تفصيل، فإنْ كنت اشترطت عليه، واشترط عليك هذا الزواج، فهذا يُسمّى نكاح الشغار، وقد نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام في الأحاديث الصَّحيحة، ويقال له عند بعض الناس، نكاح البدل.

فإذا كنت حين زوّجته أختك تزوجت بنته عن اشتراط بينكما، هذا يُسمى نكاح الشغار وعليكما أن تجددا العقد، إذا كان كل واحد يرغب في زوجته، وهي ترغب فيه، فيجدد النكاح بمهر جديد وشاهدين، تقول: زوجتك، وهو يقول: زوجتك، أنت تقول:

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٣٣، ٣٤).

زوجتك أختي، بمهر جديد ولو قليلاً بحضرة شاهدين عدلين إذا كانت راضية، وهو كذلك إذا كانت بنته تريدك، يقول: زوجتك، وتقول: قبلت، ولو بمهر قليل كمائة ريال أو مائتين أو أكثر، بحضرة شاهدين، وينتهي الأمر والحمد لله، وما مضى معفوّ عنه؛ لأجل الجهل، وأولادكم لكم، وأولاده كذلك كل واحد أولاده تابعون له للجهل، والله يعفو عمّا سلف بسبب الجهل، كما قال جلَّ وعلا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] فقال الله: «**قد فعلت**»[(١)].

أمَّا إن كنتما لم تشترطا، بل خطب منك وخطبت منه فقط، فالنكاح صحيح ولا حرج، خطب أُختك وخطبت بنته بدون مشارطة فالنكاح صحيح، ولا حرج عليكما والحمد لله.

❖ ❖ ❖

حكم نكاح التحليل[(٢)]

لعن النبي ﷺ من فعله وسمّاه التيس المستعار[(٣)] فالواجب الحذر من ذلك، وهو نكاح باطل لا يحلها لزوجها الأول، وفق الله الجميع لما يرضيه.

❖ ❖ ❖

(١) جاء ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي أخرجه مسلم برقم (١٢٦).
(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢٠/ ٤٣٢).
(٣) أخرجه ابن ماجه برقم (١٩٣٦)، والطبراني في الكبير (٨٢٥) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: «**هُوَ الْمُحَلِّلُ لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**».

المحرمات من النساء على الرجال(١)

بين الله جلَّ وعلا المحرمات في سورة النساء، من قرأ سورة النساء عرف المحرمات في قوله جلَّ وعلا: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النِّسَاء: ٢٣] الآية وبين النبي ﷺ الزيادة على هذا قال: «**لَا يجْمَعُ الرَّجل بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(٢) وقال ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٣) فالأمر واضح والحمد لله.

❖ ❖ ❖

حكم الجمع بين المرأة وعمة أبيها(٤)

ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا يجْمَعُ الرَّجل بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**»(٥) وبين أهل العلم أن العمة تكون قريبة وتكون بعيدة، والخالة كذلك، فليس للرجل أن يجمع بين المرأة، وبنت أخيها التي هي عمتها، ولا بنت ابن أخيها التي هي عمة أبيها مثل هذا السؤال فإن عمة الرجل عمة لأولاده وإن نزلوا، وهكذا خالته خالة لأولاده وإن نزلوا، فلا تجمع بين امرأةٍ وبنت أخيها، ولا بنت بنت أخيها، وبنت ابن أخيها، ولا بنت ابن

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٦٧، ٢٦٦).
(٢) متفق عليه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أخرجه البخاري برقم (٥١٠٩)، ومسلم برقم (١٤٠٨).
(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٦٤٥)، ومسلم برقم (١٤٤٧) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
(٤) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٢٨٤، ٢٨٣).
(٥) سبق تخريجه قريباً.

ابن أخيها وهكذا؛ لأنها عمة الجميع وهكذا لا يجمع بين المرأة وبنت أختها ولا بنت بنت أختها، ولا بنت ابن أختها، لأنها خالة الجميع وإن نزلوا.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني عشر:

في الخلافات الزوجية والطلاق

من أسباب الخلاف والطلاق عدم رؤية الزوج لزوجته قبل الدخول عليها[(١)]

لا شك أن عدم رؤية الزوج للمرأة قبل النكاح قد يكون من أسباب الطلاق، إذا وجدها خلاف ما وصفت له، ولهذا شرع الله سبحانه للزوج أن يرى المرأة قبل الزواج حيث أمكن ذلك. فقال ﷺ: «**إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ المَرأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَقْرَبُ إِلَى أَنْ يُؤْدَم بَيْنَهُمَا**»[(٢)] رواه أحمد وأبو داود بإسناد حسن، وصححه الحاكم من حديث جابر رضي الله عنه.

وروى أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّهُ خَطَبَ امْرَأَةً فَقَالَ النبي ﷺ: «**انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤْدَمَ بَيْنَكُمَا**»[(٣)].

وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه خطب امرأة. فقال له ﷺ: «**أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟**» فقال: لَا». قال: «**اذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا**»[(٤)] وهذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على شرعية النظر للمخطوبة قبل عقد النكاح؛ لأن ذلك

(١) مجلة البحوث الإسلامية العدد السادس عشر (ص٣٤٩).
(٢) سبق تخريجه في (ص٦٩).
(٣) سبق تخريجعه قريباً.
(٤) سبق تخريجه في ص (٦٩).

أقرب إلى التوفيق وحسن العاقبة.

وهذا من محاسن الشريعة التي جاءت بكلٍّ ما فيه صلاح العباد وسعادة المجتمع في العاجل والآجل، فسبحان الذي شرعها وأحكمها وجعلها كسفينة نوح من ثبت عليها نجا ومن خرج عنها هلك.

❖ ❖ ❖

من أسباب فشل بعض الزيجات الإكراه والإجبار(١)

الفشل له أسباب:

منها: عدم حبّ الرجل للمرأة.

ومنها: عدم حبّها للرجل، أو تظن أنها تصلح معه، ولا صلحت معه؛ لأنها رأت من أخلاقه ما نفَّرها منه، وقد يكون رأى من أخلاقها ما نفَّره منها؛ وتحصل البغضاء والكراهة، والمعاصي، من معاصي الرجل والمرأة، قد يكون الرجل سكّيراً سيء الأخلاق؛ فتنفر منه المرأة ولا تريده، قد تكون هي كذلك سيئة الأخلاق، فينفر منها الرجل ولا يريدها، والمعاصي والتساهل لها أسباب كثيرة.

❖ ❖ ❖

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٤٤٣).

حكم بغض الزوجة لزوجها وكراهيتها له إذا أصيب بآفة(١)

هذا لا شك أن خرس المرأة والبرص والعمى، قد ينفر منها الزوج ويريد غيرها، فلا بأس عليه إن طلقها، وإن صبر عليها واحتسب وأنفق فهذا أفضل وخير.

وهي كذلك قد ترى من زوجها آفة، قد يصاب بجنون أو ببرص، فتنفر منه؛ فلها العذر في الفراق، وأن تعطيه ماله الذي دفعه إليها، وقد لا يكتب الله بينهما محبّة، بل تنفر منه وتبغضه، كما جرى لامرأة ثابت بن قيس، فخالعت زوجها على حديقة، إلَّا أن يسمح عن حقِّه ويرضى بالطلاق بدون شيء، فهذا إليه، لكن إذا كانت هي التي أبغضته وكرهته لأسباب خُلقية، أو لأسباب سوء عشرة، أو لأسباب بغضاء وقعت في قلبها؛ فإنها تعطيه ماله.

أمَّا إن كانت الأسباب منه، بأن ظلمها فتعدى عليها، أو تعاطى المسكرات أو أشباه ذلك، ممَّا ينفّرها منه، فلا حقّ له في المال، ولها أن تطلب منه الطلاق؛ بما تعاطاه من ظلمه لها، وسوء عشرته لها، وتعاطيه المسكرات، أو سهره بالليل، فلا ينام معها إلا يسيراً، وأشباه ذلك من الآفات التي تنفر المرأة من زوجها، وهو الظالم لها في ذلك، فإن هذا عذر لها بطلب الطلاق، ولا حقّ له في المهر؛ لأنه هو الظالم، وأعظم من ذلك إذا ترك الصلاة، فإنه يكفر بذلك، وليس لها البقاء معه بعد ذلك، حتى يتوب إلى الله، فلها أن تخرج إلى أهلها وتمنعه من نفسها، حتى يصلي، حتى يتوب، وهكذا إذا

(١) فتاوى نور على الدرب (٢١/ ٢٥٠-٢٥٢).

تركت الصَّلاة هي، فإنها تكفر بذلك، وعليه أن ينصحها ويؤدبها ويجاهدها، فإذا لم ترجع لم يحل له بقاؤها معه لكفرها، لقول النبي ﷺ: «العَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»(١) وهذا بلاء خطير وواقع أليم، نسأل الله للمسلمين الهداية.

❖ ❖ ❖

حلول الخلاف قبل الطلاق(٢)

قد شرع الله الإصلاح بين الزوجين واتخاذ الوسائل التي تجمع الشمل وتبعد شبح الطلاق:

ومن ذلك الوعظ والهجر والضرب اليسير إذا لم ينفع الوعظ والهجر، كما في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّۖ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا۟ عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [النِّساء: ٣٤] فإن لم تنفع هذه الوسائل ولم يتيسر الصلح واستمر الشقاق، شرع للزوج الطلاق إذا كان السبب منه، وشرع للزوجة المفاداة بالمال إذا لم يطلقها بدون ذلك إذا كان الخطأ منها أو البغضاء، لقوله سبحانه: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] الآية ولأن الفراق بإحسان خير من البقاء مع الشقاق والخلاف، وعدم حصول مقاصد النكاح التي شرع من أجلها.

---

(١) سبق تخريجه في (ص٦٤).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية العدد [١٦] (ص٣٥٠).

ولهذا قال سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ۝١٣٠﴾ [النِّسَاء: ١٣٠] وصح عن رسول الله ﷺ أنه أمر ثابت بن قيس الأنصاري رضي الله عنهما لما لم تستطع زوجته البقاء معه؛ لعدم محبتها له، وسمحت بأن تدفع إليه الحديقة التي أمهرها إياها، أن يقبل الحديقة ويطلقها تطليقة ففعل ذلك. رواه البخاري في الصحيح[(١)].

❖ ❖ ❖

حدود الحَكَمين عند اختلاف الزوجين[(٢)]

هذه المسألة قد اختلف فيها العلماء رحمهم الله:

القول الأول: فذهب بعضهم إلى أن الحكمين وكيلان عن الزوجين ليس لهما أن يفرقا إلَّا برضا الزوجين، وهذا القول محكي عن أبي حنيفة والشافعي وهو المشهور في مذهب أحمد، فعلى هذا القول ليس للحكمين ولا للقاضي التفريق بين الزوجين إلّا برضا الزوج بالطلاق، ورضا المرأة ببذل العوض إن رأى الحكمان الطلاق على عوض.

والقول الثاني: أن للحكمين أن يفرقا إذا رأيا ذلك بطلاق خال من العوض أو بعوض تبذله المرأة، وهذا قول علي وابن عباس رضي الله عنهم وروي عن عثمان رضي الله عنه وهو مذهب مالك ورواية عن أحمد، واختاره الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وهو الأقرب من جهة الدليل؛ لأن الله سبحانه سماهما

(١) برقم (٥٢٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٢٥٦-٢٥٨).

حكمين، والحاكم يجوز له أن يحكم بغير رضا المحكوم عليه؛ ولأنه قول من ذكر من الصَّحابة ﷺ فعلى هذا القول إذا لم يطلق الحكمان لكونهما عاميين ويهابان من ذلك، فهل يطلق القاضي إذا أخبره الحكمان أن حال الزوجين لا تتفق، هذا محل نظر، ولم أر من صرح من الفقهاء أنه يجوز للقاضي ذلك، وأعني بذلك من وقفت على كلامه منهم بعد البحث والتفتيش.

وذكر ابن حزم: أنه قد صح عن سعيد بن جبير أن أمر الفرقة للقاضي لا للحكمين إذا أخبره الحكمان بما يقتضي الفرقة، فعلى قول سعيد المذكور يجوز للقاضي أن يفرق إذا أخبره الحكمان بما يقتضي التفريق، والأحوط عندي أن يمسك القاضي عن التفريق ويجتهد في المشورة على الحكمين بالتفريق إذا رأيا ذلك، فإن أبيا بالكلية أشار على الزوج بالفراق، وأشار على الزوجة ببذل ما يرضي الزوج من العوض، فإن تيسر ذلك وحصلت الفرقة فهو المطلوب، وإن أبى الزوج الطلاق أو رضي بالطلاق بشرط العوض وأبت المرأة تسليم العوض أخرهما القاضي مدة على حسب ما يقتضيه اجتهاده فلعلهما أن يصطلحا أو يسمح الزوج بالطلاق أو تسمح المرأة ببذل العوض، فإن لم ينفع ذلك، ولم تحصل الفرقة وترادّا إلى الحاكم في ذلك جاز للقاضي أن يجبر الزوج على الفراق بلا عوض، إن ظهر له ظلمه، وإن اشتبه الأمر أجبر المرأة على تسليم العوض الذي دفع إليها الزوج من دراهم وقيمة لحم وبشت ونحو هذا، والصباحة تدخل في حكم الجهاز فيما يظهر لي، وأعني باللحم ما يدفع للزوجة عند النكاح دون ما يأكله الزوج في بيته، وقد حكمت بهذا مرتين، والدليل في هذا قصة ثابت بن قيس مع زوجته وقول

النبي ﷺ: «**اقْبَلِ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[(١)] رواه البخاري.

قال العلامة ابن مفلح في الفروع: وقد اختلف كلام شيخنا في وجوبه، وقد ألزم به بعض حكام الشام المقادسة الفضلاء انتهى، ويعني بشيخه شيخ الإسلام ابن تيمية ومراده أن شيخ الإسلام أوجبه مرة ولم يوجبه أخرى، والقول بوجوبه على الزوج هو الأقرب عندي كما تقدم، وهو أحوط من كون القاضي يتولى ذلك، وأحسم لمادة نزاع الزوج، وقصة ثابت مع زوجته حُجَّة ظاهرة في هذا، ولله الحمد، والله أعلم.

❖ ❖ ❖

إذا كرهت الزوجة زوجها ولم تطقه حتى كانت تفضل الموت على الرجوع إليه[(٢)]

مثل هذه المرأة يجب التفريق بينها وبين زوجها المشار إليه، إذا دفعت إليه جهازه؛ لقول النبي ﷺ لثابت بن قيس لما أبغضته زوجته وطلبت فراقه، وسمحت برد حديقته إليه: «**اقْبَلِ الحدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**»[(٣)]. رواه البخاري في صحيحه؛ ولأن بقاءها في عصمته، والحال ما ذكر يسبب عليها أضرارا كثيرة، وقد قال النبي ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[(٤)] ولأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ولا ريب أن بقاء مثل هذه المرأة في

---

(١) أخرجه عن ابن عباس رضي الله عنهما البخاري برقم (٥٢٧٣).

(٢) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/٢٥٩).

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) أخرجه ابن ماجه عن عبادة وابن عباس رضي الله عنهما برقمي (٢٣٤٠، ٢٣٤١)، وأحمد برقمي (٢٢٧٨، ٢٨٦٥).

عصمة زوجها المذكور من جملة المفاسد التي يجب تعطيلها وإزالتها والقضاء عليها، وإذا امتنع الزوج عن الحضور مع المرأة المذكورة إلى المحكمة وجب على الحاكم فسخها من عصمته، إذا طلبت ذلك وردت عليه جهازه للحديثين السابقين وللمعنى الذي جاءت به الشريعة واستقر من قواعدها، وأسأل الله أن يوفق قضاة المسلمين؛ لما فيه صلاح العباد والبلاد؛ ولما فيه ردع الظالم من ظلمه، ورحمة المظلوم وتمكينه من حقه، وقد قال الله سبحانه: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا ﴿١٣٠﴾﴾ [النِّسَاء: ١٣٠].

❖ ❖ ❖

شرط الطلاق بيد المرأة غير صحيح[(١)]

هذا الشرط ليس بصحيح، له أن يطلقها متى شاء، ولا يجوز شرط الطلاق بيدها، الصواب لا يجوز شرط الطلاق بيدها، ولا شرط أنه لا يطلقها، يعني: قد تأتي أمور توجب الطلاق، وإذا شرط أن لا يطلقها، فله أن يطلقها، نعم إذا دعت الحاجة إلى طلاقها؛ لأن الشرط غير صحيح.

[الصَّواب في هذا أن هذا شرط غير صحيح؛ لأنه خلاف ما شرع الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**كُل شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ الله فَهْوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ**»[(٢)] فالشروط التي تخالف شرع الله ليست صحيحة، وكونه يشترط لها أن الطلاق بيدها هذا

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٢١/ ٤٧، ٤٦).

(٢) متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري برقم (٢١٥٥)، ومسلم برقم (١٥٠٤).

خلاف ما شرع الله، الطلاق بيد الزوج، وهذا يسبب فساداً كثيراً؛ لأنه قل أن تصبر على الزوج، بل عند أقل شيء يصدر منها الطلاق، فالحاصل: أن هذا لا يصح، وهذا الشرط باطل][1].

❊ ❊ ❊

(١) فتاوى نور على الدرب (٢٠/ ٣٠٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة